The Islamic Universityof Gaza

Deanship of Research and Graduate Studies

Faculty of Religion basics

Master of the Hadith and its Sciences

الجامعـــــــة الإســـلاميــة بغـزة

عمادة البحث العلمي والدِّراسـات العليا

كـليـــــــــــة أصـــــول الدِّيـــــن

ماجستير في الحديث الشَّريف وعلومه

تَعَقُّبَاتُ الإِمَامُ ابن المُلَقِّن عَلَى المُحَدِّثِين فِي كِتَابِه التَّوضِيحِ لِشَرْحِ الْجَامِعِ الْصَحِيح

"جمعًا ودراسةً من مقدمة كتابه إلى كتاب الوضوء"

AL-Imam Ibn al-Mulaqqin's Comments on Hadith Narrators' Through His Book "Al Tawdih Le Sharh Al Jame' Al Saheeh"

إِعدَادُ البَاحِثَة

نِدَاء مُحَمَّد حَسَن مَهْدِي

إِشرَافُ الدُكتُورة

لَيْلَى مُحَمَّد رَجَب اسْلِيم

قُدِّمَ هَذا البَحْثُ استِكمَالًا لمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ

فِي الحديث الشَّريف وعلومه بِكُلِيةِ أُصُول الدِّين فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

جمادى الثاني/١٤٣٩هـ – مارس/٢٠١٨م

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

تَعَقُّبَاتُ الإِمَامُ ابن المُلَقِّن عَلَى المُحَدِّثِين فِي كِتَابِه التَّوضِيحِ لِشَرْحِ الْجَامِعِ الْصَحِيح

"جمعًا ودراسةً من مقدمة كتابه إلى كتاب الوضوء"

AL-Imam Ibn al-Mulaqqin's Comments on Hadith Narrators' Through His Book "Al Tawdih Le Sharh Al Jame' Al Saheeh"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	نداء محمد مهدي	اسم الطالب:
Signature:		التوقيع:
Date:		التاريخ:

ج س غ/35/
الرقم: Ref: 2018/03/10م
التاريخ: Date:

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **نداء محمد حسن مهدي** لنيل درجة الماجستير في كلية **أصول الدين**/ قسم **الحديث الشريف وعلومه** وموضوعها:

تَعَقُّبَاتُ الإِمَامُ ابْنُ المُلَقِّن عَلَى المُحَدِّثِين فِي كِتَابِه التَّوضِيحِ لِشَرْحِ الْجَامِعِ الْصَحِيح – "جمعًا ودراسةً من مقدمة كتابه إلى كتاب الوضوء"

AL-Imam Ibn al-Mulaqqin's Comments on Hadith Narrators' Through His Book - "Al Tawdih Le Sharh Al Jame' Al Saheeh"

وبعد المناقشة التي تمت اليوم **السبت 22 جمادي الثانية 1439هـ** الموافق **2018/03/10م**، الساعة **الواحدة مساءً**، في قاعة مبنى **طيبة**، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. ليلى محمد اسليم	**مشرفاً ورئيساً**	.....
أ. د. نافذ حسين حماد	**مناقشاً داخلياً**	.....
د. عدنان محمود الكحلوت	**مناقشاً خارجياً**	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية أصول الدين/قسم الحديث الشريف وعلومه.**

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ. د. مازن إسماعيل هنية

مُلَّخصُ البحثِ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّة

هذا بحثٌ بعُنوان: «**تَعَقُّبَاتُ الإِمَامُ ابن المُلَقِّن عَلَى المُحَدِّثِين فِي كِتَابِه التَّوضِيحِ لِشَرْحِ الْجَامِعِ الْصَحِيح "جمعًا ودراسةً من مقدمة كتابه إلى كتاب الوضوء"**»، تناولت فيه منهج الإمام ابن المُلَقِّن في تعقباته على غيره من علماء الحديث، وإظهار وجه الصواب في كل مسألة بعد دراستها، وتنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية التعقبات، والتي لا يضطلع بها إلا من كان ذو علم وفير مثل الإمام ابن المُلَقِّن؛ فلأجل ذلك وغيره كانت هذه الدراسة.

واتبعت فيها المنهج العلمي الاستقرائي التحليلي، حيث قمت باستقراء كتاب التوضيح شرح الجامع الصحيح للإمام ابن المُلَقِّن من مقدمته وحتى كتاب الوضوء، وجمعت تعقبات الإمام ابن المُلَقِّن على غيره من العلماء في هذا الجزء وقمت بدراستها وذلك بالرجوع لكتب علوم الحديث المختلفة وكتب اللغة والفقه وغيرها، وقد جاءت الدراسة في مقدمة وفصلين وخاتمة.

أما المقدمة: فقد تناولت فيها أهمية الموضوع وبواعث اختياره، وأهداف البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

وأما الفصل الأول: فقد تناولت فيه ترجمة الإمام ابن المُلَقِّن، وما يتعلق بعصره، وترجمته، والتعريف بكتابه التوضيح شرح الجامع الصحيح، ومكانته العلمية، ودراسة لمعنى التعقبات ونشأتها وأهميتها ومنهج الإمام ابن المُلَقِّن فيها والصيغ التي استخدمها في التعقبات.

وأما الفصل الثاني: فقد تناولت فيه الدراسة العملية للتعقبات المتعلقة بالسند والمتن، فبدأت بالقول المُتَعَقَّب عليه، ثم تعقب الإمام ابن المُلَقِّن، ومن ثَمَّ دراسة المسألة.

وأما الخاتمة: فقد استعرضت فيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

Abstract

This is a research entitled: "The Follow-ups of Imam Ibn Al-Mulaqen to other Scholars of Hadith in his Book Al-Tawdeeh to Explain Al-Jame' Al-Sahih: An Inductive Analytical Study from the Introduction of the Book to the Chapter of Ablution". The study tackled the approach of Imam Ibn Al-Mulaqen in his follow-ups to other scholars of Hadith, and to highlight the accepted opinions in each case after a deep study of it. The importance of this study emerges from the importance of the topic of follow-ups, which requires knowledgeable scholars to tackle it such as Imam Ibn Al-Mulaqen.

The study followed the inductive, scientific, and analytical approaches, where the researcher traced the places of Imam Ibn Al-Mulaqen's follow-ups to other scholars of Hadith in the book of Al-Jame' Al-Sahih from its introduction to the chapter of ablution. The study analyzed these places with reference to the different references of Hadith, Fiqh, and Arabic language (among others). The study consists of an introduction, two chapters and a conclusion.

The introduction presented the importance of the topic and the motives behind its selection, research objectives, research methodology, the previous studies and research plan.

The **first chapter** presented a summarized biography of Imam Ibn Al-Mulaqen, including the characteristics of his time, a brief about his book "Al-Tawdeeh to Explain Al-Jame' Al-Sahih", his scientific status, an introduction about the meaning, emergence, and importance of follow-ups, and the methodology of Imam Ibn Al-Mulaqen in follow-ups and the terms he used in this regard.

As for the **second chapter**, it included a practical study of the investigated follow-ups considering Hadith meaning and chain of narrators. The chapter firstly presented the followed up opinion, followed by the Imam Ibn Al- Mulaqen follow up, and finally an analysis of the related issue.

As for the **conclusion**, it included the main findings and recommendations of the stud.

﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا
يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ
كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ ﴾

[سورة الرعد:١٧]

الإهـداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك
ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك
الله ﷻ

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين ..
سيدنا محمد ﷺ

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب .. إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي
طريق العلم
إلى القلب الكبير والدي العزيز

إلى من أرضعتني الحب والحنان .. إلى رمز الحب وبلسم الشفاء ..
إلى القلب الناصع بالبياض والدتي الحبيبة

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخواني وأخواتي

إلى الروح التي سكنت روحي .. زوجي الغالي أدامه الله تاجًا فوق رأسي
إلى أولادي "محمد، وبراء، ويوسف" وابنتي "ملك" حفظهم الله من كل سوء

إلى أعمامي وعماتي وعائلاتهم وأبنائهم الأعزاء،إلى أخوالي وخالاتي وعائلاتهم وأبنائهم الأعزاء.

إلى الشموع التي ذابت في كبرياء .. لتنير كل خطوة في دربنا .. لتذلل كل عائق أمامنا ..
فكانوا رسلًا للعلم والأخلاق شيوخي وأساتذتي الكرام، في قسم الحديث الشريف وعلومه.

إلى كل من ساندني وكان عونًا لي بعد الله في طريق العلم وأخص بالذكر الأخت "آية شامية".

أهدي هذا الجهد المتواضع وأسأل الله القبول.

شكرٌ وتقديرٌ

الحَمْد للهِ، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد ﷺ...

قال تعالى: **﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾**[1]، اعترافًا وإقرارًا بالجميل والفضل فإني أتوجه بشكري وتقديري للدكتورة/ **ليلى محمد اسليم** والتي تفضلت بالإشراف على الرسالة، ولم تألُو جهدًا في إبداء توجيهاتها العلمية القيمة، وملاحظاتها الدقيقة النافعة، فجزاها الله عني خير الجزاء.

كما وأتقدم بالشكر لأستاذَيّ الكريمَين عضوَي لجنةِ المناقشةِ، كلٍّ من:

فضيلة الدكتور/ نافذ حماد حفظه الله تعالى.

وفضيلة الدكتور/ عدنان الكحلوت حفظه الله تعالى.

ولا يفوتني أن أُسجِّل شُكري وامتناني لجامعتي الغراء ممثلة برئيسها الدكتور: ناصر فرحات –حفظه الله تعالى–، وأقدم شكري أيضًا لكلية أصول الدِّين ممثلة بعميدها فضيلة الدكتور: رياض قاسم حفظه الله تعالى، تلك الكلية التي أعتز بالانتماء إليها، وأخص بالشكر أعضاء الهيئة التدريسية في قسم الحديث الشريف وعلومه، والشكر موصول لمكتبة الجامعة الإسلامية، والقائمين عليها.

كما أشكر جمعية دار الكتاب والسنة فرع خانيونس لما قدموه لي من مساعدة في طريقي لتحقيق هدفي، وأخص بالذكر الشيخ/ إبراهيم عوض، والشيخ/أسامة دويدار حفظهما الله.

وأخيرًا أشكر كل من أعانني وشجعني لمواصلة المشوار، وكل من ساهم في إخراج هذا البحث إلى النُّور.

فجزى الله أهل المعروف والفضل أعظم الجزاء.

---

(١) [الرحمن:٦٠].

فهرس المحتويات

إقـــــرار ..... ب
نتيجة الحكم ..... ت
مُلَّخصُ البحثِ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّة ..... ث
Abstract ..... ج
الإهـداء ..... خ
شكرٌ وتقديرٌ ..... د
فهرس المحتويات ..... ذ
المقدمة ١
أولًا: أهمية الموضوع وبواعث اختياره: ١
ثانيًا: أهداف البحث: ٢
ثالثًا: الدراسات السابقة: ٣
رابعًا: منهج البحث: ٤
خامسًا: خطة البحث: ٥
الفصل الأول ١٠
الدراسة النظرية ١٠
المبحث الأول ٩
عصر الإمام ابن المُلَقِّن ٩
المطلب الأول: الحياة السياسية ٩
المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية ١٤
المطلب الثالث: الحياة العلمية ١٥
المبحث الثاني ١٦
ترجمة الإمام ابن المُلَقِّن ١٦
المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده ونشأته ١٦
أولًا: اسمه ونسبه ١٦
ثانيًا: كنيته ولقبه ١٦

ثالثًا: مولده..... ١٧
رابعًا: نشأته. ١٧
المطلب الثاني: رحلاته العلمية..... ١٩
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه. ٢١
المطلب السادس: وفاته..... ٣٦
المبحث الثالث ٣٦
التعريف بكتاب "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"..... ٣٦
المطلب الأول: التعريف بكتاب التوضيح..... ٣٦
المطلب الثاني: المكانة العلمية لكتاب التوضيح..... ٣٧
المبحث الرابع..... ٣٨
معنى التعقبات ٣٨
المطلب الأول: تعريف التعقبات لغة واصطلاحًا. ٣٨
المقصد الأول: نشأة التعقبات..... ٤٠
المقصد الثاني: أهمية التعقبات..... ٤١
المطلب الثالث: صيغ التعقبات الصريحة وغير الصريحة عند ابن المُلَقِّن..... ٤٢
المطلب الرابع: مصطلحات لها علاقة بمصطلح التعقبات..... ٤٦
المطلب الخامس: منهج الإمام ابن المُلَقِّن في ذكر التعقبات. ٤٩
الفصل الثاني ٥٤
الدراسة التطبيقية ٥٤
المبحث الأول..... ٥٠
التعقبات المتعلقة بالإسناد..... ٥٠
المطلب الأول: تعقباته في الرفع والوقف. ٥٠
المقصد الأول: تعريف الرفع لغة واصطلاحًا..... ٥٠
المقصد الثاني: تعريف الوقف لغة واصطلاحًا..... ٥٠
المقصد الثالث: المسائل. ٥٣
المسألة الأولى (١):..... ٥٣
المسألة الثانية (٢):..... ٥٦
المطلب الثاني: تعقباته في الاتصال والانقطاع..... ٦٠

المقصد الأول: تعريف الاتصال لغة واصطلاحًا..... ٦٠
المقصد الثاني: تعريف الانقطاع لغة واصطلاحًا..... ٦٠
المقصد الثالث: المسائل. ٦٢
المسألة الثالثة (٣):..... ٦٢
المسألة الرابعة (٤):..... ٦٥
المسألة الخامسة (٥):..... ٦٨
المسألة السادسة (٦):..... ٦٩
المسألة السابعة (٧):..... ٧١
المطلب الثالث: تعقباته في التدليس..... ٧٣
المقصد الأول: تعريف التدليس لغة واصطلاحًا..... ٧٣
المقصد الثاني: المسائل..... ٧٤
المسألة الثامنة (٨):..... ٧٤
المطلب الرابع: تعقباته في المزيد في متصل الأسانيد. ٧٧
المقصد الأول: تعريف المزيد في متصل الأسانيد لغة واصطلاحًا. ٧٧
المسألة التاسعة (٩):..... ٧٩
المسألة العاشرة (١٠): ٨١
المطلب الخامس: تعقباته في الغرابة والتفرد. ٨٣
المقصد الأول: تعريف الغرابة لغة واصطلاحًا. ٨٣
المقصد الثاني: تعريف التفرد لغة واصطلاحًا..... ٨٤
المقصد الثالث: المسائل. ٨٧
المسألة الحادية عشر (١١): ٨٧
المسألة الثانية عشر (١٢): ٨٨
المسألة الثالثة عشر (١٣): ٨٩
المسألة الرابعة عشر (١٤): ٩١
المسألة الخامسة عشر (١٥):..... ٩٢
المسألة السادسة عشر (١٦):..... ٩٣
المسألة السابعة عشر (١٧):..... ٩٤
المسألة الثامنة عشر (١٨):..... ٩٥

المطلب السادس: تعقباته في ضبط أسماء الرواة..... ٩٦
المقصد الأول: تعريف الراوي لغة واصطلاحًا..... ٩٦
المقصد الثاني: المسائل..... ٩٦
المسألة التاسعة عشر (١٩):..... ٩٦
المسألة العشرون (٢٠): ١٠٠
المسألة الحادية والعشرون (٢١): ١٠٢
المسألة الثانية والعشرون (٢٢): ١٠٣
المسألة الثالثة والعشرون (٢٣):..... ١٠٤
المسألة الرابعة والعشرون (٢٤): ١٠٥
المطلب السابع: تعقباته على المحدثين في أوهامهم. ١٠٧
المقصد الأول: تعريف الأوهام واهتمام العلماء بجمعها..... ١٠٧
المقصد الثاني: المسائل..... ١٠٨
المسألة الخامسة والعشرون (٢٥):..... ١٠٨
المسألة السادسة والعشرون (٢٦):..... ١٠٩
المسألة السابعة والعشرون (٢٧):..... ١١٠
المسألة الثامنة والعشرون (٢٨):..... ١١١
المسألة التاسعة والعشرون (٢٩):..... ١١٣
المسألة الثلاثون (٣٠):..... ١١٤
المسألة الحادية والثلاثون (٣١):..... ١١٥
المسألة الثانية والثلاثون (٣٢):..... ١١٧
المسألة الثالثة والثلاثون (٣٣): ١١٨
المطلب الثامن: تعقباته في الحكم على الأسانيد ١٢٠
المقصد الأول: تعريف الإسناد لغة واصطلاحًا..... ١٢٠
المقصد الثاني: المسائل..... ١٢١
المسألة الرابعة والثلاثون (٣٤):..... ١٢١
المسألة الخامسة والثلاثون (٣٥):..... ١٢٣
المسألة السادسة والثلاثون (٣٦):..... ١٢٥
المسألة السابعة والثلاثون (٣٧):..... ١٢٦

المسألة الثامنة والثلاثون (٣٨):..... ١٢٧
المطلب التاسع: تعقباته على الرواة جرحًا وتعديلًا. ١٣٠
المقصد الأول: تعريف الجرح لغة واصطلاحًا..... ١٣٠
المقصد الثاني: تعريف التعديل لغة واصطلاحًا..... ١٣١
المسألة التاسعة والثلاثون (٣٩):..... ١٣٢
المسألة الأربعون (٤٠):..... ١٣٣
المسألة الحادية والأربعون (٤١):..... ١٣٥
المسألة الثانية والأربعون (٤٢):..... ١٣٧
المسألة الثالثة والأربعون (٤٣):..... ١٤٠
المبحث الثاني..... ١٣٧
التعقبات المتعلقة بالمتن..... ١٣٧
المطلب الأول: تعقباته في تراجم الأبواب..... ١٣٧
المقصد الأول: المقصود بتراجم الأبواب، وأهميته. ١٣٧
المقصد الثاني: المسائل..... ١٣٨
المسألة الأولى (١):..... ١٣٨
المسألة الثانية (٢):..... ١٤٠
المسألة الثالثة (٣):..... ١٤١
المطلب الثاني: تعقباته في شرح الحديث. ١٤٤
المقصد الأول: تعريف شرح الحديث لغة واصطلاحًا..... ١٤٤
المقصد الثاني: المسائل..... ١٤٥
المسألة الرابعة (٤):..... ١٤٥
المسألة الخامسة (٥):..... ١٤٦
المسألة السادسة (٦):..... ١٤٨
المسألة السابعة (٧):..... ١٥٠
المسألة الثامنة (٨):..... ١٥١
المسألة التاسعة (٩):..... ١٥٤
المسألة العاشرة (١٠): ١٥٥
المطلب الثالث: تعقباته في المبهم..... ١٥٧

المقصد الأول: تعريف المبهم لغة واصطلاحًا. ١٥٧
المقصد الثاني: المسائل..... ١٥٧
المسألة الحادية عشر (١١): ١٥٧
المطلب الرابع: تعقباته في ضبط الألفاظ..... ١٦٠
المقصد الأول: تعريف ضبط الألفاظ لغة واصطلاحًا..... ١٦٠
المقصد الثاني: المسائل..... ١٦١
المسألة الثانية عشر (١٢): ١٦١
المسألة الثالثة عشر (١٣): ١٦٢
المسألة الخامسة عشر (١٥):..... ١٦٧
المسألة السادسة عشر (١٦):..... ١٦٨
المسألة السابعة عشر (١٧):..... ١٧٠
المسألة الثامنة عشر (١٨):..... ١٧٣
المسألة التاسعة عشر (١٩):..... ١٧٤
المسألة العشرون (٢٠): ١٧٦
المطلب الخامس: تعقباته على المحدثين في أوهامهم..... ١٧٨
المسألة الثانية والعشرون (٢٢): ١٧٩
المطلب السادس: تعقباته في زيادة الثقة..... ١٨٤
المقصد الأول: تعريف زيادة الثقة لغة واصطلاحًا..... ١٨٤
المقصد الثاني: المسائل..... ١٨٥
المسألة الرابعة العشرون (٢٤): ١٨٨
المطلب السابع: تعقباته في الإدراج..... ١٩١
المقصد الأول: تعريف الإدراج لغة واصطلاحًا..... ١٩١
المسألة الخامسة والعشرون (٢٥):..... ١٩٢
المقصد الأول: تعريف التصحيف لغة واصطلاحًا..... ١٩٤
المقصد الثاني: المسائل..... ١٩٦
المسألة السادسة والعشرون (٢٦):..... ١٩٦
المطلب التاسع: تعقباته في تعارض الحديث مع أحكام الفقهاء..... ١٩٨
المقصد الأول: تعريف تعارض الحديث لغة واصطلاحًا. ١٩٨

المقصد الثاني: تعريف أحكام الفقهاء لغة واصطلاحًا. ١٩٨
المقصد الثالث: المسائل. ١٩٩
المسألة الثامنة والعشرون (٢٨): ٢٠٢
المسألة التاسعة والعشرون (٢٩): ٢٠٤
المسألة الثلاثون (٣٠): ٢٠٦
المسألة الحادية والثلاثون (٣١): ٢٠٩
المسألة الثانية والثلاثون (٣٢): ٢١٠
المسألة الثالثة والثلاثون (٣٣): ٢١١
المسألة الرابعة والثلاثون (٣٤): ٢١٣
المسألة الخامسة والثلاثون (٣٥): ٢١٥
الخاتمة ٢١٨
ثانيًا: التوصيات: ٢١٩
المصادر والمراجع ٢٢٠
فهرس المصادر والمراجع ٢٢١
الفهارس العلمية ٢٤٨
أولًا: فهرس الآيات القرآنية ٢٤٩
ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية ٢٥٠
ثالثًا: فهرس الرواة والأعلام ٢٥٣

المقدمة

الحمد لله الذي ألَّف بين قلوب المؤمنين، ورغَّبهم في الاجتماع والائتلاف، وحذَّرهم من التفرُّق والاختلاف، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، خلق فقدَّر، وشرع فيسَّر، وكان بالمؤمنين رؤوفًا رحيمًا، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله، اللَّهمَّ صلِّ وسلِّم وبارك عليه، وعلى آله المطهَّرين، وأصحابه الذين وصفهم الله بأنَّهم أشداء على الكفَّار رُحماءُ بينهم، وعلى مَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين ... أما بعد:

فإن للسنة النبوية مكانة عظيمة في الإسلام حرص عليها الأولون فكانوا أسعد الناس، حيث اهتم علماء هذه الأمة بها جيلًا بعد جيل، وبذلوا الغالي والنفيس في سبيل الحفاظ عليها من التحريف والتشكيك، والله عز وجل في عليائه قد تَكَّفَل بحفظ هذا الدِّين كتابًا وسنةً حيث قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1]، فوفَّق لها جهابذة حُفّاظ، وعلماء أجلاء، يدافعون عن سُنَّة المصطفى ﷺ بكل ما أوتوا من عزيمة، فكان منهم الشُّراح والنقاد والفقهاء والمحدثين، ومنهم من جمع أكثر من لون من ألوان علوم الحديث في كتبهم، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين أعظم الجزاء.

فكان من هؤلاء الجهابذة الأفذاذ الإمام الحافظ سراج الدين ابن المُلَقِّن الذي برع في مختلف علوم الحديث، واشتهر بكثرة تصانيفه بين علماء عصره، فآثرت أن أجمع تعقباته على علماء الحديث في كتابه التوضيح لدراستها وتمحيصها وصولًا إلى أصوب الأقوال فيها.

ولذا وقع اختياري على هذا الموضوع والموسوم بـ: "تَعَقُّبَاتُ الإِمَامُ ابن المُلَقِّن عَلَى المُحَدِّثِين "من خِلَالِ كِتَابِه التَّوضِيحِ لِشَرْحِ الْجَامِعِ الْصَحِيح" (جمعًا ودراسةً من مقدمة كتابه إلى كتاب الوضوء)".

والله تعالى أسأل التوفيق والسداد،،، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم،،، اللهم آمين.

أولًا: أهمية الموضوع وبواعث اختياره:

تكمن أهمية الموضوع، وبواعث اختياره في عدة أمور، منها:

١- إن كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح من أنفس شروح صحيح البخاري وهو أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل، فيُعدّ موسوعة شاملة احتوى كثيرًا من العلوم الشرعية؛ منها: الحديث رواية ودراية، والفقه، والعقيدة، وغير ذلك.

---

(٢) [الحجر:٩].

٢- مكانة الإمام ابن المُلَقِّن التي تميز بها؛ فهو علم من الأعلام، وفخر الأنام، وأحد مشايخ الإسلام، وصاحب المصنفات التي ما فُتح على غيره بمثلها في زمانه، وكان ضليعًا بعلمي الحديث والفقه، اشتهر صيته وذاع خبره، وبرع في نقد الرجال والحكم على المرويات إلى غيرها من الفنون.

٣- تعتبر التعقبات من خصائص علماء الحديث الذين يتمتعون بالمهارة والخبرة العالية، ويمتلكون العلوم الكافية؛ لتكون تعقباتهم بنّاءة ومفيدة، وممن تشرّفوا بهذا الإمام ابن المُلَقِّن؛ فكانت تعقباته ذات قيمة علمية كبيرة، وجب على الباحث دراستها.

٤- دراسة التعقبات على العلماء له أثر كبير في بناء الشخصية العلمية الحديثية حيث تُثري الملكة العلمية النقدية، لتعلقها بمختلف أنواع علوم الحديث.

٥- ما وجدته من تشجيع أساتذتي الكرام في قسم الحديث الشريف، وأخص بالذكر الدكتور محمد بن ماهر المظلوم الذي بادر بطرحه الكريم لهذا البحث جزاه الله خيرًا.

٦- نظرًا لقلة المشتغلين بموضوع التعقبات رغم أهميته الكبيرة بين أنواع علوم الحديث، فقد آثرت الكتابة فيه، إذ لم يتناول أحد حسب علمي دراسة تعقبات ابن المُلَقِّن على المحدثين في كتابه التوضيح لشرح الجامع الصحيح.

ثانيًا: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق أهداف عدة، منها:

١- إبراز مكانة الإمام ابن المُلَقِّن بين علماء الحديث، وجهوده في خدمة علوم الحديث الشريف.

٢- جمع تعقبات الإمام ابن المُلَقِّن على المحدثين في كتابه التوضيح، ودراستها بناءً على القواعد الحديثية.

٣- بيان خصائص منهج الإمام ابن المُلَقِّن في تعقباته على من سبقه من المحدثين، ومصطلحاته المستخدمة في ذلك.

٤- محاولة الوقوف على أصوب الأقوال في كل مسألة، بعد عرضها ودراستها دراسة نقدية حديثية.

ثالثًا: الدراسات السابقة:

بعد الاستفسار عن طريق سؤال شيوخي وأساتذتي الأفاضل، والبحث في العديد من قواعد المعلومات الخاصة بالدِّراسات الأكاديمية، والمتعلقة بالجامعات الإسلامية والعربية، وبعد مراسلة مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية بالرِّياض، والبحث عن طريق شبكة المعلومات "الإنترنت" تبين وجود عدة دراسات علمية متعلقة بالإمام ابن المُلَقِّن، منها:

١- رسالة دكتوراه: منهج ابن المُلَقِّن رحمه الله (ت ٨٠٤هـ) في كتابه البدر المنير، مقدمة من الطالب: حسام مشكور عواد الزوبعي، إشراف: د. بديع السيد اللحام، جامعة العلوم الإسلامية العالمية – الأردن، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٢- رسالة دكتوراه: منهج ابن المُلَقِّن في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير في كتابه البدر المنير، دراسة منهجية نقدية، إعداد الباحث: راشد سعد العجمي، إشراف: عبد المهدي عبد القادر، ورضا زكريا، جامعة الأزهر – مصر، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٣- رسالة ماجستير: تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار للحافظ أبي حفص سراج الدِّين ابن المُلَقِّن، من أول كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الوكالة تحقيق ودراسة، إعداد الطالب: سعود بن عبد الرحمن أبو العون الربيعي، إشراف: أ. د. موفق عبد الله عبدالقادر، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ – ١٤٢٤هـ.

٤- رسالة ماجستير: الإمام ابن المُلَقِّن ومنهجه في الجرح والتعديل من خلال كتابه التوضيح لشرح الجامع الصحيح، للباحثة: مريم عبد الحليم أبو شرخ، إشراف: د. محمد المظلوم، الجامعة الإسلامية – فلسطين، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

٥- رسالة ماجستير: منهج الإمام المُلَقِّن (٧٢٣ – ٨٠٤هـ) في نقد الأسانيد من خلال كتابه "البدر المنير" دراسة تطبيقية، إعداد الطالبة: وفاء سليمان أبو ناجي، إشراف الأستاذ الدكتور: طالب حماد أبو شعر، الجامعة الإسلامية – فلسطين، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

٦- رسالة ماجستير: منهج الإمام ابن المُلَقِّن في دفع التعارض بين النصوص من خلال كتابه التوضيح لشرح الجامع الصحيح، إعداد الطالب: إبراهيم فتحي أبو جامع، إشراف: د. أحمد عودة، الجامعة الإسلامية – فلسطين، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٦م.

٧- رسالة ماجستير: المسائل النحوية في كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن المُلَقِّن (٧٢٣ – ٨٠٤هـ) جمعًا وعرضًا ودراسة، إعداد الطالب: داود بن سليمان الهويمل، إشراف: سليمان يوسف خاطر، جامعة القصيم- السعودية، ١٤٣٧/١٤٣٨هـ.

ومن الكتب المطبوعة:

١- الصناعة الحديثية عند ابن المُلَقِّن في كتابه التوضيح لشرح الجامع الصحيح دراسة نقدية، الدكتور عمر مكي صالح، دار عمار، ٢٠١٣م.

٢- الصناعة الحديثية في التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن المُلَقِّن، أحمد محمد أرحيم، دار النوادر، ٢٠١٤م.

مما سبق، يمكن القول: أنه لم تفرد دراسة مستقلة تتناول تعقبات الإمام ابن المُلَقِّن على المحدثين من خلال كتابه "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، والذي سيكون موضوع دراستي، والله تعالى هادي السبيل.

رابعًا: منهج البحث:

اعتمدت المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية من كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح، كما استعنت بالمنهج الوصفي والتحليلي لبيان معالم التعقبات الحديثية للإمام ابن المُلَقِّن، وقمت بما يلي:

١- تقسيم البحث إلى فصول ومباحث ومطالب بحسب الحاجة، ومتطلبات الدراسة.

٢- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الحاشية.

٣- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية:

أ. ما كان منهما في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بالعزو إليهما.

ب. إن لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما، قمت بالتوسع في تخريجه من كتب السُّنَّة.

٤- استخراج مواضع التعقبات على المحدثين من كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح بعد قراءة فاحصة، وذلك لإبراز جميع أنواع التعقبات الحديثية، ثم دراستها دراسة نقدية.

٥- تقسيم التعقبات إلى نوعين؛ منها ما يتعلق بالإسناد، والآخر ما يتعلق بالمتن، ووضع عناوين بحسب نوع التعقب وإدراجه تحت كل قسم من القسمين السابقين.

٦- البدء بالقول المُتعقَّب عليه، ثم بتعقب الإمام ابن المُلَقِّن، ومن ثم تكون الدراسة للمسألة المتعقب عليها.

٧- تكرار بعض المسائل في أكثر من موضع وذلك إذا احتوت على أكثر من تعقب.
٨- الترجمة للرواة، وذلك على النحو التالي:
أ. ترجمة مختصرة للرواة المتفق عليهم جرحًا وتعديلًا؛ وذلك بذكر اسم الراوي، وكنيته، ونسبه، ووفاته، والاكتفاء بذكر قولي الذهبي وابن حجر رحمهما الله وذلك لتضلعهما في نقد الرجال.
ب. التوسع في ترجمة الراوي المختلف في جرحه أو تعديله، ومن ثم الوصول إلى خلاصة الحكم في الراوي.
٩- التوثيق من المصادر والمراجع مختصرًا في حواشي الرسالة، والتوثيق الكامل في فهرس المصادر والمراجع، مع ترتيبها هجائيًا.
١٠- التعريف بالأماكن والبلدان غير المشهورة بالرجوع إلى مظانها الأصيلة.
١١- توضيح غريب الألفاظ من الكتب المختصة بذلك.
١٢- التعريف ببعض المصطلحات الحديثية بما يخدم المسائل.
١٣- ضبط الأسماء والأعلام والكلمات التي قد تَشكل على القارئ.
١٤- تذييل البحث بفهارس علمية متنوعة بحسب احتياجات الدراسة.

خامسًا: خطة البحث:

تحتوي خطة البحث على: مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهارس، على النحو التالي:

المقدمة: واشتملت على: أهمية البحث وبواعث اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

الفصل الأول

الدراسة النظرية.

واشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: عصر الإمام ابن المُلَقِّن.

واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحياة السياسية.

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحياة العلمية.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام ابن المُلَقِّن.

واشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: رحلاته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: أقوال العلماء فيه.

المطلب الخامس: مصنفاته وآثاره العلمية.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب "التَّوضِيح لِشَرْح الجَامِع الصحيح".

واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بكتاب التوضيح للإمام ابن المُلَقِّن.

المطلب الثاني: المكانة العلمية لكتاب التوضيح.

المبحث الرابع: معنى التعقبات.

واشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعقبات لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: نشأة التعقبات وأهميتها.

المطلب الثالث: صيغ التعقبات الصريحة وغير الصريحة.

المطلب الرابع: مصطلحات لها علاقة بمصطلح التعقبات.

المطلب الخامس: منهج الإمام ابن المُلَقِّن في ذكر التعقبات.

الفصل الثاني

الدراسة التطبيقية

واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعقبات المتعلقة بالإسناد.

واشتمل على تسعة مطالب:

المطلب الأول: تعقباته في الرفع والوقف.

المطلب الثاني: تعقباته في الاتصال والانقطاع.

المطلب الثالث: تعقباته في التدليس.

المطلب الرابع: تعقباته في المزيد في متصل الأسانيد.

المطلب الخامس: تعقباته في الغرابة والتفرد.

المطلب السادس: تعقباته في ضبط أسماء الرواة.

المطلب السابع: تعقباته على المحدثين في أوهامهم.

المطلب الثامن: تعقباته في الحكم على الأسانيد.

المطلب التاسع: تعقباته في نقد الرجال.

المبحث الثاني: التعقبات المتعلقة بالمتن.

واشتمل على تسعة مطالب:

المطلب الأول: تعقباته على ترجمة الأبواب.

المطلب الثاني: تعقباته في شرح الحديث.

المطلب الثالث: تعقباته في المبهم.

المطلب الرابع: تعقباته في ضبط الألفاظ.

المطلب الخامس: تعقباته على المحدثين في أوهامهم.

المطلب السادس: تعقباته في زيادة الثقة.

المطلب السابع: تعقباته في الإدراج.

المطلب الثامن: تعقباته في التصحيف.

المطلب التاسع: تعقباته في تعارض الحديث مع أحكام الفقهاء.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العلمية: وتشتمل التالي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الرواة والأعلام المترجم لهم.

ملحوظة: الخطة قابلة للتعديل وفق متطلبات الدراسة.

الفصل الأول
الدراسة النظرية

المبحث الأول

عصر الإمام ابن المُلَقِّن

يتأثر الإنسان في حياته بعدة عوامل تُسهم في بناء شخصيته، وهذه العوامل تشمل الأوضاع التي يعايشها سياسيًا واجتماعيًا وعلميًا، ولفهم أي شخصية لابد من دراسة ما كان يحيط بها من أوضاع، والإمام سراج الدين ابن المُلَقِّن وُلد في مصر خلال عهد المماليك الذي امتد حكمه خلال السنوات (٦٥٨هـ – ٩٢٣هـ)[١]، لذلك سنقدم موجز عن الحياة السياسية والاجتماعية والعلمية في تلك الفترة.

المطلب الأول: الحياة السياسية.

عاش الإمام ابن المُلَقِّن في العهد المملوكي حيث وصل المسلمون إلى درجة كبيرة من الضعف؛ بسبب التشتت والبعد عن الإسلام، والغزو الصليبي والمغولي، وتردَّت الأحوال الاقتصادية وانتشر الفقر في البلاد[٢].

حيث كانت النواة الأولى لنشأة المماليك في مصر هو النزاع بين الأمراء الأيوبيين الذي أدى إلى إضعاف وحدة الدولة الأيوبية، فضلًا عن النزاع بين الأمراء الأيوبيين والأسر الأخرى مثل آل الزنكي[٣] في الموصل[٤] وسِنْجار[٥]،

---

(١) العسيري، موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم إلى عصرنا الحاضر (ص٢٦٠).

(٢) المرجع السابق، ص٢٦١.

(٣) هم بنو أيوب الأكراد. [العصامي، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي (ج٣/٥٢٩)]. وترجع أصول الأسرة الزنكية إلى قبائل (السبا يو) التركمانية. [الصلابي، عصر الدولة الزنكية (ص٢٢)].

(٤) هي في الإقليم الغربي من الدجلة، بناها محمد بن مروان بن الحكم ، إذ ولي الجزيرة في خلافة أخيه عبد الملك بن مروان، ونقل الناس إليها. ولها أنهار كثيرة، وهي شريفة عظيمة. [المنجم، آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان (ص٦٣)].

(٥) بكسر أوله، وسكون ثانيه ثم جيم، وآخره راء: مدينة مشهورة من نواحي الجزيرة، بينها وبين الموصل ثلاثة أيام، وهي في لحف جبل عال، ويقولون: إن سفينة نوح عليه السلام لما مرّت به نطحته فقال نوح: هذا سنّ جبل جار علينا، فسميت سنجار. [الحموي، معجم البلدان (ج٣/٢٦٢)].

وآل سُكْمان[١] في خِلاط[٢]، والفوضى في الدول الإسلامية وخاصة مصر وبلاد الشام.

ولم يجد الأمراء الأيوبيين سوى طريقة الإكثار من شراء المماليك[٣] أو الرقيق البيض لتدريبهم وإعدادهم ليكونوا سندًا لهم في الصراعات الداخلية الدائرة، وقد ازداد نفوذ المماليك مع الزمن في القرنين السادس والسابع الهجريين سواء في مصر أو الشام، بل تدخلوا في النزاع القائم بين الأمراء والسلاطين الأيوبيين، وتدخلوا في تعيين هذا الأمير أو ذاك تبعًا لمصالحهم الشخصية، ودبروا المؤامرات لعزل الأمراء[٤].

وينقسم عصر المماليك إلى فترتين (باتفاق معظم المؤرخين):

١ – المماليك البحرية: (٦٤٨ – ٧٩٢هـ/١٢٥٠ – ١٣٨٩م).

٢ – المماليك البُرْجِية[٥]: (٧٩٢ – ٩٢٣هـ/١٣٨٩ – ١٥١٧م).

فدامت دولتهم ما يقارب ٢٧٥ عامًا، وبدأ نفوذهم على العالم الإسلامي بعد انتصارهم في معركة عين جالوت على المغول سنة (٦٥٨هـ/١٢٥٩م)[٦].

---

(١) يرجع أصلهم إلى سُقْمان، ويقال سُكْمان بْن أُرْتُق بْن أَكْسَب التُّرْكُمانيّ، وَلِيَ هو وأخوه إيل غازي إمرة القدس الشريف بعد أبيهما، فقصدهما الأفضل شاهنشاه أمير الجيوش، وأخذه منهما في شوال سنة إحدى وتسعين، فتوجها إلى الجزيرة، وأخذا ديار بكر، ثم توفي سقمان بين طرابلس والقدس سنة ثمان وتسعين وأربع مائة. [الذهبي، تاريخ الإسلام (ج٣٤/٢٧٩)، الصفدي، الوافي بالوفيات (ج١٥/١٧٩)].

(٢) بكسر أوله، وآخره طاء مهملة: بلدة عامرة مشهورة كثيرة الخيرات، وهى قصبة أرمينية الوسطى، يضرب ببردها في الشتاء المثل، وبحيرتها يجلب منها السمك الطّرّيخ (على وزن سكّين)، ليس في غيرها، يحمل إلى سائر البلاد البعيدة، وهي من العجب، فإنها عشرة أشهر لا يوجد فيها حيوان، لا سمك ولا غيره، ثم يظهر بها السمك مدة شهرين، فيصاد ويكبس. [القطيعي، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (ج١/٤٧٦)].

(٣) المماليك: جمع مملوك وهو الرقيق، الذي اشتري بالمال، وقد استقدمهم سلاطين الدولة الأيوبية من بلاد مختلفة أهمها: بلاد تركستان والقوقاز وآسيا الصغرى، وبلاد ما وراء النهر، ثم اشتروهم وهم غلمان صغار، وقاموا بعزلهم عن الناس في أبراج خاصة، وتربيتهم تربية دينية وعسكرية مناسبة، ثم كَوَّنوا بهم جيوشًا، وقد وصل عدد كبير منهم إلى مراتب رفيعة جدًا، وكانوا يتميزون بالشجاعة والإقدام، ولا يعرفون لهم ولاء إلا ولاء الإسلام الذي ينتمون إليه. [العسيري، موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم إلى عصرنا الحاضر (ص٢٦٣)].

(٤) الزيدي، موسوعة التاريخ الإسلامي العصر المملوكي (ص٢٠).

(٥) عُرفت الدولة الجديدة باسم دولة المماليك البرجية لأن سلاطينها كانوا ينتمون إلى لواء من الجند كان مقيمًا في أبراج القلعة وأطلق على جنوده اسم "المماليك البرجية" لتمييزهم عن "المماليك البحرية" الذين كانت إقامتهم بجزيرة الروضة، وقد عُرف "البرجية" كذلك باسم: "المماليك الجراكسة" أو الشراكسة، نسبة إلى موطنهم الأصلي الذى أتوا منه وهو: "ورُيا" و"بلاد الشركس" (القوقاز). [الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي (ج٥/٨١)].

(٦) العسيري، موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم إلى عصرنا الحاضر (ص٢٦٠).

ويُعد السلطان الصالح نجم الدين أيوب[١] مؤسس هذه الجماعة من المماليك البحرية بعد أن أحس بالمؤامرات على السلطنة وحاجته إلى جيش قوي يسانده مما دفعه لتأسيس هذه الجماعة، والتي أطلق عليها اسم "البحرية" لأن السلطان نجم الدين اختارهم قرب جزيرة الروضة في النيل[٢].

وفي عام (٦٤٧هـ) تُوفي الصالح نجم الدين أيوب ليلة النصف من شعبان بالمنصورة وأُخفي موته حتى أُحضر ولده الملك المعظّم[٣] من حصن كيفا[٤]، وملّكوه بعده[٥].

وفي الوقت الذي وصل فيه توران شاه إلى مصر سلطانًا عليها، فقد شعر بأن المماليك قد يشكلون له حجر عثرة لابد من تجاوزها، وأدى إلى توتر علاقته معهم، فتخلص من كل منافس له من البيت الأيوبي، وعزل حسام الدين نائب السلطنة، وساءت علاقته مع زوجة أبيه شجرة الدر[٦]، وطالبها باسترداد أموال أبيه، ولكنها حرضت عليه المماليك لتهديده وتخويفه، وازداد الأمر سوءًا مع استياء المماليك من توران شاه بعد أن احتجب عنهم وانشغل باللهو، واستقر

---

(١) أيوب، السلطان الملك الصالح نجم الدين ابن السلطان الملك الكامل ناصر الدين أبي المعالي محمد ابن السلطان الملك العادل أبي بكر محمد بن أيوب، المتوفى ٦٤٧هـ. [الذهبي، تاريخ الإسلام (ج١٤/٥٦٢)].

(٢) الزيدي، موسوعة التاريخ الإسلامي العصر المملوكي (ص٢٠).

(٣) توران شاه بن أيوب بن محمد، السلطان الملك المعظم بن السلطان الملك الصالح نجم الدين بن السلطان الملك الكامل بن السلطان الملك العادل، سلطان الديار المصرية. جلس على تخت الملك بعد وفاة والده الملك الصالح نجم الدين أيوب، توفي سنة (٦٤٨هـ). [ابن تغري بردي، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (ج٤/١٨٣)].

(٤) يقال كيبا: بلدة وقلعة عظيمة مشرفة على دجلة بين آمد وجزيرة ابن عمر من ديار بكر، وكانت ذات جانبين، على دجلتها قنطرة عظيمة. [القطيعي، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (ج١/٤٠٧)].

(٥) الذهبي، تاريخ الإسلام (ج١٤/٥٧٧).

(٦) شجرة الدر بنت عبد الله جارية الملك الصالح نجم الدين وأم ولده خليل، قتلت سنة خمس وخمسين وستمائة ... وقد وجدت مسلوبة مقتولة خارج القلعة فحملت إلى تربة كانت بنتها لنفسها. [اليونيني، ذيل مرآة الزمان (ج١/٦١)].

رأيهم على قتله، وقام بذلك كل من الظاهر بِيبَرْس[١]، وفارس الدين أَقْطَاي[٢] سنة (٦٤٨هـ/ ١٢٥٠م) وبذلك انقرضت الدولة الأيوبية بعد أن حكمت مصر زهاء ثمانين عامًا[٣].

وبمقتل توران شاه اتفقوا على تولية شجرة الدر لمقاليد الحكم، وما لبثت أن تنازلت عن الحكم للمعز أيبك التركماني، ويعتبر أول المماليك البحرية حكمًا حتى قُتل سنة (٦٥٥هـ)، ثم تتابع المماليك البحرية في الحكم لمصر حتى كان آخرهم الملك الصالح أمير حاج[٤] الذي أُعلن حاكمًا سنة (٧٨٣هـ)، وهو آخر بني قلاوون خلعه الأتابكي[٥] برقوق[٦] وتولى هو السلطنة ولقب بالظاهر سيف الدين أبي سعيد وبتوليته ابتدأت دولة المماليك الجَراكسة[٧].

لقد حكم المماليك الجَراكِسَة مصر والشام والحجاز مدة تزيد على إحدى وثلاثين ومائة عام (٧٩٢هـ – ٩٢٣هـ)، وتعاقب في هذه الفترة أكثر من سبعة وعشرين سلطانًا[٨]، فأدت عوامل الصراع والتنافس بين الأمراء وخلع واستبدال السلاطين إلى ضعف الدولة المملوكية وانهيارها، وفقدان هيبة السلاطين، وتجاوز الأمراء وخروجهم عن الواجبات والمهام المنوطة بهم[٩].

---

(١) ركن الدين، بيبرس البندقداري، الصالحي، النجمي. وكنيته أبو الفتوح، تسلطن بعد قتل الملك المظفر قطز في ذي القعدة سنة (٦٥٨هـ). [ابن تغري بردي، مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة (ج٢/٣٣)].

(٢) أقطاي فارس الدين التركي الصالحي النجمي، كبير الأمراء، مات سنة (٦٥٢هـ). [الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج٢٣/٢٩٨)].

(٣) الزيدي، موسوعة التاريخ الإسلامي، العصر المملوكي (ص٢١-٢٢)، بتصرف.

(٤) الملك الصالح أمير حَاج بن الأشرف شعبان بن الأمير الملك الأمجد حسين بن السلطان الملك الناصر محمد ابن السلطان الملك المنصور قلاوون وهو الرابع والعشرون من ملوك الترك بالديار المصرية، تسلطن بعد وفاة أخيه الملك المنصور علاء الدين عليّ في يوم الإثنين رابع عشرين صفر سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة. [ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة (ج١١/٢٠٦)].

(٥) الأتابك أو الأطابك معناه الوالد أو الأمير باللغة التركية . والمراد به أبو الأمراء، و هو أكبر الأمراء المتقدمين بعد النائب، و تتألف كلمة أتابك من: أتا: بمعنى الأب أو الشيخ المحترم لكبر سنه. بك : بمعنى أمير. وفي الاصطلاح مربي الأمير. ويطلق على أمير أمراء الجيش لقب (أتابك العسكر). [دهمان، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي (ص١١)].

(٦) السلطان الملك الظاهر أبو سعيد سيف الدين برقوق بن آنص العثماني، اليلبغاوي، الجاركسيّ، القائم بدولة الجراكسة بالديار المصرية، وهو أول ملوك الجراكسة. [ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة (ج١١/٢٢١)، المنهل الصافي له (ج٣/٢٨٥)].

(٧) ينظر: فريد، تاريخ الدولة العلية العثمانية (ص٨٣-٩٠).

(٨) شاكر، التاريخ الإسلامي (ج٧/٧١).

(٩) الزيدي، موسوعة التاريخ الإسلامي العصر المملوكي (ص٨١).

وكان آخر من حكم مصر من المماليك الجراكسة طُومان بَاي الثاني[١] الذي قتله السلطان سليم العثماني، وبذلك انتهى الحكم المملوكي عمومًا في مصر عام (٩٣٢هـ / ١٥١٧م)[٢]، ودخل إثرها السلطان سليم القاهرة، فبايعه أهلها، وتنازل له آخر خليفة عباسي، وهو المتوكل على الله[٣]، كما جاء إليه أشراف الحجاز فبايعوه فتسمى باسم خليفة المسلمين وخادم الحرمين الشريفين ... وبذا زالت دولة المماليك وانتهت الخلافة العباسية في مصر بعد أن دامت ٢٦٤ سنة[٤].

وبالرغم مما اتسم به العصر المملوكي من صراعات على السلطة والنفوذ، إلا أن المماليك قد لعبوا في تاريخنا الإسلامي دورًا هامًا جدًا، فصدوا غارتين من أكبر الغارات التي عرفها تاريخنا، وتاريخ الإنسانية، حيث إنهم أوقفوا زحف المغول المدمر، وصدوه عن العالم الإسلامي، كما حاربوا الصليبيين، حتى أخرجوا من تبقى منهم في بلاد المسلمين في الفترة (٦٦٠ – ٦٩٠هـ/ ١٢٦١ – ١٢٩١م) [٥].

---

(١) الملك الأشرف طومان باي الجركسي ابن أخي الغوري، ووقع بينه وبين السلطان سليم حروب يطول ذكرها، ثم سلّم نفسه طائعًا فقتل بباب زويلة، وأمر السلطان سليم بدفنه بجانب مدفن الغوري المشهور. وبه انقرضت دولة الجراكسة. [ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (ج١٠/١٦١)].

(٢) ينظر: الزيدي، موسوعة التاريخ الإسلامي العصر المملوكي (ص١٣٥-١٣٨).

(٣) محمد بن يعقوب بن عبد العزيز المتوكل على الله آخر خلفاء العباسيين بمصر تولى الخلافة بعد أبيه المستمسك بالله سنة ٩٢٧هـ، ولما استولى السلطان سليم على مصر سنة ٩٢٢هـ أبقى على المتوكل وعاد به إلى الروم وحبسه في سبع قلال، ولم يزل محبوسًا إلى أن قرب السلطان المذكور من الوفاة سنة ٩٢٦ فأمر بإطلاقه وعَيَّن له كل يوم ستين درهمًا، فسار إلى مصر وسكن بها إلى أن مات سنة ٩٥٧هـ. [حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (ج٣/٢٨٧-٢٨٨)]

(٤) شاكر، التاريخ الإسلامي (ج٧/٩٢).

(٥) العسيري، موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم إلى عصرنا الحاضر (ص٢٧٤)، بتصرف.

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية.

ترتبط الحياة الاجتماعية بالوضع السياسي ارتباطًا وثيقًا؛ فمتى استقر الوضع السياسي استقرت الحياة الاجتماعية، ويقصد بالحياة الاجتماعية في بلد من البلاد، ذكر طبقات المجتمع في هذا البلد من حيث الجنس والدين، وعلاقة كل من هذه الطبقات بعضها ببعض، ثم بحث نظام الأسرة وحياة أفرادها وما يتمتع به كل منهم من الحرية، ثم وصف مجالس الخلفاء، والأعياد والمواسم والولائم والحفلات، وأماكن النزهة، ووصف المنازل، وما فيها من أثاث وطعام وشراب ولباس، وما إلى ذلك من مظاهر المجتمع[١].

كانت بنية المجتمع المملوكي طبقية، وتتألف من عدة طبقات تختلف من طبقة إلى أخرى في صفاتها وخصائصها ومظاهرها، ومكانتها في الدولة والمجتمع، وما لها من حقوق وما عليها من واجبات، والفارق الكبير بين الحاكم والمحكوم ... وهذا أشعر في حالات كثيرة المماليك أنهم غرباء عن المجتمع أو لا تربطهم رابطة قوية مع المجتمع المصري[٢].

وقد اهتم المماليك الأمراء أو السلاطين بمماليكهم من حيث التربية والإعداد العسكري والجسماني، والحفاظ على صحتهم وسلامتهم، وتعليمهم على أيدي الفقهاء في القرآن الكريم والخط وأحكام الإسلام، ثم الاهتمام بهم في الغذاء والشراب، والأرزاق والأموال والإقطاعات والكسوة الفاخرة.

وظل المماليك طبقة مختلفة عن سائر السكان في مصر، فلم يتزوجوا منهم واختاروا زوجاتهم وجواريهم من بنات جنسهم اللواتي جُلبن من لدن التجار، وعاش المماليك في عزلة وفجوة بين الحكام والشعب، ولم يهتموا بالمشكلات الداخلية والأزمات التي عانى منها المجتمع من جوع ونزاعات وفتن، ولم تحظى إلا فئات قليلة بعطف المماليك أو الاهتمام بهم، ويرجع ذلك لانشغالهم في الصراع على السلطة والنفوذ والجاه والإقطاعات، وظلت غالبية السكان من فلاحين وعمال وصناع وعامة بعيدين عن اهتمام المماليك[٣].

---

(١) حسن، تاريخ الإسلام السياسي والدِّيني والثقافي (ج٢/٣٢٣).

(٢) الزيدي، موسوعة التاريخ الإسلامي العصر المملوكي (ص٢٢١).

(٣) المرجع السابق، ص٢٢٢، باختصار.

المطلب الثالث: الحياة العلمية.

حرص سلاطين المماليك على تشجيع العلماء وتقريبهم من مجالسهم، صحيح أنهم لم يصلوا إلى درجة سلاطين الأيوبيين في العلم ومراتبه، إلا أنهم ساروا على نهج أسلافهم في تشجيعهم للعلم والعلماء[١]، فقد عرفت مصر ازدهارًا علميًا في العصر المملوكي في مختلف المجالات بعد أن أُصيب العالم الإسلامي بنكسات على أيدي المغول والقوى الصليبية، حيث رحل العلماء والمعلمون وطلبة العلم من بغداد عاصمة الخلافة العباسية، وغرناطة مركز الخلافة الإسلامية في إسبانيا وبلاد الأندلس، فأقبل علماء المشرق والمغرب على القاهرة زاهرة المماليك ومحطة العلماء والفضلاء، هذا فضلًا عن ولع ورغبة معظم السلاطين المماليك في طلب العلم ودعم العلماء وعقد المجالس العلمية والدينية[٢].

ومما يشير إلى عِظَم الحركة العلمية في العصر المملوكي هو الثروة العلمية الزاخرة من دور كتب، ومكتبات، ومدارس تعليمية ودينية، ودور للمخطوطات، ولم يقتصر الأمر على علم بحد ذاته بل شَمِلَ الأدب والتاريخ والفقه واللغة والجغرافيا والفلاحة والطب والعلوم الدينية، وكتب تراثية وتاريخية، وبذلك شهدت البلاد نهضة ثقافية وعلمية واسعة رغم أن عددًا كبيرًا منها قد فقدت لأسباب مختلفة[٣].

ولم ينس سلاطين المماليك ضمان الحياة الكريمة، والدخل الذي يكفل لهؤلاء العلماء مستوى مرموقًا من العيش، إذ رتب الظاهر بيبرس مدرستين شافعية وحنفية، ورتب في كل مدرسة مدرسًا له مائة وخمسون درهمًا في الشهر[٤].

ومن خلال استعراض الحياة السياسية والاجتماعية والعلمية للعصر المملوكي الذي نشأ فيه الإمام سراج الدين ابن المُلَقِّن، فإننا نشيد به وبما قدمه للتراث الحديثي من مصنفات في علميّ الحديث والفقه، ونسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

---

(١) عطاري، حركة التأليف العلمي (ص١١).

(٢) الزيدي، موسوعة التاريخ الإسلامي العصر المملوكي (ص٢٥٦).

(٣) المرجع السابق، ص٢٥٧.

(٤) عطاري، حركة التأليف العلمي (ص١٣).

المبحث الثاني

ترجمة الإمام ابن المُلَقِّن

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده ونشأته.

أولًا: اسمه ونسبه.

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري[١]، الوادي آشي[٢] الأندلسي الأصل، التَّكْرُورِي[٣]، ثم المصري[٤]، الشافعي[٥].

ثانيًا: كنيته ولقبه.

عُرف الإمام بسراج الدين أبي حفص، ابن المُلَقِّن[٦]، كما عُرف بابن النَّحْوي[٧][٨].

---

(١) بفتح الألف وسكون النون وفتح الصاد المهملة وفي آخرها الراء، هذه النسبة الى الأنصار، وهم جماعة من أهل المدينة من الصحابة من أولاد الأوس والخزرج، قيل لهم الأنصار لنصرتهم رسول الله ﷺ. [السمعاني، الأنساب (ج١/٣٦٨)].

(٢) مدينة بالأندلس قريبة من غرناطة كبيرة خطيرة تطرد حولها المياه والأنهار، ينحط نهرها من جبل شلير، وهو في شرقيها، وهي على ضفته، ولها عليه أرحاء لاصقة بسورها، وهي كثيرة التوت والأعناب وأصناف الثمار والزيتون. [الحميري، الروض المعطار (ج١/٦٠٤)].

(٣) نسبة إلى مدينة تكرور، تكرور: براءين مهملتين بلاد تنسب إلى قبيل من السودان، في أقصى جنوب المغرب، أهلها أشبه الناس بالزنوج. [القطيعي، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة (ج١/٢٦٨)].

(٤) بكسر الميم وسكون الصاد وفي آخرها راء هذه النسبة إلى مصر وديارها وسميت بمصر بن حام بن نوح عليه السلام وينسب إليها كثير من العلماء. [ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب (ج٣/٢١٩)].

(٥) نسبة إلى المذهب الشافعي. [ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (ج٤/٤٤)].

(٦) نسبة إلى الشيخ عيسى المغربي، الذي كان وصيًا عليه، وكان خيرًا صالحًا يلقن القرآن العظيم بجامع ابن طولون، فتزوج بأمه وتربى في حجره، بحيث إنه نسب إليه حتى صار يعرف بابن المُلَقِّن، وصار علمًا عليه إلى أن مات، فحصل له من جهته خير كثير. [ابن فهد، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص١٢٩)].

(٧) عُرف بذلك؛ لأن أباه كان عالمًا به. [المرجع السابق].

(٨) ينظر: ابن حجر، إنباء الغمر بأبناء العمر (ج٥/٤١)، ابن فهد، لحظ الألحاظ (ص١٢٩)، الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (ج١/٤٨٥)، السخاوي، الضوء اللامع (ج٦/١٠٠)، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (ج٤/٤٣)، السيوطي، حسن المحاضرة (ص١٤٥)، كحالة، معجم المؤلفين (ج٧/٢٩٧)، وغيرها.

ثالثًا: مولده.

قال السَّخاوي: "ولد في ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين في ثاني عشريه، كما قرأته بخطه، وقيل: في يوم السبت رابع عشريه – والأول أصح – بالقاهرة"[١]، والقول الثاني لابن حجر حيث قال: "ولد سنة ثلاث وعشرين في رابع عشري ربيع الأول منها"[٢].

رابعًا: نشأته.

أصل الإمام ابن المُلَقِّن من بلدة وادي آش بالأندلس، حيث خرج والده من بلدة الأندلس إلى بلد التكرور، فعلَّم به أهله القرآن العظيم فأنعموا عليه بدنيا طائلة، وارتحل إلى القاهرة فاستوطنها وتأهل بها فولد له بها ابنه هذا[٣]، فتوفى أباه عنه وهو ابن سنة فأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي وكان يلقن القرآن فنُسب إليه، وكان يغضب من ذلك ولم يكتبه بخطه إنما كان يكتب ابن النحوي وبها اشتهر في بعض البلاد كاليمن.

ونشأ في كفالة زوج أمه ووصيه، وتفقه بالتقي السُّبْكِي[٤] والعز بن جمَاعَة[٥] وغيرهما وأخذ في العربية عن أبي حَيَّان[٦] والجمال بن هشام[٧] وغيرهما، وفي القراءات عن البرهان

---

(١) السخاوي، الضوء اللامع (ج٦/١٠٠).

(٢) ابن حجر، إنباء الغمر (ج٢/٢١٦).

(٣) ابن فهد، لحظ الألحاظ (ص١٢٩).

(٤) السبكي العلامة تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام بن حماد بن يحيى بن عثمان بن علي ابن سوار بن سليم الأنصاري. قال ولده في الطبقات: الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر الأصولي المتكلم النحوي اللغوي الأديب الجدلي الخلافي النظار، شيخ الإسلام بقية المجتهدين، المجتهد المطلق. ولد بسبك من أعمال المنوفية في صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة. [السيوطي، حسن المحاضرة (ج١/٣٢١)].

(٥) الحافظ الإمام قاضي القضاة عز الدين أبو عمر عبد العزيز ابن قاضي القضاة بدر الدين محمد بن إبراهيم ابن سعد الله بن جماعة الكتاني الحمويّ الأصل الدمشقي المولد ثم المصريّ الشافعي، ولد في تاسع عشر المحرم سنة أربع وتسعين وستمائة ... مات بمكة في جمادى الأولى سنة سبع وستين وسبعمائة. [السيوطي، طبقات الحفاظ (ج١/٥٣٦)].

(٦) محمد بن يوسف بن عليّ بن يوسف بن حيان النفزي الغرناطيّ الأندلسيّ الجَيَّانِيّ، الإمام أبو حيّان (ت٧٤٥هـ). [السبكي، معجم الشيوخ (ج١/٤٧٢)].

(٧) عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام جمال الدين أبو محمد النحوي الفاضل المشهور ولد في ذي القعدة سنة (٧٠٨هـ) ... ومات في ليلة الجمعة خامس ذي القعدة سنة (٧٦١هـ). [ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (ج٣/٩٣-٩٥)].

الرشيدي[١]، قال البرهان الحلبي أنه اشتغل في كل فن حتى قرأ في كل مذهب كتابًا، وسمع على الحفاظ كابن سيد الناس[٢] والقطب الحلبي[٣] وغيرهما وأجاز له جماعة كالمزي[٤].

(١) إبراهيم بن لاجين بن عبد الله هو الشيخ برهان الدين الرشيديّ خطيب جامع الأمير حسين بحكر جوهر النوبي بالقاهرة المحروسة مولده سنة ثلاث وسبعين وست مائة أخذ القراءات عن الشيخ تقيّ الدين الصائغ ... جاء الخبر بوفاته إلى دمشق سنة تسع وأربعين وسبع مائة. [الصفدي، الوافي بالوفيات (ج١٠٥/٦)].

(٢) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن سيد الناس الإمام الحافظ المفيد العلامة الأديب البارع فتح الدين أبو الفتح بن الحافظ أبي عمرو بن الحافظ أبي بكر الربعي اليعمري الأندلسي الإشبيلي المصريّ المعروف بابن سيد الناس ولد في ذي القعدة وقيل في ذي الحجة سنة إحدى وسبعين بتقديم السين وستمائة بالقاهرة وسمع الكثير من الجم الغفير. [ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (ج٢٩٥/٢)].

(٣) عبد الكريم بن عبد النور بن منير بن عبد الكريم بن علي بن عبد الحق بن عبد الصمد بن عبد النور الحلبي ثم المصريّ الحافظ قطب الدين أبو عليّ ابن أخت الشيخ نصر المنبجي ولد في رجب سنة (٦٦٤هـ) ... ومات في شهر رجب سنة (٧٣٥هـ). [ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (ج١٩٨/٢–٢٠٠)].

(٤) الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (ج٥٠٨/١).

المطلب الثاني: رحلاته العلمية.

امتثالًا لقول رسول الله ﷺ: "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ بِهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ"[١]، كان الخروج في طلب الحديث سُنّة سلكها الصحابة والتابعون ومن اقتفى أثرهم من علماء الحديث، فلذا ارتحل الإمام ابن المُلَقِّن طلبًا للحديث في عدة بلاد ولم يكتف بالأخذ عن شيوخه بالقاهرة، ومن تلك البلاد التي ارتحل إليها:

القدس الشريف:

ذكر الإمام ابن المُلَقِّن رحلته للقدس في كتابه البدر المنير، فقال: "ما أخبرنا بقية الحفاظ صلاح الدِّين أبو سعيد خليل بن كَيْكَلدِيّ بن عبد الله الْعَلَائِيّ[٢]، بالقدس الشريف، بقراءتي عليه"[٣]، وفي موضع آخر قال: "في رحلتي إلى القدس الشريف نقلته"[٤].

وأكد ذلك السَّخاوي فقال: "قرأ في بيت المقدس على الْعَلَائِيّ جامع التحصيل في رواة المراسيل من تأليفه"[٥].

وقد أثبت العلائي قراءة الإمام ابن المُلَقِّن كتابه جامع التحصيل في القدس، فقال: "قرأ عليَّ جميع هذا الكتاب الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن البارع سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين فخر الفضلاء المدققين أبو حفص عمر بن الشيخ الإمام الأوحد الأستاذ أبي الحسن علي بن أبي العباس أحمد بن محمد المرسي الأصل ثم القاهري الشافعي أولى الله النفع به ووصل الخيرات بسببه وقابل نسخته على نسختي حالة القراءة وأنا ممسك الأصل الذي بخطي ... وكانت القراءة المذكورة في مجالس متعددة بالمسجد الأقصى والمدرسة الصلاحية من القدس الشريف"[٦].

---

(١) [مسلم: صحيح مسلم، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ٤/٢٠٧٤: رقم الحديث٢٦٩٩].

(٢) خليل بن كَيْكَلدِي الشيخ صلاح الدين العلائي، الحافظ أبو سعيد، مات سنة (٧٦١هـ). [السبكي، طبقات الشافعية (ج١٠/٣٥)، ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة (ج١٠/٣٣٧)].

(٣) ابن المُلَقِّن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (ج١/٣٢٣).

(٤) المرجع السابق، (ج٢/٦٢٧).

(٥) السخاوي، الضوء اللامع (ج٦/١٠١).

(٦) العلائي، جامع التحصيل (ص٦-٧).

بلاد الشام:

أثبت ابن المُلَقِّن رحلته للشَّام بنفسه فقال: "حِمْص من الشَّام، رأيتها في رحلتي إليها"[١]، وقد أشار إلى هذه الرحلة معظم الذين ترجموا لابن المُلَقِّن؛ فقال الحافظ شهاب الدين ابن حَجِي: "ورد علينا دمشق في سنة سبعين طالبًا لسماع الحديث"[٢]، وأيّد ذلك ابن حجر بقوله: "لما قدم دمشق نوه بقدرة تاج الدين السبكي سنة سبعين وكتب له تقريظًا على كتابه تخريج أحاديث الرافعي"[٣].

مكة المكرمة:

أشار السَّخاوي إلى وجود الإمام ابن المُلَقِّن في مكة قائلًا: "قرأت بخطه إجَازةً كتبها وهو بمكة سنة إحدى وستين وسبعمائة (٧٦١هـ) تجاه الكعبة قال فيها ..."[٤].

---

(١) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٧/٦٦١).

(٢) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (ج٤/٤٦).

(٣) ابن حجر، إنباء الغمر (ج٢/٢١٨).

(٤) السخاوي، الضوء اللامع (ج٦/١٠١).

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

أولًا: شيوخه.

تتلمذ الإمام سراج الدين ابن المُلَقِّن على يدي كبار علماء عصره، وأخذ عنهم العلم الكثير، ومهر في كثير من الفنون، وسمع من خلق يطول حصرهم؛ من أشهرهم:

١. إِبْرَاهِيم بن إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم، شرف الدّين الْمَنَاوِيّ (ت٧٥٧هـ)[١].

٢. إِبْرَاهِيم بن عَليّ بن يُوسُف بن سِنَان الزَّرَزَارِيّ[٢]، الْقُطْبِيّ (ت٧٤١هـ)[٣].

٣. إِبْرَاهِيم بن لاجين بن عبد الله الرَّشِيدِيّ الْعَلامَة برهَان الدَّين (ت٧٤٩هـ)[٤].

٤. أَبُو بَكْر بْنِ قَاسِمِ بْن أَبي بَكْر الْكِنَانِيّ[٥]، الرَّحَبِيّ[٦] (ت٧٤٩هـ)[٧].

٥. أَحْمَد بن عَلِيّ بن أَيُّوْبَ المُشتُولي[٨] (ت٧٤٤هـ)[٩].

٦. أَحْمد بن عُمَر بن أَحْمد المُدْلِجي[١٠]، النَّشَائي[١١] (ت٧٥٧هـ)[١٢].

---

(١) ينظر ترجمته: ابن حجر، الدرر الكامنة (ج١/١٦).

(٢) زرزرا من قرى مصر. السخاوي، الضوء اللامع (ج١٦/٤).

(٣) ينظر ترجمته: ابن حجر، الدرر الكامنة (ج١/٥٣).

(٤) ينظر ترجمته: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (ج٣/٦-٧).

(٥) الْكِنَانِي بكسر أولها وفتح النون وبعد الألف نون ثانية هذه النسبة إلى عدة قبائل وأجداد. [ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب (ج٣/١١١)].

(٦) بفتح الراء والحاء المهملتين وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة، هذه النسبة الى بنى رحبة بفتح الراء والحاء بطن من حمير. [السمعاني، الأنساب (ج٦/٩٢)].

(٧) ينظر ترجمته: ابن حجر، الدرر الكامنة (ج١/٥٤٣).

(٨) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وضم التاء ثالث الحروف، هذه النسبة إلى قرية من قرى مصر، يقال لها: مشتول. [السمعاني، الأنساب (ج١٢/٢٧٣)].

(٩) ينظر ترجمته: ابن حجر، الدرر الكامنة (ج١/٢٤٢).

(١٠) بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام وفي آخرها جيم هذه النسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة بطن كبير من كنانة. [ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب (ج٣/١٨٣)].

(١١) بفتح النون والشين المنقوطة وهمز الألف، هذه النسبة إلى عمل النشا. [السمعاني، الأنساب (ج١٣/٩٨)].

(١٢) ينظر ترجمته: ابن حجر، الدرر الكامنة (ج١/٢٦٥).

٧. أَحْمد بن كُشْتُغْدي بنِ عَبْدِ اللهِ المُعِزّي، الصَّيْرَفِي[١] (ت٧٤٤هـ)[٢].

٨. خَلِيل بن كَيْكَلْدِيّ الْعَلائِيّ[٣]، صَلاح الدِّين أَبُو سَعِيد (ت٧٦١هـ)[٤].

٩. عبد الرَّحْمَن بن أَحْمد بن عبد الْهَادِي الصَّالِحِي[٥] (ت٧٧٩هـ)[٦].

١٠. عبد الرَّحِيم بن الْحسن بن على الْأَمَوِي، الأسنوي[٧] (ت٧٧٢هـ)[٨].

١١. عبد الْعَزِيز بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن جمَاعَة الْكِنَانِي (ت٧٦٧)[٩].

١٢. عبد الْكَرِيم بن عبد النُّور بن مُنِير الْحلَبِي، الْمصْرِيّ (ت٧٣٥هـ)[١٠].

١٣. عبد الْوَهَّاب بن مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن الْقَرَوِيّ[١١]، الْاسْكَنْدَرَانِيّ (ت٧٨٨هـ)[١٢].

١٤. عَليّ بن عبد الْكَافِي بن عَليّ السُّبْكِيّ[١٣]، أَبُو الْحسن الشَّافِعِي (ت٧٥٦هـ)[١٤].

---

(١) بفتح الصاد المهملة، وسكون الياء، آخر الحروف، وفتح الراء وفي آخرها الفاء، هذه نسبة معروفة لمن يعامل الذهب. [السمعاني، الأنساب (ج٨/٣٦١)].

(٢) ينظر ترجمته: السبكي، معجم الشيوخ (ج١/١١٠).

(٣) بفتح العين المهملة واللام ألف والياء المنقوطة بنقطتين من تحتها سوى ياء النسبة هذه النسبة إلى سكة العلاء ببخارى، وهي سكة مشهورة بها. [السمعاني، الأنساب (ج٩/٤٢٠)].

(٤) ينظر ترجمته: الصفدي، الوافي بالوفيات (ج١٣/٢٥٧).

(٥) بفتح الصاد المهملة وفي آخرها الحاء المهملة، هذه النسبة إلى صالح، وهو اسم لبعض أجداد المنتسب إليه. [السمعاني، الأنساب (ج٨/٢٥٧)].

(٦) ينظر ترجمته: ابن حجر، الدرر الكامنة (ج٣/١١٠).

(٧) بفتح أوله والنون إلى أسنا بلد بصعيد مصر الأعلى. [السيوطي، لب اللباب في تحرير الأنساب (ص١٥)].

(٨) ينظر ترجمته: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (ج٣/٩٨).

(٩) ينظر ترجمته: الصفدي، الوافي بالوفيات (ج١٨/٣٤٢).

(١٠) ينظر ترجمته: السبكي، معجم الشيوخ (ج١/٢٦١).

(١١) بفتح القاف والراء وكسر الواو، ذكر أبو نصر ابن ماكولا أن هذه النسبة إلى القيروان البلد المعروف بالمغرب. [السمعاني، الأنساب (ج١٠/٣٩٤)].

(١٢) ينظر ترجمته: ابن حجر، الدرر الكامنة (ج٣/٢٣٩).

(١٣) بالضم والسكون إلى سبك قرية بمصر. [السيوطي، لب اللباب (ص١٣٢)].

(١٤) ينظر ترجمته: ابن حجر، الدرر الكامنة (ج٤/٧٤).

١٥. عمر بن حَمْزَة بن يُونُس الْعَدوي الإِرْبِلِيّ[١]، الدِّمَشْقِي، الصَّالِحِي (ت٧٨٢هـ)[٢].

١٦. مُحَمَّد بن أَحْمد بن خَالِد الْفَارِقِيّ[٣]، الْمصْرِيّ (ت٧٤١هـ)[٤].

١٧. مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن عَليّ الزمردي[٥]، ابْن الصَّائِغ النَّحْوِيّ (ت٧٧٦هـ)[٦].

١٨. مُحَمَّد بْنِ غَالِي بْن نَجْم الدِّمْيَاطِيّ[٧]، أَبُو عبد الله ابْن الشّمّاع (ت٧٤١هـ)[٨].

١٩. مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم الْمَيْدُومِيّ[٩]، أَبُو الْفَتْح (ت٨٥٤هـ)[١٠].

٢٠. مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد أَبُو الْفَتْح الْيَعْمُرِي[١١]، ابْنِ سَيِّد النَّاس (ت٧٣٤هـ)[١٢].

٢١. مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن نُمَيْر بن السَّرَّاج، الْكَاتِب (ت٧٤٧هـ)[١٣].

٢٢. مُحَمَّد بن يُوسُف بن عَليّ الغَرْنَاطِي[١٤]، أَبُو حَيَّان الأَنْدَلُسِيّ (ت٧٤٥هـ)[١٥].

---

(١) بكسر الألف وسكون الراء وكسر الباء الموحدة وفي آخرها اللام، هذه النسبة إلى اربل وهي قلعة على مرحلة من الموصل. [السمعاني، الأنساب (ج١/١٥٢)].

(٢) ينظر ترجمته: ابن حجر، الدرر الكامنة (ج٤/١٨٩).

(٣) بفتح الفاء والراء المكسورة بينهما الألف وفي آخرها القاف، هذه النسبة إلى ميافارقين... وهي مدينة كبيرة عند آمد من بلاد الجزيرة، ولكثرة حروفها وثقلها خففوا هذه النسبة وأسقطوا من أولها ذكر ميا وقالوا الفارقيّ. [السمعاني، الأنساب (ج١٠/١٢٤) و(ج١٢/٥١٣)].

(٤) ينظر ترجمته: الصفدي، الوافي بالوفيات (ج٢/١٠٧).

(٥) زمرد بين مدائن صالح والمدينة المنورة. [السمعاني، الأنساب (ج٦/٣١٦)].

(٦) ينظر ترجمته: ابن قطلوبغا، تاج التراجم (ص٢٦٦).

(٧) بكسر الدال المهملة وسكون الميم وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها الطاء المهملة، هذه النسبة إلى دمياط، وهي بلدة من بلاد مصر مشهورة معروفة. [السمعاني، الأنساب (ج٥/٣٧٧)].

(٨) ينظر ترجمته: السبكي، معجم الشيوخ (ج١/٤٣٣).

(٩) نسبة لميدوم قرية بمصر من أعمال البهنساوية. [المدني، مختصر فتح رب الأرباب (ص٦٠)].

(١٠) ينظر ترجمته: الفاسي، ذيل التقييد (ج١/٢١٧).

(١١) بفتح الياء المعجمة باثنتين من تحتها وسكون العين المهملة وفتح الميم وفي آخرها الراء المهملة، هذه النسبة إلى يعمر، وهو بطن من كنانة. [السمعاني، الأنساب (ج١٣/٥١٤)].

(١٢) ينظر ترجمته: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (ج٢/٢٩٥).

(١٣) ينظر ترجمته: ابن حجر، الدرر الكامنة (ج٥/٥٠٢).

(١٤) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة وفتح النون بعدها الألف وفي آخرها الطاء المهملة، هذه النسبة إلى غرناطة، وهي من بلاد المغرب. [السمعاني، الأنساب (ج١٠/٢٨)].

(١٥) ينظر ترجمته: السبكي، معجم الشيوخ (ج١/٤٧٢).

٢٣. مُغْلطَاي بن قُلَيْج بن عبد الله الْحَنَفِيّ، الحافظ (ت٧٦٢هـ)[١].

٢٤. يُوسُف بن الزّكيّ عبد الرَّحْمَن الْحلَبِي، المِزّيّ أَبُو الْحجَّاج (ت٧٤٢هـ)[٢].

ثانيًا: تلاميذه.

أُشتهر ابن المُلَقِّن وعظم صيته فأقبل الطلبة عليه، وتزاحموا على دروسه، وكثر الآخذون عنه، فكان من أشهر تلاميذه:

١. إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن خَلِيل الطَّرَابُلُسِيّ، الْحَلَبِي المَعْروف بِسِبط ابن الْعَجَمِي (ت٨٤١هـ)[٣].

٢. أحمد بن حسين بن علي الشِّهاب، أبو الْبَقَاء الزُّبَيرِي (ت٨٥٤هـ)[٤].

٣. أَحْمد بن عبد الرَّحِيم بن الْحُسَيْن العراقي، أَبُو زرْعَة (ت٨٢٦هـ)[٥].

٤. أحمد بن علي الْكِنَانِي الْعَسْقَلَانِي، الشهير بابن حجر (ت٨٥٢هـ)[٦].

٥. أحمد بن علي الْمَقْرِيزِي[٧]، تقي الدِّين الإمام المؤرخ المشهور (ت٨٤٥هـ)[٨].

٦. إِسْمَاعِيل بن عبد الله بن عُثْمَان الْمجد الشَّطنُوفِي[٩] (ت٨٤٦هـ)[١٠].

٧. عبد الرَّحِيم بن عبد الْكَرِيم بن نصر القرشي، الشِّيرَازِيّ[١١] (ت٨٢٨هـ)[١٢].

٨. عبد الرحيم بن محمد أبو محمد العز الحنفي، وَيُعْرَف بِابْن الْفُرَات (ت٨٥١هـ)[١٣].

---

(١) ينظر ترجمته: الصفدي، أعيان العصر وأعوان النصر (ج٥/٤٣٣).

(٢) ينظر ترجمته: الصفدي، الوافي بالوفيات (ج٢٩/١٠٦).

(٣) ينظر ترجمته: الفاسي، ذيل التقييد (ج١/٤٤٠).

(٤) ينظر ترجمته: السخاوي، الضوء اللامع (ج١/٢٨٩).

(٥) ينظر ترجمته: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (ج٤/٨٠).

(٦) ينظر ترجمته: السيوطي، نظم العقيان في أعيان العيان (ج١/٤٥).

(٧) نسبة لحارة المَقَارِزَة ببَعْلَبَك. [الوفائي، ذيل لب اللباب (ص٢١٩)].

(٨) ينظر ترجمته: الشوكاني، البدر الطالع (ج١/٧٩).

(٩) نسبة إلى شطنوف بالفتح وتشديد الطاء بلد بمصر. [السيوطي، لب اللباب (ص١٥٢)].

(١٠) ينظر ترجمته: السخاوي، الضوء اللامع (ج٢/٣٠١).

(١١) بكسر الشين المعجمة والياء الساكنة آخر الحروف والراء المفتوحة بعدها الألف وفي آخرها الزاي، هذه النسبة إلى شيراز، وهي قصبة فارس ودار الملك بها. [السمعاني، الأنساب (ج٨/٢١٧)].

(١٢) ينظر ترجمته: السخاوي، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (ج٢/١٦٨).

(١٣) ينظر ترجمته: السيوطي، نظم العقيان (ج١/١٢٧).

٩. عبد الْغَنِي بن علي بن عَبْدِ الْحَمِيد، التَّقي، أبو محمد الْمَغْرِبِيّ (ت٨٥٨هـ)[١].

١٠. عبد اللَّطِيف بن أَحْمد بن عَليّ، أَبُو الثَّنَاء الفَاسِي (ت٨٢٢هـ)[٢].

١١. عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الكِنَانِي، الْحَمَوِيّ (ت٨٦٥هـ)[٣].

١٢. علي بن أحمد بن إسماعيل، العلاء أبو الفتح القرشي (ت٨٥٦هـ)[٤].

١٣. عمر بن حَجِي بن موسى، الدِّمشقي، ويعرف بابن حَجِي (ت٨٣٠هـ)[٥].

١٤. محمد بن أحمد بن عثمان البَهُوتِي[٦]،السَّعُودِيّ (ت٨٥٥هـ)[٧].

١٥. محمد بن حسن بن محمد الْبَطَائِحِيّ[٨] (ت٨١٠هـ)[٩].

١٦. محمد بن عمر بن محمد الشَّمس الْخُصُوصي[١٠]، الْقَاهِرِيّ (ت٨٤٣هـ)[١١].

١٧. محمد بن عَمَّار بن محمد أبو ياسر الْقَاهِرِيّ، ويعرف بابن عَمَّار (ت٨٤٤هـ)[١٢].

١٨. مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد السَّلَام أبو عبد الله الْمَغْرِبِيّ، الصُّنْهاجي[١٣]، ويعرف بالعز بن عبد السلام (ت٨٦٥هـ)[١٤].

---

(١) ينظر ترجمته: السخاوي، الضوء اللامع (ج٤/٢٥٣).

(٢) ينظر ترجمته: الداوودي، طبقات المفسرين (ج١/٣٥٢).

(٣) ينظر ترجمته: السخاوي، الضوء اللامع (ج٥/٥١).

(٤) ينظر ترجمته: المرجع السابق، ص١٦١.

(٥) ينظر ترجمته: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (ج٤/٩٥).

(٦) نسبة لبهوت بلدة بمصر من الغربية. [المدني، مختصر فتح رب الأرباب (ص٩)].

(٧) ينظر ترجمته: السخاوي، الضوء اللامع (ج٧/٢).

(٨) بفتح الباء المنقوطة بواحدة والطاء المهملة والياء المنقوطة باثنتين من تحتها بعد الألف وفي آخرها الحاء، هذه النسبة الى البطائح، وهي موضع بين واسط والبصرة، وهي عدة قرى مجتمعة في وسط الماء. [السمعاني، الأنساب (ج٢/٢٥٧)].

(٩) ينظر ترجمته: السخاوي، الضوء اللامع (ج١/٢٧٧).

(١٠) بمصر عدة قرى تسمى كل منها الخصوص بالضم. [السمعاني، الأنساب (ج٥/١٥٠)].

(١١) ينظر ترجمته: السخاوي، الضوء اللامع (ج٨/٢٥٤).

(١٢) ينظر ترجمته: الشوكاني، البدر الطالع (ج٢/٢٣٢).

(١٣) بضم الصاد المهملة وكسرها والنون الساكنة والهاء المفتوحة وفي آخرها الجيم بعد الألف، هذه النسبة إلى صنهاجة، وصنهاجة وكنانة قبيلتان من حمير، وهما من البربر. [السمعاني، الأنساب (ج٨/٣٣٦)].

(١٤) ينظر ترجمته: السخاوي، الضوء اللامع (ج٩/١٠٦).

المطلب الرابع: أقوال العلماء فيه.

أشاد جماعة من الأئمة بالسراج ابن المُلَقِّن فوصفوه بجميل العبارات، منهم الحافظ صلاح الدين العلائي كتب بخطه على كتابه "جامع التحصيل في أحكام المراسيل": "قرأ عليَّ هذا الكتاب الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن، سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين فخر الفضلاء المدققين"(١).

كما وصفه الحافظ ابن حجر بأنه: "كان مديد القامة، حسن الصورة، يحب المزاح والمداعبة مع ملازمة الاشتغال والكتابة، وكان حسن المحاضرة، جميل الأخلاق، كثير الإنصاف، شديد القيام مع أصحابه"(٢).

وأضاف: "إن العراقي، والْبُلْقِينِي، وابن المُلَقِّن، كانوا أُعجوبة هذا العصر على رأس القرن، الأول: في معرفة الحديث وفنونه، والثاني: في التوسع في معرفة مذهب الشافعي، والثالث: في كثرة التصانيف، وقُدِّر أن كل واحد من الثلاثة وُلِد قبل الآخر بسنة ومات قبله بسنة، فأولهم ابن المُلَقِّن ثم الْبُلْقِينِي(٣) ثم العراقي(٤)"(٥).

وقد تفقّه الإمام ابن المُلَقِّن واشتغل في فنون، فبرع ودرّس وأفتى وصنّف وجمع، حتى أُشتهر وشاع صيته وأُعتبر أكثر أهل زمانه تصنيفًا، وأثنى عليه العلماء بخير الأوصاف حيث نوّه بذكره التَّاج السُّبْكَي، وقَرَّظ له على جزء من تخريج أحاديث الرَّافِعِي، وأطنب في مدحه، وكذا على تخريج أحاديث المنهاج، واستكتب له عليه الحافظ عماد الدين بن كثير، وارتفع قدره واشتهر ذكره، وبَعُدَ صيته، فأشغل الناس قديمًا، ودرّس عدة سنين، وتصدى للإفتاء دهرًا(٦).

وقد مدحه ابن فهد قائلًا: "الإمام العلامة الحافظ، شيخ الإسلام، وعلم الأئمة الأعلام، عمدة المحدثين، وقدوة الْمُصَنِّفِين"(٧). وتابع واصفًا إياه: "وكان – رحمة الله تعالى عليه – له

---

(١) العلائي، جامع التحصيل (ص٦).

(٢) ابن حجر، إنباء الغمر (ج٢/٢١٨).

(٣) عمر بن رسلان بن نصير الكناني، العسقلاني، أبو حفص البُلْقِينِي الشافعي، مات سنة (٨٠٥هـ). [الفاسي، ذيل التقييد (ج٢/٢٣٨)، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (ج٤/٣٦)].

(٤) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل المعروف بابن العراقي، مات سنة (٨٠٦هـ). [الفاسي، ذيل التقييد (ج٢/١٠٦)، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (ج٤/٢٩)].

(٥) السخاوي، الضوء اللامع (ج٦/١٠٥)، الشوكاني، البدر الطالع (ج١/٤٨٧).

(٦) ابن فهد، لحظ الألحاظ (ص١٣٠).

(٧) االمرجع السابق، ص١٢٩.

فوائد جمة ويستحضر غرائب، وهو من أعذب الناس لفظًا، وأحسنهم خلقًا، وأجملهم صورةً، وأفكههم محاضرةً، كثير المروءة والإحسان والتواضع والكلام الحسن لكل إنسان"[١].

ووصفه ابن تَغْرِي بَرْدِي بالحافظ[٢] عند ذكره، أما العثماني قاضي صَفَد فقال: "أحد مشايخ الإسلام، صاحب المصنفات التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات"[٣]. ووصفه الغماري في شهادة عليه: "بالشيخ الإمام، علم الأعلام، فخر الأنام، أحد مشايخ الإسلام، علَّامة العصر، بقية المصنفين، علم المفيدين والمدرسين، سيف المناظرين، مفتى المسلمين"[٤].

وفي تعريف السيوطي له قال: "الإمام الفقيه الحافظ ذو التصانيف الكثيرة ... أحد شيوخ الشافعية، وأئمة الحديث ... وبرع في الفقه والحديث وصنف فيهما الكثير"[٥].

وممن أخذ عنه الحافظ سِبْط ابن الْعَجَمِي المعروف بالْبُرهان الْحَلَبِي وقال فيه: "كان فريد وقته في التصنيف، وعبارته فيها جلية جيدة، وغرائبه كثيرة، وكذا خُلقه مع التواضع والإحسان، لازمته مدةً طويلةً فلم أره مُنْحَرفًا قط"[٦]، وقال أيضًا: "حُفاظ مصر أربعة أشخاص، وهم من مشايخي: الْبُلْقِينِي وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام، والعراقي وهو أعلمهم بالصَّنْعَة، والهيثمي وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي، وابن المُلَقِّن وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث"[٧].

وقد عرّفه ابن قاضي شَهْبَة بوصفه: "الشيخ الإمام العالم العلامة، عُمدة المُصَنفين ... ودرّس وأفتى، وصنّف التصانيف الكثيرة في أنواع العلوم، واشتهرت في حياته ونُقلت إلى البلاد، ونفع الله تعالى بها، وأُولى علومه الحديث"[٨].

وقد عدّه من الرؤساء الذين انفرد كل منهم بفن فاق فيه أقرانه على رأس القرن الثامن، فقال: "وهم: الشيخ سراج الدِّين الْبُلْقِينِي في الفقه على مذهب الشافعي، والشيخ زين الدين العراقي في الحديث، والشيخ سراج الدين ابن المُلَقِّن في كثرة التصانيف في فني الفقه والحديث ..."[٩].

---

(١) ابن فهد، لحظ الألحاظ (ص١٣١).

(٢) ابن تغري بردي، المنهل الصافي (ج١/١٥١)، (ج٢/١٨).

(٣) السخاوي، الضوء اللامع (ج٦/١٠٤).

(٤) المرجع السابق.

(٥) السيوطي، طبقات الحفاظ (ص٥٤٢).

(٦) السخاوي، الضوء اللامع (ج٦/١٠٤).

(٧) ابن فهد، لحظ الألحاظ (ص١٣١).

(٨) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (ج٤/٤٣-٤٤).

(٩) المرجع السابق، ص٦٥.

وزاد الصلاح الأَقْفَهْسِي[1] بوصفه: "تفقه وبرع، وصنف وجمع، وأفتى ودرس وحدث، وسارت مصنفاته في الأقطار، وقد لقينا خَلْقًا ممن أخذ عنه دِرَايَةً ورِوَايَةً"[2].

وأضاف الْمَقْرِيزِي[3]: "إنه كان من أَعْذَب النَّاس ألفاظًا، وأحسنهم خُلُقًا، وأعظمهم محاضرةً، صحبته سنين، وأخذت عنه كثيرًا من مروياته ومصنفاته"[4].

ودافع عنه الإمام الشَّوكَانِي فقال: "إنه من الأئمة في جميع العلوم، وقد اِشْتَهَر صِيتُه، وطار ذكره، وسارت مؤلفاته في الدُّنيا"[5].

وعدّه ابن الوَزير[6] من أئمة الحديث عند كلامه عن تضعيف أحد الرواة، فقال: "هو الْمُصَحَّح عند أئمة الحديث من الشَّافعيّة، كالنووي، والذهبي، وابن كثير، وابن النَّحويّ وغيرهم"[7].

---

(١) صلاح الدين أبو الصفاء خليل بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن المصري ثم المكي، ولد سنة ثلاث وستين وسبعمائة، وعُني بالفن وسمع الكثير وخرّج وصنّف، مات سنة إحدى وعشرين وثمانمائة. [السيوطي، طبقات الحفاظ (ص٥٤٧)]. والأَقْفَهْسي: بفتح الهمزة، وسكون القاف، وفتح الفاء، وسكون الهاء، نسبة إلى أقفهس بلد بالصعيد والعوام يقولون الأقفاص. [الوفائي، ذيل لب اللباب (ص٦٨)، عباس المدني، مختصر فتح رب الأرباب (ص٥)].

(٢) السخاوي، الضوء اللامع (ج١٠٥/٦).

(٣) أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد، الشيخ الإمام البارع، عمدة المؤرخين، وعين المحدثين، تقي الدين الْمَقْرِيزِي، البعلبكي الأصل، المصري المولد والدار والوفاة. توفي يوم الخميس سادس عشر شهر رمضان سنة خمس وأربعين وثمانمائة. [ابن تغري بردي، المنهل الصافي (ج٤١٥/١-٤٢٠)]. والْمَقْرِيزِي نسبة لحارة في بعلبك تعرف بحارة المَقارزة. [السخاوي، الضوء اللامع (ج٢١/٢)].

(٤) السخاوي، الضوء اللامع (ج١٠٥/٦).

(٥) الشوكاني، البدر الطالع (ج٥١٠/١).

(٦) محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل، الإمام الكبير المجتهد المطلق المعروف بابن الوزير ولد في شهر رجب سنة (٧٧٥هـ)، مات سنة أربعين وثمانمائة. [الشوكاني، البدر الطالع (ج٨١/٢)].

(٧) ابن الوزير، الروض الباسم (ج٣١٩/١).

المطلب الخامس: مصنفاته

أُشتهر الإمام ابن المُلَقِّن بأنه أكثر أهل زمانه تصنيفًا، حتى أنه كان يقول إنها بلغت ثلاثمائة تصنيفًا[١]، وأشار لذلك السيوطي فقال: "أربعة تعاصروا: السِّراج الْبُلْقَيْنِيّ، والسِّراج ابن المُلَقِّن، والزَّين العراقي، والنور الهيثمي[٢]، أعلمهم بالفقه ومداركه الْبُلْقَيْنِيّ، وأعلمهم بالحديث ومتونه العراقي، وأكثرهم تصنيفًا ابن المُلَقِّن، وأحفظهم للمتون الهيثمي"[٣].

ويذكر الدكتور عبد الله بن سعاف اللحياني أسباب كثرة تصانيف ابن المُلَقِّن فيقول: "وكثرة مصنفات ابن المُلَقِّن تعود إلى عوامل عدة أهمها بعد توفيق الله ما يلي:

١. تفرغه للعلم والتأليف وقلة مشاغله فلم تكن لقمة العيش لتصرفه عن الدرس والتحصيل والكتابة؛ وذلك لأنه كان موسعًا عليه في الدنيا، وكان أيضًا قليل العيال فلم يكن له إلا ابنه الوحيد علي.
٢. امتداد حياته العلمية؛ فقد عاش ثمانين سنة ولم يتوقف عن التأليف إلا قُبيل وفاته بعام أو عامين.
٣. اشتغاله بالتأليف وهو شاب، فقد كتب بعض مصنفاته وهو بعد لم يبلغ العشرين.
٤. مكتبته الضخمة التي جمع فيها آلاف الكتب القيمة في مختلف فروع المعرفة.
٥. سعة دائرته العلمية، وسرعته في القراءة والكتابة، فقد ذكر عنه تلميذه سبط ابن العجمي أنه طالع مجلدين من "الأحكام" للمحب الطبري في يوم واحد.

كل ذلك قد هيأ لابن المُلَقِّن أن يكون أكثر أهل زمانه تصنيفًا، حتى بلغت كتبه في سائر الفنون نحوًا من ثلاثمائة كتاب لم يصلنا منها إلا القليل"[٤]، وسأذكر بعض هذه المصنفات:

١- أخبار قضاة مصر[٥].

٢- أسماء رجال الكتب الستة[٦].

---

(١) ابن حجر، إنباء الغمر (ج٢/٢١٨).

(٢) علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر بن صالح الحافظ نور الدين الهيثمي المصري الشافعي، مات سنة (٨٠٧ هـ). [الفاسي، ذيل التقييد (ج٢/٢٢٩)].

(٣) السيوطي، تدريب الراوي (ج٢/٩٤٣).

(٤) ابن المُلَقِّن، مقدمة التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١/٢٩٤) نقلًا عن مقدمة تحفة المحتاج.

(٥) حاجي خليفة، كشف الظنون (ج١/١،٣٠٠).

(٦) المرجع السابق، ص٨١.

٣- الإشارات الى ما وقع في المِنْهَاج من الأسماء والأماكن واللغات: وهو شرح لكتاب منهاج الطالبين لصاحبه النووي، ثم اختصره وسمَّاه ظنًا: العجالة[١]، والكتاب في مرحلة المراجعة الأخيرة بدار الفلاح[٢].

٤- الأشباه والنَّظَائر[٣]، وقد طبع الكتاب سنة ألف وأربعمائة وسبعة عشر (١٤١٧هـ) بتحقيق حمد بن عبد العزيز الخضيري ونشرته إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي بباكستان ويقع في مجلدين[٤].

٥- الإشراف على أطراف الكتب[٥].

٦- الإعلام بفوائد عُمدة الأحكام: وهو شرح لعمدة الأحكام لتقي الدِّين عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي، وهو من أحسن مصنفاته[٦]، والكتاب مطبوع بتحقيق عبد العزيز المشيقح لدار العاصمة في المملكة العربية السعودية.

٧- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال[٧]، وهو مخطوط في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية[٨].

٨- إيضاح الارتياب في معرفة ما يشتبه ويتصحف من الأسماء والأنساب[٩]، وهو قيد التحقيق في دار الفلاح[١٠].

٩- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير: وهو تخريج وتعليق على الأحاديث التي أوردها الرافعي في شرحه الكبير على الوجيز للغزالي في الفقه الشافعي، وجاء في سبع مجلدات، ثم لخصه في مجلدين وسماه: الخلاصة، ثم انتقاه في جزء وسماه: المنتقى[١١]، وكتاب البدر المنير محقق ومطبوع.

---

(١) حاجي خليفة، كشف الظنون (ج٢/١٨٧٥).

(٢) ابن المُلَقِّن، مقدمة التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١/٢٩٥).

(٣) حاجي خليفة، كشف الظنون (ج١/٨١).

(٤) ابن المُلَقِّن، مقدمة التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١/٢٩٦).

(٥) حاجي خليفة، كشف الظنون (ج١/٨١)، الكَتاني، الرسالة المستطرفة (ص١٦٩).

(٦) حاجي خليفة، كشف الظنون (ج٢/١١٦٤).

(٧) المرجع السابق، ص١٥١٠، الكتاني، الرسالة المستطرفة (ص٢٠٩).

(٨) خزانة التراث (ج١/٢٢٨).

(٩) الباباني، إيضاح المكنون (ج٣/١٥٣).

(١٠) ابن المُلَقِّن، مقدمة التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١/٢٩٩).

(١١) حاجي خليفة، كشف الظنون (ج٢/٢٠٠٣)، الكتاني، الرسالة المستطرفة (ص١٨٩)، مقدمة التوضيح (ج١/٣٠٠).

١٠-تاريخ ابن المُلَقِّن: وهو في الدولة التركية[١].

١١-تُحْفَة المُحْتَاج إلى أحاديث الْمِنْهَاج: وهو تخريج كتاب أحاديث منهاج البيضاوي، وأضاف إليه في آخره فصلًا مختصرًا في ضبط ما يشكل على الفقيه الصرف من الأسماء والألفاظ واللغات[٢]، والكتاب محقق ومطبوع.

١٢-التَّذكرة في علوم الحديث[٣]: وهي رسالة مختصرة جدًّا، جعلها المؤلف كالإشارات، اختصرها من كتابه الكبير المقنع[٤]، والكتاب محقق ومطبوع.

١٣-التَّذكرة في الفروع على المذهب الشَّافعي: جمعها ولده علي، ورتبها على فصول[٥]، والكتاب محقق ومطبوع.

١٤-تذكرة الأخيار مما في الوسيط من الأخبار: وهو تخريج أحاديث كتاب الوسط في الفروع لصاحبه أبي حامد الغزالي، وجاء في مجلد[٦].

١٥-تلخيص الوقوف على الموقوف[٧].

١٦-جمع الجوامع في الفروع: وهو قريب من مائة مجلد. جمع فيه كما قال، بين كلام الرافعي في شرحيه ومحرره، والنووي في شرحه للمهذب، ومنهاجه، وروضته، وابن الرفعة في كفايته، ومطلبه، والقمولي في بحره، وجواهره، وغير ذلك مما أهملوه وأغفلوه. ومما وقف عليه من التصانيف في المذهب نحو المائتين[٨].

١٧-حدائق الحقائق في الحديث: ثم اختصره وسماه الرائق[٩]، وكتاب الحدائق قد تم تحقيقه بدار الفلاح في الفيوم[١٠].

١٨-خُلاصة الفَتَاوي في تسهيل أسرار الْحَاوِي: وهو شرح في مجلدين ضخمين لكتاب الحاوي الصغير في الفروع لصاحبه نجم الدين القزويني[١١]، والكتاب مخطوط له

---

(١) حاجي خليفة، كشف الظنون (ج١/٢٨٠).

(٢) المرجع السابق، ص٣٨٠، الكتاني، الرسالة المستطرفة (ص١٨٧-١٨٨).

(٣) حاجي خليفة، كشف الظنون (ج١/٣٩٢).

(٤) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١/٣٠٦).

(٥) حاجي خليفة، كشف الظنون (ج١/٣٩٢).

(٦) المرجع السابق (ج٢/٢٠٠٨)، الكتاني، الرسالة المستطرفة (ج١/١٩٠).

(٧) حاجي خليفة، كشف الظنون (ج١/٤٧٩).

(٨) المرجع السابق، ص٥٩٨.

(٩) المرجع السابق، ص٦٣٣.

(١٠) ينظر: مقدمة التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١/٣١٠).

(١١) حاجي خليفة، كشف الظنون (ج١/٦٢٦)، الباباني، إيضاح المكنون (ج٣/٤٣٦).

عدة نسخ في المكتبات مثل: دار الكتب المصرية بمصر، والمكتبة الظاهرية بسوريا، ومكتبة الأوقاف بالعراق، وغيرها.

١٩-درر الجواهر في مناقب الشيخ عبد القادر[١].

٢٠-شرح الألفية في النحو لصاحبها ابن مالك النحوي[٢].

٢١-شرح زوائد سنن أبي داود على الصحيحين: وجاء في مجلدين[٣].

٢٢-شرح زوائد سنن النسائي على الأربعة: أعني الصحيحين وأبي داود والترمذي، وجاء في مجلد[٤].

٢٣-شرح زوائد مسلم على البخاري: وهو كبير في أربعة مجلدات[٥].

٢٤-شرح مختصر التِّبْرِيزِيّ: مختصر التِّبْرِيزِيّ في فروع الشافعية، ألفه أمين الدِّين مظفر بن أحمد التِّبْرِيزِيّ (ت٦٢١هـ) لخصه من الوجيز للغزالي[٦]، والكتاب مطبوع في دار الفلاح بتحقيق وائل بكر[٧].

٢٥-شرح المنتقى في الأحكام لصاحبه مجد الدين بن تيمية، ولم يكمله، بل كتب منه قطعة[٨].

٢٦-طبقات الأولياء: وهو في طبقات الصوفية، ترجم فيه لمشايخ الصوفية منذ منتصف القرن الثاني الهجري إلى زمنه[٩]، والكتاب مطبوع بتحقيق الأستاذ نور الدين شريبه.

٢٧-طبقات القرّاء[١٠].

٢٨-طبقات المحدثين: من زمن الصحابة إلى زمانه[١١].

---

(١) حاجي خليفة، كشف الظنون (ج١/٧٤٧).

(٢) المرجع السابق، ص١٥٢.

(٣) القِنَّوجي، الحطة في ذكر الصحاح الستة (ج١/٢١٧).

(٤) المرجع السابق، ص٢٢٠.

(٥) المرجع السابق، ص٢٠٦، حاجي خليفة، كشف الظنون (ج١/٥٥٥).

(٦) حاجي خليفة، كشف الظنون (ج٢/١٦٢٦).

(٧) ينظر: مقدمة التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١/٣١٧).

(٨) حاجي خليفة، كشف الظنون (ج٢/١٨٥١).

(٩) المرجع السابق، ص١٠٩٦، البابانى، هدية العارفين (ج١/٧٩١).

(١٠) حاجي خليفة، كشف الظنون (ج٢/١١٠٥).

(١١) المرجع السابق، ص١١٠٦.

٢٩-عُجالة المُحْتَاج في شرح المِنْهَاج: طُبع الكتاب سنة (١٤٢١هـ)، تحقيق: عز الدِّين هشام بن عبد الكريم البدراني، نشرته: دار الكتاب بالأردن، عدد الأجزاء: (٤)، وقد طبع باسم: "عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج"، وهما واحد[١].

٣٠-العدة في معرفة رجال العمدة: يعني عمدة الأحكام[٢].

٣١-العرف الشذي على جامع الترمذي: وهو شرح زوائد الترمذي على الصحيحين وأبي داود، كتب منه قطعة ولم يكمله[٣].

٣٢-الْعِقْد الْمُذَهَّب في طبقات حَمَلَة الْمَذْهَب: ترجم فيه لعلماء الشافعية من زمن الشافعي إلى سنة (٧٧٠هـ)، فيه سبعمائة وألف ترجمة، واستفاد فيه من طبقات الأسنوي، وابن كثير، والسبكي، وزاد فيه وحَرَّرَه وهَذَّبَه حتى صار أحسن منها، لكنها عسرة الترتيب، حيث رتب على: ثلاث طبقات؛ الأولى: في أصحاب الوجوه، وهذه على: أربع وثلاثين طبقة، وكذا الثانية: دونهم على: ست وثلاثين طبقة. والثالثة: على حروف المعجم[٤]، والكتاب محقق ومطبوع.

٣٣-عقود الكمام، في متعلقات الحمام: جزء لطيف، مشتمل على: جمل من الفوائد[٥].

٣٤-غَايَة السُّول في خَصَائِص الرَّسُول ﷺ[٦]، والكتاب محقق ومطبوع.

٣٥-ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه: شرح فيه زوائد ابن ماجه على الخمسة: الصحيحين، وأبي داود، والترمذي، والنَّسائي، في ثمان مجلدات. وألحق في خطبته: بيان من وافقه، من باقي الأئمة الستة، مع ضبط المشكل من الأسماء والكنى، وما يحتاج إليه من الغرائب، مما لم يوافق الباقين. ابتدأه في: ذي القعدة، سنة ٨٠٠، ثمانمائة، وفرغ في: شوال، من السنة التي تليها[٧]، والكتاب مخطوط في مكتبة الملك عبد العزيز في المملكة العربية السعودية[٨].

---

(١) خزانة التراث (ج١/٧٦).

(٢) حاجي خليفة، كشف الظنون (ج٢/١١٢٩).

(٣) القِنَّوجي، الحطة في ذكر الصحاح الستة (ج١/٢١٠).

(٤) حاجي خليفة، كشف الظنون (ج٢/١٠٩٩، ١١٥٢)، مقدمة التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١/٣٢١).

(٥) حاجي خليفة، كشف الظنون (ج٢/١١٥٦).

(٦) المرجع السابق، ص١١٩٢، الكَتاني، الرسالة المستطرفة (ج١/٢٠٢).

(٧) حاجي خليفة، كشف الظنون (ج٢/١٠٠٥)، القِنَّوجي، الحطة في ذكر الصحاح الستة (ج١/٢٢١-٢٢٢).

(٨) خزانة التراث.

٣٦-المُعِين على تَفَّهُم الأربعين: شرح فيه الأربعين النووية[١]، والكتاب محقق ومطبوع.

٣٧-الْمُقْنِع في علوم الحديث: اختصر فيه ابن المُلَقِّن مقدمة ابن الصلاح وزاد عليه، ورتبه على خمسة وستين نوعًا كترتيب ابن الصلاح، وكان ابتدأ في تأليفه سنة تسع وأربعين وسبعمائة (٧٤٩هـ)، وانتهى في سنة تسع وخمسين وسبعمائة (٧٥٩هـ)، ثم اقتضب منه مختصرًا سماه: (التذكرة) -كما مر- وصل فيها من الأنواع إلى: ثمانين نوعًا؛ فحفظت، ورجزت، ثم شرحها شرحًا صغيرًا[٢]، والكتاب محقق ومطبوع.

---

(١) حاجي خليفة، كشف الظنون (ج١/١).

(٢) المرجع السابق، ج٢/١٨٠٩، مقدمة التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١/٣٢٧).

المطلب السادس: وفاته.

وبعد ما أفنى عمره في العلم والتعليم والتصنيف، مات الإمام ابن المُلَقِّن في ليلة الجمعة، السادس عشر من شهر ربيع الأول، سنة أربع وثمانمائة (٨٠٤هـ) بالقاهرة، ودفن بجوار أبيه بحوش سعيد السُّعَدَاء، وتأسف الناس على فقده، رحمه الله تعالى رحمة واسعة[١].

(١) ينظر: ابن حجر، إنباء الغمر (ج٥/٤١)، الشوكاني، البدر الطالع (ج١/٤٨٥)، السخاوي، الضوء اللامع (ج٦/١٠٠)، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (ج٤/٤٣)، السيوطي، حسن المحاضرة (ص١٤٥)، كحالة، معجم المؤلفين (ج٧/٢٩٧)، وغيرها.

المبحث الثالث

التعريف بكتاب "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"

المطلب الأول: التعريف بكتاب التوضيح.

اعتنى الأئمة بشرح الجامع الصحيح للإمام البخاري قديمًا وحديثًا، فصنفوا له شروحًا، وكان ممن نال شرف شرح الجامع الصحيح الإمام سراج الدين ابن المُلَقِّن وسماه "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، وقد استغرق في تأليف هذا الكتاب أكثر من إحدى وعشرين سنة، ابتدأه أواخر سنة ثلاث وستين وسبعمائة (٧٦٣هـ) حتى أوائل سنة خمس وثمانين وسبعمائة (٧٨٥هـ) تخللها أوقات لم يعمل فيها على الكتاب، حيث قال ابن المُلَقِّن في آخر كتابه: "وكان الابتداء في هذا التأليف المبارك في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وستين وسبعمائة، ثم فتر العزم إلى سنة اثنتين وسبعين فشرعت به، وكانت خاتمته قرب زوال يوم الأحد ثالث من شهر المحرم من شهور سنة خمس وثمانين وسبعمائة، سوى فترات في أثناء ذلك فكتبتُ في غيره، وذلك بِبَهْبِيت من ضواحي كوم الريش[١]، ولله الحمد والمنة"[٢].

---

(١) هذا اسم لبلد فيما بين أرض البعل ومنية الشيرج. كان النيل يمرّ بغربيها بعد مروره بغربيّ أرض البعل، وكان كوم الريش من أجلّ منتزهات القاهرة، ورغب أعيان الناس في سكناها للتنزه بها. [الْمَقْرِيزِي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (ج٣/٢٣٣)].

(٢) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣٣/٦٠٢).

المطلب الثاني: المكانة العلمية لكتاب التوضيح.

لا شك أن كتب شروح الحديث النبوي لها أهمية كبيرة؛ حيث أنها توضح المعاني الغامضة وتزيل الإشكالات، وكتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح حاز على مكانة علمية عالية تكمن في:

١- أن موضوعه شرح لأصح كتاب بعد كتاب الله تعالى.

٢- اشتمل هذا الكتاب على أكثر العلوم الشرعية: من حديث، وفقه، وأصول فقه، وعقيدة، وتفسير، وقراءات، ولغة من نواح مختلفة، وغير ذلك، فهو موسوعة علمية متنوعة.

٣- اعتمد صاحبه فيه على نقولات وفوائد علمية عمن سبقه وتعتبر مفقودة أو لم تُطبع بعد، مثل: شرح البخاري لِلْمُهَلَّب، وكذا شرح مُغُلْطَاي، وابن التِّين، وغيرها من الشروح.

٤- يعتبر هذا الكتاب مصدرًا أساسيًا لمن ألف بعد ابن المُلَقِّن في الشروح وغيرها، فلا تجد شارحًا من شراح الحديث إلا وقد استفاد منه، وإن لم يصرح، ومن أشهر من استفاد منه الإمام ابن حجر في كتابه "فتح الباري"، وكذلك العيني في كتابه "عمدة القاري"، وغيرهما.

٥- حاز الكتاب على مكانة رفيعة استقاءً من مكانة المؤلف العظيمة في العلم وبين العلماء من أقرانه أو تلامذته.

٦- اشتمل الكتاب على العديد من القواعد والفوائد الحديثية، والأصول، واللغة، والقراءات. ومقدمته نافعة جدًا في علوم الحديث.

المبحث الرابع

معنى التعقبات

المطلب الأول: تعريف التعقبات لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف التعقبات لغة.

قال ابن فارس: "العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانِه بعد غيره. والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة.

فالأول قال الخليل: كل شيء يَعقُبُ شيئًا فهو عَقيبُه، ومنه قوله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ﴾[1] يعني ملائكة الليل والنهار، لأنهم يتعاقبون.

وأمّا الأصل الآخر فالعَقَبة: طريقٌ في الجبل، وجمعها عِقاب. ثمّ رُدّ إلى هذا كل شيء فيه عُلو أو شدّة"[2].

وقال أبو الهيثم[3]: "كل من عمل عملًا ثم عاد إليه فقد عقَّب"[4]، وقال الجوهري: "وتعقبت عن الخبر، إذا شككت فيه وعدت للسؤال عنه"[5]، والمُعقِّب من كل شيء: ما جاء عَقِيبَ ما قبله[6]، وكل شيء جاء بعد شيء، وخَلَفه، فهو عَقْبُه[7]، وتَعَقَّب الخبر: تَتَبَّعَه. ويقال: تَعَقَّبْتُ الأمر إذا تدبرته. والتَّعَقُّب: التَّدَبُّر، والنظر ثانية[8]، والمعقب الذي يتبع الشيء فيستدركه ولا يستدرك أحد عليه[9].

ثانيًا: تعريف التعقبات اصطلاحًا.

إن كثيرًا من العلماء الأوائل قد تعقّب من سبقه، دون أن يضع أحدهم للتعقب تعريفًا اصطلاحيًا، لكنه كان متعارفًا فيما بينهم من ناحية عملية إما بقولهم فلان تعقّب فلان، مثل قول

---

(١) [سورة الرعد:١١].

(٢) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج٤/٧٧-٨٤).

(٣) خالد بن يزيد بن أبي سويد، أبو الهيثم الرازي اللغوي. كان أوحد زمانه في علم اللغة والعربية بناحيته، وكان من أئمة السنة. توفي سنة مائتين وسبعين. [الذهبي، تاريخ الإسلام (ج٦/٣٢٣)].

(٤) الأزهري، تهذيب اللغة (ج١/١٨٠).

(٥) الجوهري، الصحاح تاج اللغة (ج١/١٨٧).

(٦) الجزري، النهاية في غريب الحديث الأثر (ج٣/٢٦٧).

(٧) ابن منظور، لسان العرب (ج١/٦١٣).

(٨) المرجع السابق، ص٦١٩.

(٩) القِنَّوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن (ج٧/٧٤).

زين الدين العراقي: "ثم تعقّب ابن الصلاح بعض كلام الخطيب المتقدم بأن قال: "قد خَرَّجَ البخاري حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد"[١]، أو ما يُفهم من طريقة إيرادهم لقول عالم ما ثم التصحيح عليه بقول آخر يبطل ما جاء به الأول، مثل تعقب الحافظ ابن حجر على الذهبي في الحكم على إياس بن معاوية بن قُرَّة؛ حيث قال ابن حجر: "وقرأت بخط الذهبي قال النسائي: "تكلموا فيه، وما أدري من أين نقل ذلك"، وقال النسائي: "ثقة في غير موضع"[٢].

ومن التعريف اللغوي للتعقب وما كان متعارفًا بين العلماء في تعقباتهم من الناحية العملية يتضح أنَّ التعقب هو: "نظر العالم استقلالًا في كلام غيره أو كلامه المتقدم تخطئة أو استدراكًا"[٣].

ومن هذا التعريف نلحظ أن التعقب يجب أن يبتدأ به عالم دون أن ينقل عن أحد سبقه، كما يمكن أن يكون من العالم نفسه بأن يرجع عن كلام قد قاله مسبقًا وتبين خطأه، أو استدراكًا لما فات أحد العلماء وهو على شرطه.

كما عرّفه آخرون بأنه "نظر العالم ابتداء في كلام غيره من أهل العلم استدراكًا أو تخطئة أو ما جرى مجرى هذين الأمرين"[٤].

ونلاحظ أن هذا التعريف مستمد من التعريف السابق، غير أنه اقتصر على نظر العالم في كلام غيره دون كلامه، حيث اعتبر نظر العالم في كلامه من قبيل التراجع وليس التعقب لأن الإنسان مجبول على تعقب غيره لا تعقب عثرات نفسه[٥].

ومما سبق يتبين أنّ موضوع علم التعقب هو إعادة النظر فيما كتبه آخرون، لاستدراك ما فاتهم أو إظهار خطأهم.

---

(١) العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (ج١/٣٥٣).

(٢) ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال (ج١/٢٨٣)، ابن حجر، تهذيب التهذيب (ج١/٣٩١).

(٣) نصار، تعقبات الحافظ ابن حجر على غيره من العلماء من خلال كتابه تهذيب التهذيب، ص٢٢.

(٤) العزري، تعقبات الكشميري في كتابه فيض الباري على الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري، ص١١.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

المطلب الثاني: نشأة التعقبات وأهميتها.

المقصد الأول: نشأة التعقبات.

لقد تلقّى الصحابة الكرام العلم الشرعي من النبي الكريم صلوات ربي وسلامه عليه، وحرصوا ﷺ أن يحفظوه ويبلغوه كما سمعوه، وما جاملوا أحدًا على حساب الدين، فهذه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ردّت كلام عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعًا بأن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، فقالت: "رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ المُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ القُرْآنُ: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[(١)][(٢)]، وفي رواية مسلم قولها: "إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ، وَلَا مُكَذَّبَيْنِ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ"[(٣)].

وهناك أمثلة كثيرة على ما تعقبت به أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على الصحابة جمعها الإمام بدر الدين الزركشي في كتاب أسماه الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة رضي الله عنها على الصحابة.

وفي مثال آخر لتعقب الصحابة على بعضهم البعض أن أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كان يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: "إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ[(٤)] أَكَلْتُهَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»"[(٥)]، فتعقبه ابن عباس ﷺ رادًّا حديثه بقوله: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ؟ أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الحَمِيمِ[(٦)]؟"[(٧)].

وبهذا نرى أن علم التعقب قد نشأ منذ عهد الصحابة ﷺ، وسار التابعون ومن جاء بعدهم من علماء الأمة على نهجهم في التحري والتثبت، وتعقب أخطاء من سبقهم وتوضيح ذلك في

---

(١) [الأنعام:١٦٤].

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، الجنائز/قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، ٧٩/٢: رقم الحديث١٢٨٨].

(٣) [مسلم: صحيح مسلم، الجنائز/الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ٦٤١/٢: رقم الحديث٩٢٩].

(٤) الأَثْوَار جَمْع ثَوْر، وهي قطعة من الأقِط، وهو لَبَن جَامِد مُسْتَحْجِر .[الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج٢٢٨/١)].

(٥) [مسلم: صحيح مسلم، الحيض/الوضوء مما مست النار، ٢٧٢/١: رقم الحديث٣٥٢].

(٦) الحميم هو الماء الحار. [الرازي، مختار الصحاح (ج٨٢/١)].

(٧) [الترمذي: سنن الترمذي، الطهارة/الوضوء مما غيرت النار، ١٣٤/١: رقم الحديث٧٩].

كتبهم، وما كل هذا إلا من شدة حرصهم على نقاء الدين الإسلامي من أي شائبة قد تشوبه، والمحافظة عليه بالغالي والنفيس.

فنجد العلماء قد تعقب أحدهم الآخر، وقد ظهرت المصنفات التي تناقلها طلاب العلم مثل المستدركات[١] والنكت[٢] وغيرها.

المقصد الثاني: أهمية التعقبات.

لكل علم من العلوم أهمية تجعل أهله يخوضون في بحره بحثًا عن أسراره، وللتعقبات أهمية كبيرة في علم الحديث نشأت عما يلي:

١- دراسة التعقبات هي دراسة حديثية علمية تقوم على النقد البنَّاء بعيدًا عن التقليد، حيث إنَّ التعقب يكون بالتحري والتمحيص لإثبات صحة ما ذهب إليه العالم في تعقب القول المتعقب عليه، مستخدمًا الأدلة في ذلك.

٢- دراسة الباحث للأقوال المتعقب عليها من عالم الحديث تدفعه للبحث في المسألة وجمع أقوال العلماء المختلفة وصولًا لأصوب الأقوال وأرجحها.

٣- دراسة التعقبات تُثري الملكة العلمية لدى الباحث وتزيد من رصيده العلمي والبحثي لاطلاعه على آراء العلماء المختلفة ومعرفة اتجاهاتهم وتفسيراتهم للمسائل المختلَف فيها.

٤- تبرز التعقبات الشخصية العلمية للعالم المتعقِّب، ومدى اضطلاعه بالعلم مما يعزز من ثقة القارئ والباحث في آرائه.

٥- تسهم التعقبات في الوصول إلى الصواب في كل مسألة مختلف فيها، حيث إنَّ كل عالم يأتي يصحح ما بدر من خطأ عالم سبقه، وكل ذلك بأمانة علمية محضة بعيدًا عن التجريح والانتقاص من قدر أي عالم.

٦- ترسيخ مبادئ البحث العلمي القائم على التمحيص والنقد البنّاء وتقبل الآراء المختلفة ووضعها تحت مجهر البحث للوصول إلى الحقيقة.

إلى غير ذلك من الأهمية والفوائد التي تتأتى بالنقد الهادف، والتعقب العلمي، والابتعاد عن التقليد والتمسك بالبحث وجمع الأدلة العلمية لإظهار وجه الحق في المسائل الحديثية المتعقب عليها.

---

(١) مثل كتاب المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري.

(٢) مثل كتاب النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي.

المطلب الثالث: صيغ التعقبات الصريحة وغير الصريحة عند ابن المُلَقِّن.

من خلال جمع تعقبات الإمام ابن المُلَقِّن على علماء الحديث، اتضح لي أنه استخدم ألفاظًا متعددة تعبيرًا عن تعقبه لكلام العلماء؛ منها ما كان صريحًا، ومنها ما كان يُفهم من سياق كلامه بأنه تعقب.

أولًا: صيغ التعقبات الصريحة.

١- التصريح بغرابة القول المتعقب عليه، ومثاله:

قوله: "من الغريب إعلال ابن الجوزي حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا بالوقف، وصاحب "المنتقى" وغيره بالنسخ، وهو ضعيف جدًا"(١).

٢- التصريح بنفي القول المتعقب عليه، وإيراد الصحيح لديه، ومثاله:

قول ابن الصلاح، وتبعه النووي: "وأخرج البخاري حديث الحسن البصري، عن عمرو ابن تَغْلِب ﷺ: "إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ"، ولم يرو عنه غير الحسن. فتعقبه الإمام ابن المُلَقِّن بقوله: "لا، فقد روى عنه أيضًا الحكم بن الأعرج، كما نص عليه ابن أبي حاتم"(٢).

٣- التصريح ببطلان القول المتعقب عليه، ومثاله:

قوله: "نقل عن يحيى بن معين وأهل المدينة أنه لا يصح للنعمان ﷺ سماع من النبي ﷺ، وهو باطل يرده هذا الحديث، فإن فيه التصريح بسماعه، وكذا رواية مسلم: "وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ". وهو ما صححه أهل العراق"(٣).

٤- أن يتعقب قول عالم بقوله "وفيما ذكره نظر"، ومثاله:

قول الحاكم عن صالح بن كَيْسَان: "توفي وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة، وكان لقي جماعة من الصحابة ثم بعد ذلك تَلْمَذ للزهري وتلقن منه العلم وهو ابن تسعين سنة"، فتعقبه الإمام ابن المُلَقِّن بقوله: "فعلى هذا يكون أدرك النبي ﷺ وعمره نحو العشرين، وفيما قاله الحاكم نظر"(٤).

٥- التصريح بأنَّ ادعاء صاحب القول المتعقب عليه خطأ، ومثاله:

---

(١) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/٦٨٠).

(٢) المرجع السابق، ج٢/٨٣.

(٣) المرجع نفسه، ج٣/١٩٣.

(٤) المرجع نفسه، ج٢/٣٧٤.

قوله في ضبط اسم الراوي: "(سلّام) كله بالتشديد، إلا عبد الله بن سلام الصحابي، ومحمد ابن سلام شيخ البخاري فبالتخفيف، وشدد جماعة شيخ البخاري. وادّعى صاحب "المطالع" أن الأكثر عليه وأخطأ"[١].

٦- التصريح بتأييد قول دون آخر بقوله "والصواب الأول"، ومثاله:

قوله في ضبط اسم شيخ البخاري عمرو بن خالد: "اسمه عمرو -بزيادة الواو- ويقع في بعض النسخ بإسقاطها والصواب الأول"[٢].

٧- التصريح بالتعجب من القول المتعقب عليه، ومثاله:

قوله: "وَهِمَ ابن دِحْيَة الحافظ في "إملائه" فقال على هذا الحديث: أخرجه مالك في "الموطأ" ورواه الشافعي عنه، وهذا عجيب منه"[٣].

٨- التصريح بوهم صاحب القول المتعقب عليه في قوله، ومثاله:

قوله: "وَهِمَ النووي في "مبهماته"، والقطعة التي له على هذا الكتاب عليه، حيث زعم أنه -الجوهري- أثبت ابن مسعود ﷺ منهم وحذف ابن عمرو ﷺ، وهذا غلط عليه، فإنه لم يذكر ابن مسعود ﷺ وأثبت ابن عمرو ﷺ، وقد ذكر ابن الزبير ﷺ كما نبهنا عليه"[٤].

٩- التصريح بعدم الالتفات إلى القول المتعقب عليه، ومثاله:

قوله في تضعيف وهب بن مُنَبِّه: "لا يلتفت إلى تضعيف الفَلَّاس له فإنه من فرسان الصحيحين"[٥].

ثانيًا: صيغ التعقبات غير الصريحة.

١- تصحيح قول دون آخر، ومثاله:

قوله بعد إيراد حديث "كَذَبَ النَّسَّابُون": "أما الحديث المشهور عن ابن عباس ﷺ رفعه بعد عدنان "كَذَبَ النَّسَّابُون" فضعيف والأصح وقفه على ابن مسعود ﷺ"[٦].

٢- أن يتكلم الإمام بكلام يُشعر القارئ بأنه يتعقب القول السابق، ومثاله:

---

(١) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٠٨/٢).

(٢) المرجع السابق، ج٨٨/٣.

(٣) المرجع نفسه، ج١٣٣/٢.

(٤) المرجع نفسه، ج٣٤٢/٢.

(٥) المرجع نفسه، ج١١١/٣.

(٦) المرجع نفسه، ج٢٠/٢.

قوله بعد إيراد حديث عند الترمذي فيه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: "وكأنه لم يعبأ بما قيل في عدم سماع عبد الرحمن من أبيه لصغره، قال يحيى بن معين: لم يسمع منه"[١].

٣- التنبيه بشكل غير مباشر على القول المتعقب عليه، ومثاله:

قوله في حديث عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابنة لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيز: "هذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم، وانفرد بعقبة بن الحارث أيضًا، وإيراد صاحب "العمدة" هذا الحديث في كتابه يُوهم أنه من المتفق عليه، وقد نبهناك على أنه من أفراد البخاري فاستفده"[٢].

٤- استدلاله بنقولات العلماء السابقين لإثبات تعقبه على علماء آخرين، ومثاله:

قوله في إخراج البخاري ومسلم لحُمَيد الحِميري: "وما جزمت به من كون البخاري أخرج لهذا؛ هو ما جزم به الكلاباذي في كتابه، والمزي في "تهذيبه"، ونقل شيخنا قطب الدين في "شرحه" عن الحاكم، والحميدي صاحب "الجمع"، وعبد الغني، وغيرهم أنهم قالوا: لم يخرج له شيئًا ولم يخرج مسلم في "صحيحه" عنه عن أبي هريرة ﷺ غير حديث: "أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ" الحديث فقط وما عداه فهو من رواية ابن عوف"[٣].

---

(١) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/٣١٥).

(٢) المرجع السابق، ص٤٤٠.

(٣) المرجع نفسه، ص٧٤.

المطلب الرابع: مصطلحات لها علاقة بمصطلح التعقبات.

الاستدراك: عرفه الجرجاني بأنه رفع توهم تولد من كلام سابق[١]، وفي هذا المعنى مثاله قول المعلمي اليماني: "وابن حجر واسع الاطلاع وقد استدرك على الذهبي عدة أوهام"[٢]، وفي معنى آخر قال د. محمد أبو شهبة: "معنى الاستدراك: هو أن يتتبع إمام من الأئمة إمامًا آخر في أحاديث فاتته ولم يذكرها في كتابه، وهي على شرطه، أخرج عن رواتها في كتابه أو عن مثلهم فيحصي المستدرِك –بكسر الراء– هذه الأحاديث المتروكة ويذكرها في كتاب يسمى: "المستدرَك" –بفتح الراء– غالبًا أو ما في هذا المعنى"[٣]، وهذا المعنى مثاله كتاب المستدرك للحاكم الذي أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين قد أخرجا عن رواته في كتابيهما، أو على شرط البخاري وحده، أو على شرط مسلم وحده، وما أدى اجتهاده إلى تصحيحه وإن لم يكن على شرط واحد منهما[٤].

النكت: النكتة هي مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان من نكت رمحه بأرض إذا أثر فيها وسميت المسألة الدقيقة نكتة لتأثير الخواطر في استنباطها[٥]، وقد أُلفت كتب باسم النكت جمع فيها مؤلفوها تعقباتهم على كتاب آخر، منها: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، ومثال استخدام العلماء لهذا المصطلح قول د. ماهر الفحل في حاشية تحقيقه لكلام ابن الصلاح: "القول في عبارة الراوي بطريق المُنَاوَلَة والإجَازَة: حُكِيَ عَنْ قَومٍ مِنَ المتَقَدِّمينَ ومَنْ بَعْدَهُمْ أنَّهُمْ جَوَّزُوا إطْلاَقَ "حَدَّثَنَا وأخْبَرَنَا" في الروايةِ بالمناولة"[٦]: "نَكَّتَ عليه الزركشي فقال: قضيته جوازه مقيدًا بلا خِلاف، لكن حكى ابن الحاجب في مختصره قولًا أنه لا يجوز مقيدًا أيضًا"[٧].

---

(١) الجرجاني، التعريفات (ص٣٤).

(٢) المعلمي اليماني، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (ج١/٤٨٠).

(٣) أبو شهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص٢٣٩).

(٤) ابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث (ص٨٨).

(٥) الجرجاني، التعريفات (ص٣١٦).

(٦) ابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث (ص٢٨١).

(٧) ماهر الفحل، حاشية المرجع السابق.

التذنيب: قال الجرجاني في تعريفه: "هو جعل شيء عقيب شيء لمناسبة بينهما من غير احتياج من أحد الطرفين"[١]، وهذا المصطلح ليس متداولًا بين العلماء، إنما وجدته اسمًا لأحد المصنفات للحافظ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن محمود الدمشقي، الملقب بالناجي (٨١٠-٩٠٠هـ) وهو: "عُجالة الإملاء المتيسرة من التذنيب على ما وقع للحافظ المُنْذِري من الوهم وغيره في كتابه الترغيب والترهيب"، وقد قال في مقدمته: "فهذه نكت قليلة لكنها مهمة جليلة، لم أسبقْ إليها، ولا رأيت من تنبَّه لها ولا نبّه عليها، جعلتها كالتذنيب، على ما وقع للإمام العلامة الحافظ الكبير زكي الدين المُنْذِري من الوهم والإيهام، في كتابه الشهير المتداول المسمى "بالترغيب والترهيب"[٢].

الاعتراض: استخدم العلماء مصطلح الاعتراض بكثرة بمعنى التعقب وتخطئة قول الآخر، مثل قول البقاعي: "وقد اعترض على ابن الصلاح في إطلاق النقل عن أهل الحديث أنهم قسموا الحديث إلى ثلاثة أقسام، بأن بعضهم اقتصر على قسمين: صحيح وضعيف"[٣]، وقول الأبناسي: "اعترض على المصنف بذكر أبي حنيفة مع المذكورين فإنهم يرون صحة المناولة وأنها دون السماع وأبو حنيفة لا يرى صحتها أصلًا"[٤].

الرد: من المصطلحات التي استخدمها العلماء بمعنى التعقب "ردّ عليه"، مثاله قول اللكنوي: "كثيرًا ما تجد في الميزان وغيره من كتب أهل الشأن في الجرح المنقول عن العقيلي بأنه لا يُتابع عليه، وقد رد عليه العلماء في كثير من المواضع على جرحه بقوله لا يتابع عليه ولا تجاسره في الكلام الثقات الأثبات"[٥].

المخالفة: تعقب العلماء أحدهم الآخر بقولهم "خالف فلان"، مثل قول الدارقطني في حديث أخرجه مسلم عن ابن نمير عن أبي أسامة عن حَبِيب بن الشَّهِيد عن عطاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "في كل صلاة قراءة"، فما أسمعناه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) الجرجاني، التعريفات (ص٧٧).
(٢) الناجي، عجالة الإملاء (ج١/١٣١).
(٣) البقاعي، النكت الوفية (ج١/٧٦).
(٤) الأبناسي، الشذا الفياح (ج١/٣١٤).
(٥) اللكنوي، الرفع والتكميل (ص٤٠٥).

أسمعناكم"[1]. قلت: وهذا الحديث لم يرفع أوله إلا أبو أسامة خالفه يحيى القطان وسعيد بن أبي عروبة وأبو عبيدة الحداد وغيرهم رووه عن حَبِيب بن الشَّهِيد عن عطاء عن أبي هريرة ﷺ قال: "في كل صلاة قراءة فما أسمعناه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أسمعناكم" جعلوا أول الحديث من قول أبي هريرة ﷺ وهو الصواب"[2].

(١) [مسلم: صحيح مسلم، الصلاة/وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ١/٢٩٧: رقم الحديث٣٩٦].
(٢) الدارقطني، التتبع (ص١٤٣).

المطلب الخامس: منهج الإمام ابن المُلَقِّن في ذكر التعقبات.

تميز منهج الإمام ابن المُلَقِّن في كتابه التوضيح شرح الجامع الصحيح بالأسلوب العلمي الدقيق في انتقاداته وتعقباته على علماء الحديث، وذلك يتضح في كل مسألة حديثية جمعتها في هذا البحث، حيث إنه يتعقب أقوال العلماء مستخدمًا الأدلة الحديثية وأقوال العلماء المختلفة، وكل ذلك بأمانة علمية وشفافية عالية وبأسلوب حديثي لبق، بدون أن يطعن فيمن سبقه من العلماء وإن كان مخالفًا لرأيه.

كما تميز منهجه بكثرة نقولاته لأقوال العلماء السابقين، مما يدلل على غزارة علمه ومكانته العلمية بين العلماء، وتميز كتابه أيضًا بـ:

١. اتباعه منهج حديثي دقيق في تعقباته على غيره من العلماء، مستدلًا بالأقوال الحديثية في رده على الأقوال التي تخالفه.
٢. انتقاده لأقوال العلماء بأسلوب مهذب، دون أن يقدح في أحدهم أو أن يقلل من شأنهم.
٣. الأمانة العلمية الحديثية، بحيث أن العالم الذي يتعقب قوله منتقدًا له في موضع، قد يستدل بكلام لهذا العالم تأييدًا لتعقبه على عالم آخر في موضع آخر.
٤. عرض أقوال العلماء في المسألة المختلف فيها، وتأييد الصحيح منها.
٥. الرجوع إلى متون الكتب الأصيلة في استدلالاته وتعقباته على العلماء.
٦. الاهتمام بالجانب اللغوي والفقهي للحديث، مما يبين تبحره في علوم متعددة.

الفصل الثاني
الدراسة التطبيقية

المبحث الأول

التعقبات المتعلقة بالإسناد

المطلب الأول: تعقباته في الرفع والوقف.

المقصد الأول: تعريف الرفع لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف الرفع لغة.

قال ابن فارس: "الراء والفاء والعين أصل واحد، يدل على خلاف الوضع. تقول: رفعتُ الشيء رفعًا؛ وهو خلاف الخفض"[١]، ومن ذلك رفعته إلى السلطان، ومصدره الرفعان. وقال الفرّاء: "﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾[٢]: بعضها فوق بعض". ويقال: نساء مُكَرَّمات، من قولك والله يرفع من يشاء ويخفض[٣].

ثانيًا: تعريف الرفع اصطلاحًا.

الحديث المرفوع: هو ما أضيف إلى رسول الله ﷺ خاصة، ولا يقع مطلقه على غير ذلك نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم.

ويدخل في المرفوع: المتصل، والمنقطع، والمرسل، ونحوها، فهو والمسند عند قوم سواء، والانقطاع والاتصال يدخلان عليهما جميعًا، وعند قوم يفترقان في أن الانقطاع والاتصال يدخلان على المرفوع ولا يقع المسند إلا على المتصل المضاف إلى رسول الله ﷺ[٤].

المقصد الثاني: تعريف الوقف لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف الوقف لغة.

قال ابن فارس: "الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكُّث في شيء ثم يقاس عليه. منه وقفت أقف وقوفًا، ووقفتُ وقفي، ولا يقال في شيء أوقفتُ إلا أنهم يقولون للذي يكون في شيء ثم ينزع عنه: قد أوقف"[٥]، ووقفتُ الدار وقفًا حبستها في سبيل الله، وشيء موقوف ووقْف

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج٢/٤٢٣).

(٢) [سورة الواقعة:٣٤].

(٣) الجوهري، الصحاح تاج اللغة (ج٣/١٢٢١).

(٤) ابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث (ص١١٦).

(٥) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج٦/١٣٥).

أيضًا تسمية بالمصدر والجمع أوقاف مثل ثوب وأثواب، ووقفتُ الرجل عن الشيء وقفًا منعته عنه[١].

ثانيًا: تعريف الوقف اصطلاحًا.

الحديث الموقوف: هو ما يروى عن الصحابة ﷺ من أقوالهم، أو أفعالهم ونحوها، فيُوقف عليهم ولا يُتجاوز به إلى رسول الله ﷺ.

ثم إن منه ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول، ومنه ما لا يتصل إسناده فيكون من الموقوف غير الموصول، على حسب ما عُرف مثله في المرفوع إلى رسول الله ﷺ ، والله أعلم[٢].

وقد يتعارض المرفوع والموقوف، بأن يروي أحد الثقات الحديث مرفوعًا، ويرويه آخرون موقوفًا شريطة أن يكون السند متحدًا في كلا الحديثين، وهذه المسألة فيها آراء:

أولًا: قال ابن الصلاح: "إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي ﷺ ووقفه بعضهم على الصحابي أو رفعه واحد في وقت، ووقفه هو أيضًا في وقت آخر، فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع؛ لأنه مثبت وغيره ساكت، ولو كان نافيًا، فالمُثْبِت مقدَّم عليه؛ لأنه عَلِمَ ما خَفِيَ عليه"[٣].

ثانيًا: نقل الخطيب البغدادي عن أصحاب الحديث أن الحكم للوقف[٤].

ثالثًا: أما الأصوليون فصحَّح بعضهم كالإمام فخر الدين الرازي وأتباعه أنَّ الاعتبار في المسألتين بما وقع منه أكثر، وزعم بعضهم أنَّ الراجح من قول أئمة الحديث في كليهما التعارض، على أنَّ المَاوَرْدِيّ قد نقل عن الشافعي أنه يحمل الموقوف على مذهب الراوي، والمسند على أنه روايته، يعني فلا تعارض حينئذ. ونحوه قول الخطيب: اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفًا؛ لجواز أن يكون الصحابي يُسند الحديث ويرفعه إلى النبي ﷺ مرة، ويذكر مرة على سبيل الفتوى بدون رفع، فيُحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعًا[٥].

---

(١) الفيومي، المصباح المنير (ج٢/٦٦٩).

(٢) ابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث (ص١١٧).

(٣) المرجع السابق، ص١٥٥.

(٤) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية (ص٤١١).

(٥) المرجع السابق، ص٤١٧، السخاوي، فتح المغيث (ج١/٢٢٠).

رابعًا: الترجيح حسب الأكثرية، قال ابن الجوزي: "إنَّ البخاري ومسلمًا تركا أشياء كثيرة تركها قريب وأشياء لا وجه لتركها، ومن الأشياء التي لا وجه لتركها أن يرفع الحديث ثقة فيقفه آخر فترك هذا لا وجه له، لأنَّ الرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة إلا أن يقفه الأكثرون ويرفعه واحد فالظاهر غلطه، وإن كان من الجائز أن يكون قد حفظ دونهم"[١]. ويتضح من هذا الكلام أنَّ الحكم في الرفع أو الوقف للأكثرية.

المقصد الثالث: المسائل.

المسألة الأولى (١):

الاختلاف في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "كَذَبَ النَّسَّابُون" بين الرفع والوقف.

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "أما الحديث المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه بعد عدنان: "كَذَبَ النَّسَّابُون" فضعيف. والأصح وقفه على ابن مسعود ﷺ"[٢].

دراسة المسألة:

تعقب الإمام ابن المُلَقِّن حديثًا اُشتهر رفعه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد روى هذا الحديث ابن سعد[٣]، وابن خياط[٤]، وابن عساكر[٥] من طريق هشام بن محمد عن أبيه، عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا انْتَسَبَ لَمْ يُجَاوِزْ فِي نَسَبِهِ مَعَدَّ ابْنَ عَدْنَانَ بْنِ أُدَدَ ثُمَّ يُمْسِكُ وَيَقُولُ: «كَذَبَ النَّسَّابُونَ»".

وفي دراسة رجال هذا الطريق فإن هشام بن محمد هو ابن السائب الكلبي، قال فيه ابن معين: "غير ثقة، وليس عن مثله يُروى الحديث"[٦]. وضَعَّفه الدارقطني[٧] وقال عنه في موضع آخر: "متروك"[٨]. وقال ابن حبان: "يروي عن أبيه العجائب والأخبار التي لا أصول لها"[٩]،

---

(١) ابن الجوزي، الموضوعات (ج١/٣٤).

(٢) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢/٢٠).

(٣) ابن سعد، الطبقات الكبرى (ج١/٥٦).

(٤) ابن خياط، الطبقات (ص٢٧).

(٥) ابن عساكر، تاريخ دمشق (ج٣/٥٢).

(٦) ابن حجر، لسان الميزان (ج٨/٣٣٨).

(٧) الدارقطني، الضعفاء والمتروكون (ج٣/١٣٥).

(٨) الذهبي، ميزان الاعتدال (ج٤/٣٠٤).

(٩) ابن حبان، المجروحين (ج٣/٩١).

وقال ابن عساكر: "رافضي ليس بثقة"[١]، وذكره العقيلي[٢] وابن الجوزي[٣] في الضعفاء، وقال الذهبي: "ومع فرط ذكاء ابن الكلبي لم يكن بثقة، وفيه رفض"[٤].

وأما أبوه محمد بن السائب الكلبي فهو شر منه، قال النسائي: "متروك الحديث"[٥]، وقال أبو حاتم: "الناس مجمعون على ترك حديثه، لا يشتغل به، هو ذاهب الحديث"[٦]، وقال ابن عدي: "وإذا روى عن أبي صالح، عن ابن عباس ففيه مناكير"[٧]، وذكره الدارقطني[٨] والعقيلي[٩] وابن الجوزي[١٠] في الضعفاء، قال زائدة وليث وسليمان التَّيْمِيّ: "هو كذاب"[١١]، وقال الجوزجاني: "كذاب ساقط"[١٢]، وقال يحيى: "ليس بشيء"[١٣]، وقال علي بن الجُنَيْد: "متروك الحديث"[١٤]، وقال ابن حبان: "وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه يروي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما التفسير، وأبو صالح لم ير ابن عباس، ولا سمع الكلبي من أبي صالح إلا الحرف بعد الحرف، لا يحل ذكره في الكتب فكيف الاحتجاج به؟!"[١٥]، وقال البخاري: "تركه يحيى بن سعيد، وابن مهدي"[١٦]. وقال ابن حجر: "متهم بالكذب ورُمي بالرفض"[١٧].

---

(١) الذهبي، ميزان الاعتدال (ج٤/٣٠٤).
(٢) العقيلي، الضعفاء الكبير (ج٤/٣٣٩).
(٣) ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون (ج٣/١٧٦).
(٤) الذهبي، تاريخ الإسلام (ج٥/٢١١).
(٥) النسائي، الضعفاء والمتروكون (ص٩٠).
(٦) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج٧/٢٧١).
(٧) ابن عدي، الكامل في الضعفاء (ج٧/٢٧٤).
(٨) الدارقطني، الضعفاء والمتروكون (ج٣/١٣٠).
(٩) العقيلي، الضعفاء الكبير (ج٤/٧٦).
(١٠) ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون (ج٣/٦٢).
(١١) المرجع السابق.
(١٢) الجوزجاني، أحوال الرجال (ص٦٦).
(١٣) ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون (ج٣/٦٢).
(١٤) المرجع السابق.
(١٥) ابن حبان، المجروحين (ج٢/٢٥٥).
(١٦) البخاري، التاريخ الكبير (ج١/١٠١).
(١٧) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص٤٧٩).

وبهذا يتبين ضعف طريق الحديث المرفوع، وقد قال ابن عبد البر: "وليس هذا الإسناد مما يُقطع بصحته، ولكنه عمن عِلْم الأنساب صَنْعَتُه"[١]. كما حكم الألباني على الحديث بهذا الطريق بأنه موضوع[٢].

أما السُّهَيْلي فقال: "الأصح في هذا الحديث أنه من قول ابن مسعود ﷺ"[٣]، وفي رواية لابن سعد قال: "أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ﴾[٤] كَذَبَ النَّسَّابُونَ"[٥]، وقد تابع عبد الرحمن[٦] وشَبَابَة[٧] عبيد الله بن موسى بمثله، كما ورد أيضًا موقوفًا على ابن مسعود ﷺ في تفسير ابن أبي حاتم[٨]، وبهذا يترجح كلام الإمام ابن المُلَقِّن بصحة وقف الحديث على ابن مسعود ﷺ.

المسألة الثانية (٢):

وقف حديث البخاري على ابن عمر رضي الله عنهما، قال البخاري: "حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: "لَا يَلْبَسِ القَمِيصَ، وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ[٩] أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ"[١٠].

---

(١) ابن عبد البر، الاستيعاب (ج١/٢٦).

(٢) الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة (ج١/٢٢٨: رقم الحديث١١١).

(٣) السهيلي، الروض الأنف (ج١/٣٤).

(٤) [إبراهيم:٩].

(٥) ابن سعد، الطبقات الكبرى (ج١/٥٦).

(٦) [الطبري: جامع البيان، ج١٦/٥٣٠: رقم الحديث٢٠٥٩١].

(٧) المرجع السابق.

(٨) ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم (ج٧/٢٢٣٦: رقم الحديث١٢٢١٩).

(٩) الْوَرْس: نَبْتٌ أَصْفَرُ يُصْبَغ بِهِ. [ابن الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج٥/١٧٣)].

(١٠) [البخاري: صحيح البخاري، العلم/من أجاب السائل بأكثر مما سأله، ١/٣٩: رقم الحديث١٣٤].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "من الغريب إعلال ابن الجوزي حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا بالوقف، وصاحب "المنتقى"[(١)] وغيره بالنسخ، وهو ضعيف جدًا"[(٢)].

دراسة المسألة:

تعقب الإمام ابن المُلَقِّن إعلال ابن الجوزي لحديث ابن عمر رضي الله عنهما بالوقف واصفًا إياه بالغرابة، حيث إنَّ ابن الجوزي أورده في مسألة إذا عَدِمَ الإزار ولَبِسَ السراويل فلا فدية عليه فقال: "أَنْبَأَنَا بِهِ ابْن عبد الْوَاحِد أَنْبَأَ أَبُو عَلِيّ بْنُ الْمُذْهِبُ أنبأ أَحْمد بن جَعْفَر ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدثنِي أبي قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسِ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ لَا تلبس الْقَمِيصَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ وَلَا الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَين فليلبس الْخُفَّيْنِ وليقطعهما حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ"[(٣)].

ثم قال: "والجواب أن الرواة لهذا الحديث اختلفوا، قال أبو داود رواه موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما[(٤)]"[(٥)].

وقد أخرج هذا الحديث البخاري[(٦)]، ومسلم[(٧)]، وأبو داود[(٨)]، والنسائي[(٩)]، وأبو داود الطيالسي[(١٠)]، والحميدي[(١١)]، وأحمد[(١٢)] من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله.

---

(١) المجد أبو البركات ابن تيمية، المنتقى في الأحكام الشرعية (ص١٠٦).

(٢) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/٦٨٠).

(٣) ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف (ج٢/١٣٣).

(٤) [أبو داود: سنن أبي داود، المناسك/ما يلبس المحرم، ٢/١٦٥: رقم الحديث١٨٢٥].

(٥) ابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف (ج٢/١٣٤).

(٦) [البخاري: صحيح البخاري، العلم/من أجاب السائل بأكثر ممن سأل، ١/٣٩: رقم الحديث١٣٤].

(٧) [مسلم: صحيح مسلم، الحج/ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، ٢/٨٣٥: رقم الحديث١١٧٧].

(٨) [أبو داود: سنن أبي داود، المناسك/ما يلبس المحرم، ٢/١٦٥: رقم الحديث١٨٢٣].

(٩) [النسائي: سنن النسائي، مناسك الحج/النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام، رقم الحديث٢٦٦٧].

(١٠) [الطيالسي: مسند أبي داود الطيالسي، ٣/٣٤٩: رقم الحديث١٩١٥].

(١١) [الحميدي: مسند الحميدي، ١/٥٢٠: رقم الحديث٦٣٩].

(١٢) [أحمد بن حنبل: مسند أحمد، ٨/١٣٦: رقم الحديث٤٥٣٨].

وأخرجه البخاري[١]، ومسلم[٢]، والنسائي[٣]، والترمذي[٤]، وابن ماجه[٥]، ومالك[٦]، وأبو داود الطيالسي[٧]، والحميدي[٨]، وابن أبي شيبة[٩]، وأحمد[١٠]، والدارمي[١١] جميعهم من طرق عن نافع، وكلاهما (سالم، ونافع) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

وقد ردّ ابن القيم القول بإعلال هذا الحديث، فقال: "وأما تعليل حديث ابن عمر في القفازين؛ بأنه من قوله فإنه تعليل باطل، وقد رواه أصحاب الصحيح والسنن والمسانيد عن ابن عمر عن النبي ﷺ في حديث نهيه عن لبس القمص والعمائم والسراويلات، وانتقاب المرأة ولبسها القفازين. ولا ريب عند أحد من أئمة الحديث أنَّ هذا كله حديث واحد؛ من أصح الأحاديث عن رسول الله ﷺ مرفوعًا إليه، ليس من كلام ابن عمر"[١٢].

وقال البخاري في روايته عن الليث بن سعد: "تابعه موسى بن عقبة، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وجويرية، وابن إسحاق: في النقاب والقفازين، وقال عبيد الله: "وَلاَ وَرْسٌ، وَكَانَ يَقُولُ: لاَ تَتَنَقَّبِ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ"، وقال مالك، عن نافع، عن ابن عمر "لاَ تَتَنَقَّبِ المُحْرِمَةُ"، وتابعه ليث بن أبي سُلَيْم"[١٣].

فالبخاري رحمه الله ذكر تعليله، ولم يرها علة مؤثرة، فأخرجه في صحيحه عن عبد الله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا نافع عن ابن عمر فذكره[١٤].

---

(١) [البخاري: صحيح البخاري، العلم/من أجاب السائل بأكثر ممن سأل، ٣٩/١: رقم الحديث١٣٤].

(٢) [مسلم: صحيح مسلم، الحج/ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، ٨٣٤/٢: رقم الحديث١١٧٧].

(٣) [النسائي: سنن النسائي، مناسك الحج/النهي عن لبس القميص للمحرم، ١٣١/٥: رقم الحديث٢٦٦٩].

(٤) [الترمذي: سنن الترمذي، الحج/ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، ١٨٥/٣: رقم الحديث٨٣٣].

(٥) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، المناسك/ما يلبس المحرم من الثياب، ٩٧٧/٢: رقم الحديث٢٩٢٩].

(٦) [مالك: موطأ مالك، الحج/ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، ٣٢٤/١: رقم الحديث٨].

(٧) [الطيالسي: مسند أبي داود الطيالسي، ٣٧٣/٣: رقم الحديث١٩٤٨].

(٨) [الحميدي: مسند الحميدي، ٥٢٠/١: رقم الحديث٦٤٠].

(٩) [ابن أبي شيبة: المصنف، الحج/في المحرم إذا لم يجد إزاره، ٤٣٩/٣: رقم الحديث١٥٧٧٦، الحج/مسألة ملابس الإحرام، ٢٨٢/٧: رقم الحديث٣٦١٠٦].

(١٠) [أحمد بن حنبل: مسند أحمد، ٦٢/٨: رقم الحديث٤٤٨٢].

(١١) [الدارمي: سنن الدارمي، المناسك/ما يلبس المحرم من الثياب، ١١٣٣/٢: رقم الحديث١٨٣٩].

(١٢) ابن قيم الجوزية، تهذيب السنن (ج١/٦٣٤-٦٣٥).

(١٣) [البخاري: صحيح البخاري، جزاء الصيد/ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، ١٥/٣: رقم الحديث١٨٣٨].

(١٤) ابن قيم الجوزية، تهذيب السنن (ج١/٦٣٧).

وكذا صنع الإمام الترمذي، فإنه أخرجها كما أخرجها البخاري، ثم قال: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم"[1].

ومما سبق، يتبين صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن بأنَّ الحديث مرفوع، وليس موقوفًا كما قال ابن الجوزي.

وأما إعلال صاحب المنتقى المجد أبو البركات ابن تيمية للحديث بالنسخ فقد رجعت للكتب المختصة بالناسخ والمنسوخ فلم أجد هذا الحديث فيها، وبهذا تنتفي علة النسخ عنه.

(١) [الترمذي: سنن الترمذي، الحج/ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، ٣/١٨٥: رقم الحديث٨٣٣].

المطلب الثاني: تعقباته في الاتصال والانقطاع.

المقصد الأول: تعريف الاتصال لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف الاتصال لغة.

قال ابن فارس: "الواو والصاد واللام أصل واحد يدل على ضم شيء إلى شيء حتى يَعْلَقَه. ووصلته به وصلًا. والوصل ضد الهجران"[١]، وكل شيء اتصل بشيء فما بينهما وُصْلَة[٢]، واتصل الشيء بالشيء: لم ينقطع"[٣].

ثانيًا: تعريف الاتصال اصطلاحًا.

الحديث المتصل: وهو الذي اتصل إسناده، فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه، حتى ينتهي إلى منتهاه[٤]، ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف[٥].

المقصد الثاني: تعريف الانقطاع لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف الانقطاع لغة.

قال ابن فارس: "القاف والطاء والعين أصل صحيح واحد، يدل على صَرْم وإبانة شيء من شيء. يقال: قطعت الشيء أقطعه قطعًا. والقطيعة: الهجران"[٦].

وقُطِع بالرجل، إذا انقطع رجاؤه. ورجل منقطع به، إذا كان مسافرًا فأُبدع به وعَطِبت راحلته وذهب زاده وماله. ومنقطع كل شيء: حيث ينقطع، مثل منقطع الرمل والحَرَّة وما أشبههما. والمنقطع الشيء نفسه[٧].

ثانيًا: تعريف الانقطاع اصطلاحًا.

الحديث المنقطع: قيل في مصطلح الحديث المنقطع عدة تعريفات؛ منها: الإسناد الذي فيه قبل الوصول إلى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه، والساقط بينهما غير مذكور لا معينًا

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج٦/١١٥).

(٢) الفراهيدي، العين (ج٧/١٥٢).

(٣) ابن منظور، لسان العرب (ج١١/٧٢٦).

(٤) ابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث (ص١١٦).

(٥) المرجع السابق.

(٦) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج٥/١٠١).

(٧) الأزهري، تهذيب اللغة (ج١/١٣١).

ولا مبهمًا، ومنها: الإسناد الذي ذُكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم، نحو: رجل أو شيخ أو غيرهما[١] ، ومنها تعريف ابن عبد البر: "المنقطع عندي كل ما لا يتصل سواء كان يُعزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره"[٢]، ومنها ما حكاه الخطيب البغدادي بأن المنقطع مثل المرسل، إلا أن هذه العبارة تستعمل غالبًا في رواية من دون التابعين عن الصحابة، وذلك بعد أن قال: "أن المرسل هو ما انقطع إسناده، بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه"[٣]، كما نقل الخطيب عن بعض أهل العلم أن الحديث المنقطع: "ما رُوي عن التابعي ومن دونه موقوفًا عليه من قوله أو فعله"[٤]، وفي هذا التعريف قال ابن الصلاح: "وهذا غريب بعيد"[٥]، كما تعقب الزركشي هذا التعريف بقوله: "وفيه أمران: أحدهما: أن هذا قول الحافظ أبي بكر أحمد بن هارون الْبَرْدِيجِيّ، ذكره في جزء لطيف له.

الثاني: أنه قد سبق في المقطوع الموقوف على التابعي أنه يعبر عنه بلفظه عن المنقطع غير الموصول، وهذا غير ذاك؛ لأن الكلام في إطلاق المنقطع على ما يطلق عليه المقطوع بزيادة أو من دون التابعي، وهذا هو الغريب"[٦].

وفي خلاصة الأمر، اعتبر ابن الصلاح تعريف الخطيب البغدادي أقرب المذاهب، وإليه صار طوائف من الفقهاء وغيرهم[٧]، وعند تعارض رواية الاتصال مع رواية الانقطاع ولا مرجح، هناك آراء مختلفة للعلماء؛ فمنهم من يقبل الوصل لأنه من قبيل زيادة الثقة[٨]، ومنهم من يُقدم الانقطاع على الاتصال عند وجود قرينة ترجح الرواية المنقطعة، ومنهم من جعل الاعتبار لأكثر الرواة عددًا، ومنهم من توقف فيهما[٩].

---

(١) ابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث (ص١٣٢).

(٢) ابن عبد البر، التمهيد (ج١/٢١).

(٣) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية (ص٢١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) ابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث (ص١٣٥).

(٦) الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح (ج٢/١٠-١١).

(٧) ينظر: ابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث (ص١٣٤).

(٨) النووي، شرح النووي على مسلم (ج١/٧٤).

(٩) ينظر: السخاوي، فتح المغيث (ج١/٢١٦)، الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية (ج١/٤١١).

المقصد الثالث: المسائل.

المسألة الثالثة (٣):

اعتبار ابن حزم حديث البخاري المعلق منقطعًا.

قال البخاري: "قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الكِلاَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَاللَّهِ مَا كَذَبَنِي: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ[(١)] وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ – يَعْنِي الفَقِيرَ – لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ"[(٢)].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "لم يُصِب ابن حزم الظاهري في رده تعليق حديث: "لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ" إلى آخره، فإنه ليس منقطعًا بل معلقًا، وقد ثبت اتصاله في غيره"[(٣)].

دراسة المسألة:

تعقب الإمام ابن المُلَقِّن وصف ابن حزم الظاهري لحديث البخاري بالانقطاع والذي ساقه في كتابه المحلى قائلًا: "من طريق البخاري قال هشام بن عمار: أنا صَدَقَةُ بن خالد أنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أنا عطية بن قيس الْكِلَابِيُّ حدثني عبد الرحمن بن غُنْمٍ الأشعري حدثني أبو عامر – أو أبو مالك الأشعري – ووالله ما كذبني: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ». وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصَدَقَة بن خالد، ولا يصح في هذا الباب شيء أبدًا، وكل ما فيه فموضوع، ووالله لو أسند جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله ﷺ لما ترددنا في الأخذ به"[(٤)].

---

(١) يراد به استحلال الحرام من الفروج، فهذا بالحاء والراء المهملتين وهو مخفف. [ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج٤/١٥٤)].

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، الأشربة/ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، ١٠٦/٧: رقم الحديث٥٥٩٠].

(٣) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٦٥/٢).

(٤) ابن حزم، المحلى بالآثار (ج٥٦٥/٧).

وكان ابن الصلاح تعقبه بقوله: "ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما أخرجه البخاري، من حديث أبي عامر، أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ: "لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ..." الحديث. من جهة أنَّ البخاري أورده قائلًا فيه: قال هشام بن عمار[1] وساقه بإسناده، فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام، وجعله جوابًا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف. وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح.

والبخاري رحمه الله قد يفعل ذلك، لكون ذلك الحديث معروفًا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علَّقه عنه، وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسندًا متصلًا، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع، والله أعلم"[2].

كما بيّن ابن الصلاح وجوه الخطأ في كلام ابن حزم فقال: "أحدها: أنه لا انقطاع في هذا أصلًا من جهة أن البخاري لقي هشامًا وسمع منه وقد قررنا في كتاب معرفة علوم الحديث أنه إذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع بأي لفظ كان كما يُحمل قول الصحابي قال رسول الله ﷺ على سماعه منه إذا لم يظهر خلافه.

الثاني: أن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري.

الثالث: أنه وإن كان ذلك انقطاعًا فمثل ذلك في الكتابين غير ملتحق بالانقطاع القادح لما عرف من عاداتهما وشرطهما"[3].

وقد استوفى ابن حجر العسقلاني الكلام في هذا الحديث في كتابه تغليق التعليق، حيث قال بعد سرده معلقًا عن البخاري: "هكذا وقع في جميع الروايات معلقًا وقد وصله أبو ذر فقال: "أخبرناه أبو منصور بن العباس بن الفضل النَّضْرَوِيّ ثنا الحسين بن إدريس ثنا هشام بن عمار به سواء"[4].

---

(١) هشام بن عمَّار بن نُصَيْر بن مَيْسَرَة بن أَبَان الإمام، الحافظ ،العَلَّامة، المُقْرِئ، عالم أهل الشام، أبو الوليد السُلَمِيّ – ويقال: الظَّفَرِيّ – خَطيب دمشق، وهو من شيوخ البخاري. [الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج١١/٤٢٠-٤٢٢)].

(٢) ابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث (ص١٣٥).

(٣) ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم (ص٨٣).

(٤) ابن حجر، تغليق التعليق (ج٥/١٧).

وممن وصل هذا الحديث ابن حبان فقال: "أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان، قال: حدثنا هشام بن عمار... به"[١]، كما وصله الطبراني فقال: "حدثنا موسى بن سهل الجَوْنِيّ[٢] البصري، ثنا هشام بن عمار، ثنا صَدَقَة بن خالد ... به"[٣].

وبعد أن وصله ابن حجر من طريق هشام بن عمار وغيره، ختم كلامه بالتأكيد على صحة الحديث متصلًا نافيًا انقطاعه حسب كلام ابن حزم فقال: "وهذا حديث صحيح لا علة له ولا مطعن له، وقد أعله أبو محمد بن حزم بالانقطاع بين البخاري وصَدَقَة بن خالد، وبالاختلاف في اسم أبي مالك وهذا كما تراه قد سقته من رواية تسعة عن هشام متصلًا فيهم مثل الحسن بن سفيان وعبدان وجعفر الفِرْيَابي[٤] وهؤلاء حفاظ أثبات".

ويتابع ابن حجر قوله: "أما الاختلاف في كنية الصحابي فالصحابة كلهم عدول لا سيما وقد رُوينا من طريق ابن حبان المتقدمة من صحيحه فقال فيه إنه سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعريين يقولون فذكره عنهما معًا، ثم إن الحديث لم ينفرد به هشام بن عمار ولا صَدَقَة كما ترى قد أخرجناه من رواية بشر بن بكر عن شيخ صدقة ومن رواية مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غُنْم شيخ عطية بن قيس، وله عندي شواهد أُخَر كرهت الإطالة بذكرها وفيما أوردته كفاية لمن عقل وتدبر والله الموفق"[٥].

وبهذا يثبت صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن بعدم صحة ما ذهب إليه ابن حزم من الحكم على الحديث بالانقطاع.

---

(١) [ابن حبان: صحيح ابن حبان، الرؤيا/الإخبار عن استحلال المسلمين الخمر والمعازف آخر الزمان، ١٥/١٥٤: رقم الحديث٦٧٥٤].

(٢) بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون، هذه النسبة إلى جون بطن من الأزد. [السمعاني، الأنساب (ج٣/٤٢٠)].

(٣) [الطبراني: المعجم الكبير، ٣/٢٨٢: رقم الحديث٣٤١٧].

(٤) بكسر الفاء وسكون الراء ثم الياء المفتوحة آخر الحروف وفي آخرها الباء الموحدة، هذه النسبة إلى فارياب، هي بليدة بنواحي بلخ. [السمعاني، الأنساب (ج١٠/٢٠٥)].

(٥) ابن حجر، تغليق التعليق (ج٥/٢٢).

المسألة الرابعة (٤):

الانقطاع بين الرواة في حديث البخاري: "حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بْنُ سَعِيدٍ الأنصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ... الحديث"[١].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "ثم تنبه بعد ذلك لقولين ساقطين:

الأول: ما رأيته في أول كتاب "تهذيب مستمر الأوهام" لابن ماكولا أنه يقال: إن يحيى بن سعيد –الأنصاري– لم يسمعه من التَّيْمِيّ.

الثانية: ذكرها هو أيضًا في موضع آخر أنه يقال: لم يسمعه التَّيْمِيّ من علقمة".

ويتابع الإمام قوله: "وبيان وهن هاتين المقالتين رواية البخاري السالفة أول "صحيحه" فإنَّ فيها: عن يحيى بن سعيد –الأنصاري–، أخبرني محمد بن إبراهيم التَّيْمِيّ أنه سمع علقمة بن وقاص فذكره، وكذا صرح بذلك في كتاب: الأيمان والنذور كما سلف لك[٢]، وإنما ذكرت هاتين المقالتين لأُنبه على وهنهما وشذوذهما وأنهما لا يقدحان في الإجماع السالف على صحته"[٣].

دراسة المسألة:

لم أجد في مقدمة كتاب ابن ماكولا ما نقله الإمام ابن المُلَقِّن عنه من عدم سماع يحيى ابن سعيد الأنصاري من التَّيْمِيّ وعدم سماع التَّيْمِيّ من علقمة، وإنما ذكر شيئًا آخر وهذا نص ما ذكره بعد أن أورد الحديث بسنده إليه: "وهذا حديث صحيح غريب يقال أنَّ الأنصاري تفرد به وأصحاب الحديث يجمعون طرقه ويجمعون من رواه عن الأنصاري، ويقال أنَّ يحيى بن سعيد القطان لم يسمعه من الأنصاري"[٤].

وحديث "إنما الأعمال بالنيات" أخرجه أصحاب الكتب الستة: البخاري[٥]، ومسلم[٦]،

---

(١) [البخاري: صحيح البخاري، بدء الوحي/كيف كان بدء الوحي إلى الرسول ﷺ، ١/٦: رقم الحديث١].

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، الأيمان والنذور/النية في الأيمان، ٨/١٤٠: رقم الحديث٦٦٨٩].

(٣) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢/١٥٩).

(٤) ابن ماكولا، تهذيب مستمر الأوهام (ص٦١-٦٢).

(٥) [البخاري: صحيح البخاري، بدء الوحي/كيف كان بدء الوحي إلى الرسول ﷺ، ١/٦: رقم الحديث١].

(٦) [مسلم: صحيح مسلم، الإمارة/قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، ٣/١٥١٥: رقم الحديث١٩٠٧].

وأبو داود[١]، والنسائي[٢]، والترمذي[٣]، وابن ماجه[٤]، جميعهم من طريق يحيى بْن سَعِيد الأنصَارِيّ عن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم التَّيْمِيّ عن عَلْقَمَة بْن وَقَّاص اللَّيْثِيّ عن عُمَر بْن الخَطَّاب ﷺ مرفوعًا، وهذا ينقض ما نقله الإمام ابن المُلَقِّن من عدم سماع يحيى بن سعيد الأنصاري من التَّيْمِيّ، وعدم سماع التَّيْمِيّ من علقمة.

وقد قال ابن الصلاح عن سند هذا الحديث: "إنه حديث فرد، تفرَّد به: عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ ثم تفرَّد به عن عمر ﷺ: علقمة بن وقاص، ثم عن علقمة: محمد بن إبراهيم، ثم عنه: يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث"[٥].

بينما قال البُلقيني : "ذكر ابنُ منده في (المستخرج) أنه رواه عن النبي ﷺ: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عمر، وأنس، وابن عباس، ومعاوية، وأبو هريرة، وعبادة بن الصامت، وعتبة بن عبد، وهَزَّال بن سُوَيْد، وعقبة بن عامر، وأبو ذر الغفاري، وجابر، وعتبة بن النُّدَّر، وعقبة بن مسلم ﷺ"[٦] وذكر أحاديثهم فيه؛ لكنَّا نقول: لم يصح ذلك عن واحد من المذكورين. أما حديث أبي سعيد الخُدْرِيّ ﷺ؛ فرواه عبد المجيد الثقفي، عن مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ ﷺ عن النبي ﷺ: "الأعمال بالنية"[٧] وقد وهَّمه الحُفاظ فيه. وأما الصحابة الذين ذكرهم ابن منده فلم يذكر الأسانيد حتى يُنظَر فيها، فلا يرد شيء منها ولا يحفظ لها سند، فظهر أنه – أي الحديث – لم يصح عن أحد إلا عن عمر بن الخطاب ﷺ؛ فهو من أفراد عمر ﷺ، على الصحيح"[٨]، وقد سئل الدارقطني عن حديث أبي سعيد الخُدْرِيّ ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات" فقال: "رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ ﷺ، ولم يُتابع عليه. وأما أصحاب مالك الحفَّاظ عنه، فرَوَوْه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد

---

(١) [أبو داود: سنن أبي داود، الطلاق/فيما عني به الطلاق والنيات، ٢٦٢/٢: رقم الحديث٢٢٠١].

(٢) [النسائي: سنن النسائي، الطهارة/النية في الوضوء، ٥٨/١: رقم الحديث٧٥].

(٣) [الترمذي: سنن الترمذي، فضائل الجهاد/ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، ١٧٩/٤: رقم الحديث١٦٤٧].

(٤) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الزهد/النية، ١٤١٣/٢: رقم الحديث٤٢٢٧].

(٥) ابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث (ص١٦٤).

(٦) لم أقف على كلامه.

(٧) أخرج الحديث بهذا السند أبو نعيم الأصبهاني، ثم قال بعد روايته: "غريب من حديث مالك، عن زيد تفرَّد به عبد المجيد ومشهوره وصحيحه ما في موطأ مالك، عن يحيى بن سعيد. [أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء (ج٦/٣٤٢)].

(٨) البُلقيني، مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح (ص٢٣٨).

ابن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عمر ﷺ، وهو الصواب"[١]، كما أخرجه أبو يعلى الخليلي ثم قال: "قال عبد المجيد وأخطأ فيه: أخبرنا مالك، عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ ﷺ، عن النبي ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ». رواه عنه نوح بن أبي حَبِيب، وإبراهيم بن عَتِيق، وهو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه، فهذا مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة"[٢].

ومما سبق يتضح صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن بأن هذا الحديث متصل، وأنَّ سنده المذكور في البخاري "عن يحيى بْن سَعِيد الأنصَارِيّ عن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم التَّيْمِيّ عن عَلْقَمَة بْن وَقَّاص اللَّيْثِيّ عن عُمَر بْن الخَطَّاب ﷺ مرفوعًا" هو أصح الأسانيد.

المسألة الخامسة (٥):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ... الحديث"[٣].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "نُقل عن يحيى بن معين وأهل المدينة أنه لا يصح للنعمان ﷺ سماع من النبي ﷺ، وهو باطل يرده هذا الحديث، فإن فيه التصريح بسماعه، وكذا رواية مسلم: "وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ"[٤]. وهو ما صححه أهل العراق"[٥].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن ما نُقل عن ابن معين من عدم سماع النعمان بن بشير ﷺ من النبي ﷺ ويبطله مستدلًا بحديثي البخاري ومسلم، وفيهما التصريح بالسماع، وقد قال الدُّوري: "سمعت يحيى يقول: ليس يروي النعمان بن بشير ﷺ، عن النبي ﷺ حديثًا فيه سمعت النبي ﷺ إلا في حديث الشعبي، فإنه يقول فيه: سمعت النبي ﷺ: "إِنَّ فِي الجَسَدِ مُضغَةً" والباقي من حديث النعمان، إنما هو عن النبي، ليس فيه سمعت"[٦]، وقال أيضًا: "سمعت يحيى يقول: أهل

---

(١) االدارقطني، علل الدارقطني (ج١٩٣/٢).

(٢) الخليلي، الإرشاد (ج١٦٦/١).

(٣) [البخاري: صحيح البخاري، الإيمان/فضل من استبرأ لدينه، ٢٠/١: رقم الحديث٥٢].

(٤) [مسلم: صحيح مسلم، المساقاة/أخذ الحلال وترك الشبهات، ١٢١٩/٣: رقم الحديث١٥٩٩].

(٥) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٩٣/٣).

(٦) يحيى بن معين، تاريخ ابن معين رواية الدوري (ج١٥١/٣).

المدينة يقولون: لم يسمع النعمان بن بشير ﷺ من النبي ﷺ، وإنما يروي أحاديث النعمان ﷺ عن النبي ﷺ، الكوفيون والشاميون"[١]، بينما أكد باقي من ترجم للنعمان بن بشير ﷺ صحة سماعه من النبي ﷺ، مثل الكلاباذي[٢]، وابن عساكر[٣]، والمزي[٤]، والذهبي[٥]، وابن كثير[٦]، وابن حجر[٧].

وقد قال ابن عبد البر: "لا يصحح بعض أهل الحديث سماعه من رسول الله ﷺ ، وهو عندي صحيح، لأن الشعبي يقول عنه: سمعت رسول الله ﷺ في حديثين أو ثلاثة"[٨].

كما قال أبو داود: "قلت لأحمد: زعم الزبيري[٩] أن النعمان بن بشير ﷺ كان ابن ثمان سنين حين مات النبي ﷺ فأنكره، وقال: النعمان يحدث عن النبي ﷺ أشياء حفظها"[١٠].

وأقوال العلماء السابقة ترجح ما قاله الإمام ابن المُلَقِّن بصحة سماع النعمان بن بشير ﷺ من النبي ﷺ.

المسألة السادسة (٦):

روى الترمذي من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ"[١١]، ثم قال: "هذا حديث حسن صحيح".

---

(١) ابن معين، تاريخ ابن معين رواية الدوري (ج٣/٢٣٠).

(٢) الكلاباذي، الهداية والإرشاد (ج٢/٧٥١).

(٣) ابن عساكر، تاريخ دمشق (ج٦٢/١١٣).

(٤) المزي، تهذيب الكمال (ج٢٩/٤١١).

(٥) الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج٣/٤١٢)، تاريخ الإسلام (ج٢/٧٢٧).

(٦) ابن كثير، التكميل في الجرح والتعديل (ج١/٣٧٤).

(٧) ابن حجر، تهذيب التهذيب (ج١٠/٤٤٧).

(٨) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ج٤/١٤٩٧).

(٩) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأَسلميّ، أبو أحمد الزبيري الكوفي، توفي ٢٠٣هـ. [المزي، تهذيب الكمال (ج٢٥/٤٧٦)].

(١٠) أحمد بن حنبل، سؤالات أبي داود لأحمد (ص١٦٦).

(١١) [الترمذي: سنن الترمذي، العلم/ما جاء في الحث على تبليغ السماع، ٤/٣٣١: رقم الحديث٢٦٥٧].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وكأنه لم يعبأ بما قيل في عدم سماع عبد الرحمن من أبيه لصغره، قال يحيى بن معين: "لم يسمع منه"[١]، وقال أحمد: "مات عبد الله ولعبد الرحمن ابنه ست سنين أو نحوها"[٢]"[٣].

دراسة المسألة:

اُختلف في سماع عبد الرحمن من أبيه عبد الله بن مسعود ﷺ، وحيث نقل الإمام ابن المُلَقِّن عن ابن معين عدم سماع عبد الرحمن من أبيه، فقد نقل العلائي رواية معاوية بن صالح عن يحيى بن معين سماع عبد الرحمن من أبيه، كما قال: "كذلك أثبت له ابن المديني السماع من أبيه والله أعلم"[٤]، إضافة إلى ذلك أثبت البخاري[٥] وابن أبي حاتم[٦] وابن حبان[٧] والمزي[٨] والمزي[٨] والصفدي[٩] وابن حجر[١٠] سماعه من أبيه، وقال الذهبي: "توفي أبوه وله ست سنين، وقد حفظ عن أبيه شيئًا"[١١]، وأكد على ذلك ابن حجر بقوله: "وقد سمع من أبيه لكن شيئًا يسيرًا"[١٢].

وممن قال بعدم سماع عبد الرحمن من أبيه: البخاري في نقله قول شعبة: "قال شعبة لم يسمع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه"[١٣]، وقال العجلي: "يقال إنه لم يسمع من أبيه إلاحرفًا واحدًا"[١٤]، وأيضًا الحاكم قال: "عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من

---

(١) ابن معين، تاريخ ابن معين رواية الدوري (ج٣/٣٥٤).

(٢) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله (ج١/١٣٤).

(٣) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/٣١٥).

(٤) ينظر: العلائي، جامع التحصيل (ص٢٢٣)، ابن حجر، طبقات المدلسين (ص٤٠).

(٥) ينظر: البخاري، التاريخ الكبير (ج٥/٢٩٩).

(٦) ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج٥/٢٤٨).

(٧) ينظر: ابن حبان، الثقات (ج٥/٧٦).

(٨) ينظر: المزي، تهذيب الكمال (ج١٧/٢٣٩).

(٩) ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات (ج١٨/٩٨).

(١٠) ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب (ص٣٤٤)، تهذيب التهذيب (ج٦/٢١٥).

(١١) الذهبي، تاريخ الإسلام (ج٢/٨٥٤).

(١٢) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص٣٤٤).

(١٣) البخاري، التاريخ الصغير (ج١/٩٩).

(١٤) العجلي، الثقات (ص٢٩٥).

أبيه في أكثر الأقاويل"[١]، وكذلك ابن عبد البر حيث قال: "عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يختلفوا في عدم سماعه من أبيه"[٢].

وفي هذه المسألة نرى أنَّ الإمام ابن المُلَقِّن قد رجح عدم سماع عبد الرحمن من أبيه عبد الله بن مسعود ﷺ.

المسألة السابعة (٧):

عدم سماع مجاهد بن جبر من عائشة.

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "أنكر شعبة وابن أبي حاتم سماعه من عائشة رضي الله عنها، وكذا ابن معين لكنَّ حديثه عنها في الصحيحين"[٣].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن الأئمة شعبة وابن أبي حاتم وابن معين في إنكارهم سماع مجاهد من عائشة رضي الله عنها، حيث أورد ابن أبي حاتم في ترجمة مجاهد بأنه روى عن عائشة رضي الله عنها مرسلًا ولم يسمع منها، وقال: "سمعت أبي يقول سمعت يحيى بن معين يقول: لم يسمع مجاهد من عائشة رضي الله عنها"[٤]، فتعقب ابن حجر قول أبي حاتم قائلًا: "وهذا مردود فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري"[٥].

قال البخاري: "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ صَلاَةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاَتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ" ثُمَّ قَالَ لَهُ: "كَمُ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ"، قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ فِي الحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ يَا أُمَّاهْ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَلاَ تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟: قَالَ: يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ

---

(١) الحاكم، المستدرك (ج١/١٥٥).

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار (ج٦/٤٧٢).

(٣) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/٣٥٤).

(٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج٨/٣١٩).

(٥) ابن حجر، فتح الباري (ج١/٤١٣).

فِي رَجَبٍ»، قَالَتْ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً، إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ[1]، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ»"[2].

قال الزيلعي: "وظاهر هذا أنه سمع منها، ولو لم يكن عند البخاري كذلك لما أخرجه، لأنه يشترط اللقاء، وسماع الراوي ممن روى عنه مرة واحدة فصاعدًا، ولا خلاف في إدراك مجاهد لعائشة"، ثم قال بعد أن سرد أقوال من أنكر سماع مجاهد من عائشة: "وقد ثبت عن البخاري، ومسلم سماع مجاهد من عائشة رضي الله عنها، فلا يلتفت إلى من نفاه"[3].

وكلام العلماء السابق يثبت صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن بصحة سماع مجاهد من عائشة رضي الله عنها.

---

(١) شَاهِدُه: أي حاضر معه. [ابن حجر، فتح الباري(ج٦/٣٠١)].

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، الحج/كم اعتمر النبي ﷺ، ٢/٣: رقم الحديث١٧٧٦،١٧٧٥].

(٣) الزيلعي، نصب الراية (ج٣/٩٤-٩٥).

المطلب الثالث: تعقباته في التدليس.

المقصد الأول: تعريف التدليس لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف التدليس لغة.

قال ابن فارس: "الدال واللام والسين أصل يدل على ستر وظلمة. فالدلس: دلس الظلام. ومنه قولهم: لا يدالس، أي لا يخادع. ومنه التدليس في البيع، وهو أن يبيعه من غير إبانة عن عيبه، فكأنه خادعه وأتاه به في ظلام"(١).

وقال الأزهري: "ومن هذا أُخذ التدليس في الإسناد وهو أن يحدّث المحدِّث عن الشيخ الأكبر وقد كان رآه إلا أنه سمع ما أسنده إليه من غيره من دونه، وقد فعل ذلك جماعة من الثقات"(٢).

ثانيًا: تعريف التدليس اصطلاحًا.

للتدليس أقسام عديدة، حصرها ابن الصلاح في قسمين؛ تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ، واستدرك عليه الزركشي أقسام أخرى مثل تدليس الإسقاط وتدليس التسوية، وتدليس البلاد وغيرها.

أما تدليس الإسناد فهو: أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه، موهمًا أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه، موهمًا أنه قد لقيه وسمعه منه. ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر. ومن شأنه أن لا يقول في ذلك: "أخبرنا فلان"، ولا "حدثنا"، وما أشبههما. وإنما يقول: "قال فلان أو عن فلان"، ونحو ذلك(٣).

واختلف في أهل هذا القسم فقيل يُردّ حديثهم مطلقًا سواء أثبتوا السماع أم لا، وإن التدليس نفسه جرح، والصحيح التفصيل فإن صرَّح بالاتصال كقوله سمعت أو أنا فهو مقبول يُحتج به وإن أتى بلفظ يُحتمل فحكمه حكم المرسل(٤).

وتدليس الشيوخ هو أن يروي عن شيخ حديثًا سمعه منه، فيسميه، أو يكنيه أو ينسبه، أو يصفه بما لا يُعرف به كي لا يُعرف(٥).

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج٢/٢٩٦).

(٢) ابن منظور، لسان العرب (ج٦/٨٦).

(٣) ابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث (ص١٥٧).

(٤) سبط ابن العجمي، التبيين لأسماء المدلسين (ص١٢).

(٥) ابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث (ص١٥٨).

وهذا القسم حكمه عند ابن الصلاح أنَّ أمره أخف، وفيه تضييع للمرويّ عنه، وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته. ويختلف الحال في كراهة ذلك بحسب الغرض الحامل عليه، فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذي غيّر سَمْتَه غير ثقة، أو كونه متأخر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه، أو كونه أصغر سنًّا من الراوي عنه، أو كونه كثير الرواية عنه، فلا يحب الإكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة[١].

والقسم الثالث: وهو تدليس التسوية ولم يذكره ابن الصلاح وقد ذكره غيره وهو أن يروي حديثًا عن شيخ ثقة غير مدلس وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فيأتي المدلس الذي سمع من الثقة الأول غير المدلس فيُسقط الضعيف الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الإسناد كله ثقات وهذا أشر الأقسام[٢].

وفي حكمه قال العلائي: "ولا ريب في تضعيف من أكثر من هذا النوع، وقد وقع فيه جماعة من الأئمة الكبار لكن يسيرًا كالأعمش وسفيان الثوري حكاه عنهما الخطيب ... وممن أكثر منه بقية والوليد بن مسلم وتُكلم فيهما من أجله"[٣].

أما تدليس القطع فقد ألحقه بتدليس الإسناد وعرَّفه بأن يحذف الصيغة ويقتصر على قوله مثلًا الزهري عن أنس، كما عرّف تدليس العطف بأن يصرّح بالتحديث في شيخ له ويعطف عليه شيخًا آخر له ولا يكون سمع ذلك من الثاني[٤].

المقصد الثاني: المسائل.

المسألة الثامنة (٨):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ[٥]"[٦].

---

(١) ابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث (ص١٦١-١٦٢).

(٢) سبط ابن العجمي، التبيين لأسماء المدلسين (ص١٢).

(٣) العلائي، جامع التحصيل (ص١٠٢).

(٤) ابن حجر، طبقات المدلسين (ص١٦).

(٥) الدُّلْجة: سير السحر. [ابن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم (ج٧/٣٣٠)].

(٦) [البخاري: صحيح البخاري، الإيمان/الدين يسر، ١/١٦: رقم الحديث٣٩].

قال ابن سعد في ترجمة الراوي عمر بن علي بن عطاء المُقَدَّمِي: "كان ثقة يدلس تدليسًا شديدًا يقول: سمعت وحدثنا، ثم يسكت ثم يقول: هشام بن عروة، الأعمش، وأخبرنا عفان: "كان رجلًا صالحًا، ولم يكونوا ينقمون عليه غير التدليس، ولم أكن أقبل منه حتى يقول: ثنا"[١].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "فلعل البخاري ثبت عنده سماع عمر من معن وإن أتى فيه بالعنعنة"[٢].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن إيراد البخاري لحديث عمر بن علي المُقَدَّمِي في صحيحه، وقد ترجم له ابن سعد بأنه يدلس تدليسًا شديدًا، بأنَّ البخاري لعله ثبت عنده سماع عمر من معن.

ومن ترجمته يتضح بأنه مدلس حيث قال عبد الله بن أحمد: "سمعت أبي ذكر عمر بن علي فأثنى عليه خيرًا، وقال: كان يدلس"[٣].

وقال الذهبي: "رجل صالح موثق يدلس[٤]، قد احتمل تدليسه الناس، واحتجوا به في الكتب الستة"[٥]، وقال الساجي: "صدوق ثقة كان يدلس"[٦]، وأجاب أبو حاتم حين سئل عنه بقوله : "محله الصدق ولولا تدليسه لحكمنا له إذا جاء بزيادة غير أنا نخاف بأن يكون أخذه عن غير ثقة"[٧]، ووثقه العجلي[٨]، وابن حبان[٩]، وابن شاهين[١٠]، وابن حجر[١١].

---

(١) ابن سعد، الطبقات الكبرى (ج٧/٢٩١).

(٢) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/٨٢-٨٣).

(٣) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال (ج٣/١٤).

(٤) الذهبي، الكاشف (ج٢/٦٧).

(٥) الذهبي، تاريخ الإسلام (ج٤/٩٣٥).

(٦) مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال (ج١٠/١٠٧).

(٧) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج٦/١٢٥).

(٨) العجلي، الثقات (ص٣٦٠).

(٩) ابن حبان، الثقات (ج٧/١٨٩).

(١٠) ابن شاهين، الثقات (ص١٣٤).

(١١) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص٤١٦).

وقد ذكره ابن حجر في الطبقة الرابعة[١] من طبقات المدلسين[٢]، وفي شرحه للحديث أوضح ابن حجر بأنَّ البخاري قد ذكر حديث عمر بن علي لثبوت سماعه من معن من طريق آخر عند ابن حبان فقال: "قوله حدثنا عمر بن علي هو المُقَدّمي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة وهو بصري ثقة لكنه مدلس شديد التدليس، وصفه بذلك ابن سعد وغيره، وهذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم وصححه وإن كان من رواية مدلس بالعنعنة لتصريحه فيه بالسماع من طريق أخرى. فقد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق أحمد بن المقدام أحد شيوخ البخاري عن عمر بن علي المذكور قال سمعت معن بن محمد فذكره[٣]، وهو من أفراد معن بن محمد وهو مدني ثقة قليل الحديث لكن تابعه على شقه الثاني ابن أبي ذئب عن سعيد، أخرجه المصنف في كتاب الرقاق بمعناه ولفظه: "سددوا وقرّبوا" وزاد في آخره: "والقصد القصد تبلغوا" ولم يذكر شقه الأول"[٤].

كما أكد الكلاباذي على سماع عمر بن علي من معن في كتابه[٥]، وهذا يثبت صحة ما قاله الإمام ابن المُلَقِّن بثبوت سماع عمر بن علي من معن عند البخاري.

---

(١) أي اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل. [ابن حجر، طبقات المدلسين (ص١٦)].

(٢) ابن حجر، طبقات المدلسين (ص٥٠).

(٣) الحديث: قال ابن حبان: "أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوَاحِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»" [ابن حبان: صحيح ابن حبان، البر والإحسان/الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٦٣/٢: رقم الحديث٣٥١].

(٤) ابن حجر، فتح الباري (ج٩٤/١).

(٥) الكلاباذي، الهداية والإرشاد (ج٥١٢/٢).

المطلب الرابع: تعقباته في المزيد في متصل الأسانيد.

المقصد الأول: تعريف المزيد في متصل الأسانيد لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف المزيد لغة.

قال ابن فارس: "الزاي والياء والدال أصل يدل على الفضل، يقولون زاد الشيء يزيد، فهو زائد، وهؤلاء قوم زَيْدٌ على كذا، أي يزيدون. ويقال: شيءٌ كثير الزياييد، أي الزيادات"[١].

ثانيًا: تعريف المتصل لغة.

قال ابن فارس: "الواو والصاد واللام أصل واحد يدل على ضم شيء إلى شيء حتى يَعْلَقَه. ووصلته به وصلًا. والوصل ضد الهجران"[٢]، وكل شيء اتصل بشيء فما بينهما وُصْلَة[٣]، واتصل الشيء بالشيء: لم ينقطع"[٤].

ثالثًا: تعريف الأسانيد لغة.

قال ابن فارس: "السين والنون والدال أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، يقال سندتُ إلى الشيء أسنُدُ سُنُودًا، واستندتُ استنادًا، وأسندتُ غيري إسنادًا، والسِّناد: الناقة القوية، كأنها أُسندت من ظهرها إلى شيء قوي. والمسند: الدهر؛ لأن بعضه متضامّ. وفلان سند، أي معتمد. والسند: ما أقبل عليك من الجبل، وذلك إذا علا عن السفح. والإسناد في الحديث: أن يسند إلى قائله، وهو ذلك القياس"[٥].

رابعًا: تعريف المزيد في متصل الأسانيد اصطلاحًا.

قال ابن كثير: "هو أن يزيد في الإسناد رجلًا لم يذكره غيره"[٦]، وقال ابن حجر: "هو ما كانت المخالفة فيه بزيادة راوٍ في أثناء الإسناد، ومن لَمْ يزدها أتقن ممن زادها"[٧].

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج٣/٤٠).

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج٦/١١٥).

(٣) الفراهيدي، العين (ج٧/١٥٢).

(٤) ابن منظور، لسان العرب (ج١١/٧٢٦).

(٥) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (ج٣/١٠٥)، الجوهري، الصحاح تاج اللغة (ج٢/٤٨٩)، ابن منظور، لسان العرب (ج٣/٢٢٠).

(٦) ابن كثير، اختصار علوم الحديث (ص١٧٦).

(٧) ابن حجر، نزهة النظر (ج١/٩٥).

والواقع أنَّ أصل هذا الموضوع يرجع إلى نقطة اختلاف الرواة في الإسناد بالزيادة والنقص؛ يزيد البعض فيه روايًا، ويسقطه الآخر، مما يشكل وحدة موضوعية مع مسألة تعارض الوقف والرفع وتعارض الوصل والإرسال. وبذلك يصبح (المزيد في متصل الإسناد) جزءًا مهمًا من مسألة زيادة الثقة، إذا كان الثقة هو الذي زاد في الإسناد روايًا[١].

وإذا تبين بالقرائن خطأ المزيد في السند، واتصال السند الآخر الخالي من الزيادة، يقال حينها: "مزيد في متصل الإسناد". ولم يحكم النقاد على المزيدفيه بأنه وهم وخطأ إلا على أساس القرائن المحيطة به. وإذا تبين بالقرائن أنَّ اسم الراوي مقحم في السند، وذكره فيه خطأ، وأنَّ السند الآخر الذي خلا من ذكره منقطع، صح أن يقال حينها: "مزيد في أصل الإسناد المنقطع"[٢].

وأما إذا دلت القرائن على أنَّ الراوي حدَّث مرتين، مرة بذكر الواسطة، وأخرى بدونها، يعني عاليًا ونازلًا، فيقال: "مزيد في متصل الإسناد"، يعني: أنَّ وجود الواسطة في السند لا يدل على انقطاع السند الآخر الذي خلا من الواسطة، بل كلاهما متصل[٣].

خامسًا: حكم المزيد في متصل الأسانيد.

لا خلاف بين علماء الحديث في عدم قبول الزيادة في الإسناد من قبل الراوي الضعيف، بينما تباينت آراؤهم في قبول زيادة الثقة في الإسناد، وحاصل اختلافهم يتمثل في أربعة أقوال، هي:

أولًا: إن الحكم لمن وصل الحديث على من أرسله، أو رفعه على من وقفه.

ثانيًا: إن الحكم لمن أرسل الحديث على من وصله، أو وقفه على من رفعه.

ثالثًا: إن الحكم للأكثر، فإن كان الذي وصله أكثر عددًا ممن أرسله، فالحكم لمن قال بالوصل على من قال بالإرسال.

رابعًا: إن الحكم للأحفظ والأتقن، فإذا اختلف راويان في الوصل والإرسال، أو في الرفع والوقف، فالحكم حينئذ للأحفظ والأتقن[٤].

---

(١) المليباري، علوم المحدثين في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد (ص٦٨).

(٢) ينظر: القاري، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر (ص٤٧٨-٤٨٠)، المناوي، اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر (ج٢/٩٢-٩٥).

(٣) ينظر: المليباري، زيادة الثقة وما يتصل بها من أنواع الحديث دراسة نقدية (ص١٨).

(٤) ينظر: الصنعاني، توضيح الأفكار (ج١/٣٠٨-٣١٢) باختصار.

المقصد الثاني: المسائل.

المسألة التاسعة (٩):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ: "أَوْ مُسْلِمًا". فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ: "أَوْ مُسْلِمًا". ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: "يَا سَعْدُ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ". وَرَوَاهُ يُونُسُ، وَصَالِحٌ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[١].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وفي الزكاة عن ابن أبي عمر عن سفيان، عن الزهري، وعن زهير عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح كلهم عن الزهري به، وفي الزكاة عن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، أنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري[٢].

وقد اعترض على مسلم في بعض طرق هذا الحديث في قوله: عن سفيان، عن الزهري.

ورواه الحميدي[٣] وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح (الَجْرجَرائي) كلهم عن سفيان، عن معمر، عن الزهري به، وهذا هو المحفوظ عن سفيان.

وذكره الدارقطني في "استدراكاته" على مسلم[٤]، وأجاب النووي بأنه يحتمل أن سفيان سمعه من الزهري مرة، ومن معمر مرة عن الزهري فرواه على الوجهين[٥]، وفيما ذكره نظر حديثي"[٦].

دراسة المسألة:

تعقب الإمام ابن المُلَقِّن كلام النووي في تبريره لرواية مسلم للحديث من طريق سفيان عن الزهري، بأن سفيان قد سمعه من الزهري مرة ومن معمر عن الزهري مرة، وهذا غير صحيح،

---

(١) [البخاري: صحيح البخاري، الإيمان/إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، ١٤/١: رقم الحديث٢٧].

(٢) [مسلم: صحيح مسلم، الزكاة/إعطاء من يخاف على إيمانه، ١٣٢/١: رقم الحديث١٥٠].

(٣) [الحميدي: مسند الحميدي، ١٨٨/١: رقم الحديث٦٨].

(٤) الدارقطني، الإلزامات والتتبع (ص١٩٠).

(٥) النووي، شرح النووي على مسلم (ج١٨٢/٢).

(٦) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٦٣٤/٢-٦٣٥).

حيث إنني لم أجد متابعًا لرواية سفيان عن الزهري مباشرة، وجميع الروايات تثبت سماع سفيان من معمر عن الزهري.

فقد روى الحديث أبو داود[١]، وأبو يعلى الموصلي[٢]، وابن منده[٣] في أحد طرقه، وأبو نعيم[٤]، والبيهقي[٥] من طريق سفيان عن معمر، عن الزهري به.

وقال ابن حجر: "رواه مسلم عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، ووقع في إسناده وهم منه أو من شيخه، لأن معظم الروايات في الجوامع والمسانيد عن ابن عيينة، عن معمر، عن الزهري، بزيادة معمر بينهما، وكذا حدث به ابن أبي عمر شيخ مسلم في "مسنده" عن ابن عيينة، وكذا أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه، وزعم أبو مسعود في "الأطراف" أن الوهم من ابن أبي عمر، وهو محتمل لأن يكون الوهم صدر منه لما حدث به مسلمًا، لكن لم يتعين الوهم في جهته، وحمله الشيخ محي الدين –النووي– على أن ابن عيينة حدث به مرة بإسقاط معمر ومرة بإثباته، وفيه بُعد؛ لأن الروايات قد تضافرت عن ابن عيينة بإثبات معمر ولم يوجد بإسقاطه إلا عند مسلم"[٦]. وقال أيضًا: "ونسبته ابن أبي عمر إلى إسقاط معمر غير جيد لما قدمنا من أنه رواه في مسنده بإثباته، وما أظن الوهم فيه إلا من مسلم"[٧].

وهذا يرجح تعقب الإمام ابن المُلَقِّن على النووي بتبريره للرواية بسندين أحدهما فيه معمر والآخر بإسقاط معمر بأنَّ ابن عيينة قد سمع من الزهري مباشرة مرة، وسمع من معمر عن الزهري مرة أخرى؛ حيث ذكر الإمام ابن المُلَقِّن أنَّ الكلام السابق فيه نظر حديثي والعلماء وافقوه في ذلك كما سبق توضيحه.

---

(١) [أبو داود: سنن أبي داود، السنة/الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، ٢٢١/٤: رقم الحديث٤٦٨٥].

(٢) [أبو يعلى الموصلي: مسند أبي يعلى الموصلي، ١١٤/٢: رقم الحديث٧٧٨].

(٣) [ابن منده: الإيمان، ذكر الأخبار الدالة على الفرق بين الإيمان والإسلام، ٣١٥/١: رقم الحديث١٦١].

(٤) [أبو نعيم الأصبهاني: المستخرج لأبي نعيم، الإيمان/لا تقوم الساعة حتى لا يقال الله الله، ٢١٤/١: رقم الحديث٣٧٦].

(٥) [البيهقي: معرفة السنن والآثار، الصدقات/بيان أهل الصدقات، ٣٣٤/٩: رقم الحديث١٣٣٥٦].

(٦) ابن حجر، فتح الباري (ج٨١/١).

(٧) ابن حجر، تغليق التعليق (ج٣٥/٢).

المسألة العاشرة (١٠):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَع شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ". قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَ لَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[١]؟ قَالَتْ: فَقَالَ: "إِنَّمَا ذَلِكَ العَرْضُ، ولكن مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ"[٢].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "استدرك الدارقطني هذا الحديث على الشيخين وقال: "اختلفت الرواية فيه عن ابن أبي مُلَيْكَة فروى عنه عن عائشة رضي الله عنها، وعنه عن القاسم عنها"[٣]، والجواب أن هذا ليس علة لجواز أن يكون سمعه منها ومن القاسم عنها"[٤].

دراسة المسألة:

اتفق ابن حجر والعيني مع الإمام ابن المُلَقِّن في تعقبه على الدارقطني بجواز سماع ابن أبي مُلَيْكَة من عائشة رضي الله عنها، وسماعه من القاسم بن محمد عنها، حيث ذكر ابن حجر في مقدمة شرحه لصحيح البخاري استدراك الدارقطني السابق معقبًا عليه بقوله: "قلت في رواية البخاري من حديث عثمان بن الأسود عن ابن أبي مُلَيْكَة سمعت عائشة رضي الله عنها فالظاهر أنه أخرجه –أي البخاري– على الاحتمال بأن يكون ابن أبي مُلَيكَة سمعه من القاسم عن عائشة رضي الله عنها ثم سمعه من عائشة رضي الله عنها فحدَّث به على الوجهين"[٥]، ثم قال في موضع آخر من كتابه: "قوله عن ابن أبي مُلَيْكَة عن عائشة رضي الله عنها قال الدارقطني: "رواه حاتم بن أبي صَغِيرَة عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة فقال حدثني القاسم بن محمد حدثتني عائشة رضي الله عنها" وقوله أصح لأنه زاد وهو حافظ متقن، وتعقبه النووي وغيره بأنه محمول على أنه سمع من عائشة رضي الله عنها وسمعه من القاسم عن عائشة رضي الله عنها فحدَّث به على الوجهين، قلت: "وهذا مجرد احتمال وقد وقع التصريح بسماع ابن أبي مُلَيْكَة له

---

(١) [الانشقاق:٨].

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، العلم/من سمع شيئًا فلم يفهمه فراجع فيه حتى يعرفه، ٣٢/١: رقم الحديث١٠٣].

(٣) الدارقطني، الإلزامات والتتبع (ص٣٤٨-٣٤٩).

(٤) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/٥٠٥).

(٥) ابن حجر، فتح الباري (ج١/٣٧٤).

عن عائشة رضي الله عنها في بعض طرقه كما في السند الثاني من هذا الباب[1] فانتفى التعليل بإسقاط رجل من السند وتَعَيَّن الحَمْل على أنه سمع من القاسم عن عائشة رضي الله عنها ثم سمعه من عائشة رضي الله عنها بغير واسطة أو بالعكس والسر فيه أن في روايته بالواسطة ما ليس في روايته بغير واسطة وإن كان مؤداهما واحدًا وهذا هو المعتمد بحمد الله"[2].

وقال العيني: "فإن قلت: هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم، فقال: "اختلفت الرواية فيه عن ابن أبي مُلَيْكَة فرُوِيَ عنه عن عائشة رضي الله عنها ، ورُوِيَ عنه عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها "، وقد اختلف الناس في الحديث إذا رُوِيَ موصولًا، ورُوِيَ منقطعًا هل علة فيه؟ فالمحدثون يثبتونه علة، والفقهاء ينفون العلة عنه، ويقولون: يجوز أن يكون سمعه عن واحد عن آخر ثم سمعه عن ذلك الآخر بغير واسطة. قلت: "هذا هو الجواب عن استدراك الدارقطني، وهو استدراك مستدرك لأنه محمول على أنه سمعه عنها بالواسطة، وبدون الواسطة فرواه بالوجهين، وأكثر استدراكات الدارقطني على البخاري ومسلم من هذا الباب"[3].

وبكلام العلماء السابق يتضح صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن على الدارقطني في استدراكه هذا الحديث على الشيخين بأنه ليس علة لثبوت سماع ابن أبي مُلَيْكَة من القاسم وعائشة رضي الله عنها.

---

(١) قال البخاري: "حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ". [البخاري: صحيح البخاري، الرقاق/من نوقش الحساب عُذب، ١١٢/٨: رقم الحديث٦٥٣٧].

(٢) ابن حجر، فتح الباري (ج٤٠١/١١).

(٣) العيني، عمدة القاري (ج١٣٦/٢).

المطلب الخامس: تعقباته في الغرابة والتفرد.

المقصد الأول: تعريف الغرابة لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف الغرابة لغة.

قال ابن فارس: "الغين والراء والباء أصل صحيح، وكلمة غير منقاسة لكنها متجانسة"[١].

والغُربة: الاغتراب، تقول منه: تغرب، واغترب، بمعنى فهو غريب، وغرب أيضًا بضم الغين والراء. وأغرب الرجل: جاء بشيء غريب، والتغريب: النفي عن البلد. وغَرَبَ أي بَعُدَ؛ ويقال: اغرب عني أي تباعد[٢].

ثانيًا: تعريف الغرابة اصطلاحًا.

قال ابن حجر: "الغريب: وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند"[٣] أي هو الحديث الذي يستقل بروايته شخص واحد، إما في طبقة من طبقات السند، أو في بعض طبقات السند، ولو في واحدة، ولا تضر الزيادة على واحد في باقي طبقات السند؛ لأن العبرة للأقل[٤].

وقد قَسَّم العلماء الغريب بحسب موضع الغرابة فيه أقسامًا كثيرة، ترجع إلى قسمين:

الأول: الغريب متنًا وإسنادًا؛ وهو الحديث الذي لا يروى إلا من وجه واحد.

الثاني: الغريب إسنادًا لا متنًا؛ وهو الحديث الذي اشتهر بوروده من عدة طرق عن راو، أو عن صحابي أو عدة رواة، ثم تفرد به راو من وجه آخر غير ما اشتهر به الحديث.

وأما الأقسام الأخرى فهي:

١- الغريب متنًا لا إسنادًا، أي أنه في أول أمره فرد ثم اشتهر آخرًا وهذا يرجع إلى الغريب إسنادًا ومتنًا، لأنه إنما تعدد سنده فيما بعد المتفرد.

٢- الغريب بعض المتن، وهو ما انفرد فيه راويه بزيادة في متنه مثل حديث "وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا"[٥] روي عن تسعة من الصحابة على هذا اللفظ، ورواه عمرو ابن يحيى بن عمارة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخُدْرِيّ ﷺ بلفظ: "الْأَرْضُ كُلُّهَا

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج٤/٤٢٠).

(٢) ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة (ج١/١٩١)، الرازي، مختار الصحاح (ص٢٢٥)، ابن منظور، لسان العرب (ج١/٦٣٩).

(٣) ابن حجر، نزهة النظر (ص٦٤).

(٤) محمود طحان، تيسير مصطلح الحديث (ص٢٨).

(٥) [البخاري: صحيح البخاري، التيمم، ١/٧٤: رقم الحديث٣٣٥].

مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ"[1] فزاد الاستثناء. وهذا يرجع إلى الأول، فإنه غريب إسنادًا ومتنًا من حيث هذه الزيادة.

٣- الغريب بعض السند: وهذا يرجع إلى الغريب إسنادًا لا متنًا[2].

كما قسّمه البعض بالنسبة لموضع التفرد فيه إلى قسمين، هما: "غريب مطلق" و"غريب نسبي".

١- الغريب المطلق: وهو ما كانت الغرابة في أصل سنده، أي ما يتفرد بروايته شخص واحد في أصل سنده.

٢- الغريب النسبي: وهو ما كانت الغرابة في أثناء سنده، يرويه أكثر من راوٍ في أصل سنده، ثم ينفرد بروايته واحد عن أولئك الرواة، ويندرج تحت هذا النوع:

أ. تفرد ثقة برواية الحديث: كقولهم: "لم يروه ثقة إلا فلان".

ب. تفرد راوٍ معين عن راوٍ معين: كقولهم: "تفرد به فلان عن فلان" وإن كان مرويًا من وجوه أخرى عن غيره.

ت. تفرد أهل بلد أو أهل جهة: كقولهم: "تفرد به أهل مكة، أو أهل الشام".

ث. تفرد أهل بلد، أو جهة عن أهل بلد أو جهة أخرى: كقولهم: "تفرد به أهل البصرة، عن أهل المدينة، أو تفرد به أهل الشام، عن أهل الحجاز"[3].

المقصد الثاني: تعريف التفرد لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف التفرد لغة.

قال ابن فارس: "الفاء والراء والدال أصل صحيح يدل على وحدة. من ذلك الفرد وهو الوتر"[4].

وفَرَدَ بمعنى انفرد، يفرُد بالضم فرَادة بالفتح. وتفرد بكذا، واستفرده انفرد به، والفرد أيضًا: الذي لا نظير له، والجمع أفراد[5].

---

(١) [أبو داود: سنن أبي داود، الصلاة/في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، ١٣٢/١: رقم الحديث٤٩٢].

(٢) نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث (ص٣٩٨-٣٩٩) بتصرف.

(٣) محمود طحان، تيسير مصطلح الحديث (ص٣٩-٤١) بتصرف.

(٤) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج٤/٥٠٠).

(٥) ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة (ج٢/٥١٨)، الرازي، مختار الصحاح (ص٢٣٦)، ابن منظور، لسان العرب (ج٣/٣٣١).

ثانيًا: تعريف التفرد اصطلاحًا.

الحديث الفرد: هو ما تفرد به راويه بأي وجه من وجوه التفرد. فهو أعم من الغريب تدخل فيه أقسام لا تدخل في الغريب[١].

وينقسم الحديث الفرد إلى قسمين: الفرد المطلق، والفرد النسبي.

١- الفرد المطلق: وهو ما تفرد به راويه عن جميع الرواة لم يروه أحد غيره. وهذا يطابق الغريب إسنادًا ومتنًا، ويدخل فيه أيضًا الشاذ والمنكر.

٢- الفرد النسبي: وهو ما يقع فيه التفرد بالنسبة إلى جهة خاصة أيًا كانت تلك الجهة، ويتناول جهات أخرى كثيرة؛ منها:

أ. تفرد الثقة عن ثقة، بأن لا يروي الحديث عن راو ثقة إلا هذا الثقة.

ب. تفرد الراوي بالحديث عن راو، بأن لا يرويه غيره، وإن كان مرويًا من وجوه أخرى عن غيره.

ت. تفرد أهل بلد أو قطر بحديث لا يرويه غيرهم[٢].

وقد أوضح ابن حجر العلاقة بين الغريب والفرد فقال: "الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحًا، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون، فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان، أو أغرب به فلان"[٣].

وفي حكم الحديث الفرد بيّن ابن الصلاح بعد أن عرض مذاهب العلماء أن الأمر ليس على إطلاقه، وإنما فيه تفصيل فقال: "إذا انفرد الراوي بشيء نُظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفًا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذًا مردودًا، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فيُنظر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلًا حافظًا موثوقًا بإتقانه وضبطه؛ قُبِلَ ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به؛ كان انفراده خارمًا له مزحزحًا له عن حيز الصحيح.

---

(١) نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث (ص٣٩٩).

(٢) المرجع السابق، ص٤٠١.

(٣) ابن حجر، نزهة النظر (ص٦٦).

ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه: فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطّه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيدًا من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر"[١].

المقصد الثالث: المسائل.

المسألة الحادية عشر (١١):

قول ابن الصلاح، وتبعه النووي: "وأخرج البخاري حديث الحسن البصري، عن عمرو بن تَغْلِب: "إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ"[٢]، ولم يرو عنه غير الحسن[٣].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "لا، فقد روى عنه أيضًا الحكم بن الأعرج، كما نص عليه ابن أبي حاتم"[٤].

دراسة المسألة:

ذكر الكثيرون ممن ترجم للصحابي عمرو بن تَغْلِب ﷺ بأنه لم يروِ عنه سوى الحسن البصري، منهم: ابن حبان[٥]، والدارقطني[٦]، والكلاباذي[٧]، وأبو نعيم الأصبهاني[٨]، والباجي[٩]، والنووي[١٠]، والذهبي[١١].

---

(١) ينظر: ابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث (ص١٦٧)، المليباري، الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين (ص٢٥-٢٦)، ماهر فحل، أثر علل الحديث (ص١٣١-١٣٥).

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، الجمعة/من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، ١٠/٢: رقم الحديث٩٢٣].

(٣) ابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث (ص٤٢٦)، النووي، إرشاد طلاب الحقائق (ج٦٤٨/٢).

(٤) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٨٣/٢).

(٥) ابن حبان، الثقات (ج٢٦٩/٣).

(٦) الدارقطني، الإلزامات والتتبع (ص٧٤).

(٧) الكلاباذي، الهداية والإرشاد (ج٥٣٧/٢).

(٨) أبو نعيم، معرفة الصحابة (ج٢٠٠٥/٤).

(٩) الباجي، التعديل والتجريح (ج٩٦٧/٣).

(١٠) النووي، تهذيب الأسماء واللغات (ج٢٥/٢).

(١١) الذهبي، الكاشف (ج٧٢/٢).

بينما انفرد ابن أبي حاتم في ترجمته بأنه قد روى عنه: الحسن البصري، والحكم بن الأعرج[١]، ونقل ذلك عنه ابن عبد البر[٢]، وهذا يتفق مع ما جاء به الإمام ابن المُلَقِّن.

وبالرجوع لترجمة الحكم بن الأعرج[٣] فإني لم أجد أنه قد روى عن الصحابي عمرو بن تَغْلِب ﷺ، وهذا ينقض كلام ابن أبي حاتم وابن عبد البر وابن المُلَقِّن ويرجح كلام أكثر أهل العلم بأنّ عمرو بن تَغْلِب ﷺ لم يرو عنه سوى الحسن البصري.

المسألة الثانية عشر (١٢):

قول ابن الصلاح والنووي: "أخرج البخاري حديث قيس بن أبي حازم عن مِرْدَاس الأَسْلَمِيّ ﷺ: "يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ، الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ"[٤]، ولم يرو عنه غير قيس"[٥].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "لا، فقد روى عنه زياد بن عِلَاقَة أيضًا، كما ذكره ابن أبي حاتم أيضًا"[٦].

دراسة المسألة:

بعد البحث في المسألة تبين أنَّ الإمام ابن المُلَقِّن قد تبع المزي[٧]، والذهبي[٨] في هذا القول، وتبع العينيُّ[٩] الإمام ابن المُلَقِّن فيما نقله عن ابن أبي حاتم، غير أنّ هذا القول ليس صوابًا، وما قاله ابن الصلاح والنووي هو الصحيح بأن مِرْدَاس الأَسْلَمِيّ ﷺ لم يروِ عنه سوى قيس.

حيث إن مِرْدَاس الذي روى عنه زياد بن عِلَاقَة هو مِرْدَاس بن عروة، وأما الذي لم يرو عنه غير قيس هو مِرْدَاس بن مالك الأَسْلَمِيّ، وهذا ثبت في كتب تراجم الرجال عند ابن

---

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج٦/٢٢٢).

(٢) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ج٣/١١٦٦).

(٣) الحكم بن عبد الله بن إسحاق، المعروف بالحكم بن الأعرج البصري. ينظر ترجمته: ابن سعد، الطبقات الكبرى (ج٧/١٥٩)، المزي، تهذيب الكمال (ج٧/١٠٣)، ابن حجر، تهذيب التهذيب (ج٢/٤٢٨).

(٤) [البخاري: صحيح البخاري، الرقاق/ذهاب الصالحين، ٨/٩٢: رقم الحديث٦٤٣٤].

(٥) ينظر: ابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث (ص٤٢٦)، النووي، إرشاد طلاب الحقائق (ج٢/٦٤٨).

(٦) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢/٨٣).

(٧) المزي، تهذيب الكمال (ج٩/٤٩٩).

(٨) الذهبي، الكاشف (ج٢/٢٥١).

(٩) العيني، عمدة القاري (ج١/٦).

سعد[١]، والبخاري[٢]، وابن حبان[٣]، وابن قانع[٤]، والكلاباذي[٥]، وأبي نعيم الأصبهاني[٦]، وابن عبد البر[٧]، والباجي[٨]، وابن الأثير[٩].

ومما يؤكد صحة ما ذهب إليه ابن الصلاح كلام ابن أبي حاتم الذي أثبت في ترجمة مِرْدَاس الأَسْلَمِيّ بأنه قد روى عنه قيس بن حازم، أما الذي روى عنه زياد بن عِلَاقَة فهو مِرْدَاس بن عروة[١٠].

وقد قال ابن حجر: "مِرْدَاس الذي روى عنه زياد بن عِلَاقَة إنما هو مِرْدَاس بن عروة صحابي آخر ذكره البخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، وابن منده وغير واحد. وصرح مسلم، وأبو الفتح الأزدي، وجماعة أن قيس بن أبي حازم تفرد بالرواية عن مِرْدَاسٍ بن مالك الأَسْلَمِيّ[١١] وهو الصواب لكن قال ابن السكن إنَّ بعض أهل الحديث زعم أنَّ مِرْدَاس بن عروة هو مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيّ الذي روى عنه قيس بن أبي حازم قال والصحيح أنهما اثنان"[١٢].

المسألة الثالثة عشر (١٣):

قول ابن الصلاح والنووي: "وأخرج مسلم حديث عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو الغفاري، ولم يرو عنه غير عبد الله"[١٣].

---

(١) ابن سعد، الطبقات الكبرى (ج٦/٥٥).

(٢) البخاري، التاريخ الكبير (ج٧/٤٣٤-٤٣٥).

(٣) ابن حبان، الثقات (ج٣/٣٩٨،٤٤٩).

(٤) ابن قانع، معجم الصحابة (ج٣/١١٧-١١٨).

(٥) الكلاباذي، الهداية والإرشاد (ج٢/٧٢٩).

(٦) أبو نعيم، معرفة الصحابة (ج٥/٢٥٦٦).

(٧) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ج٣/١٣٨٦).

(٨) الباجي، التعديل والتجريح (ج٢/٧٤٦).

(٩) ابن الأثير، أسد الغابة (ج٥/١٣٥-١٣٦).

(١٠) ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج٨/٣٥٠).

(١١) ذكر هذا الكلام مغلطاي في كتابه إكمال تهذيب الكمال (ج١١/١٢٥).

(١٢) ابن حجر، تهذيب التهذيب (ج١٠/٨٥).

(١٣) ينظر: ابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث (ص٤٢٧)، النووي، التقريب والتيسير (ص١٠٠).

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "لا، ففي "الغيلانيات"[١] من حديث سليمان بن المغيرة ثنا ابن أبي الحكم الغفاري، حدثتني جدتي، عن رافع بن عمرو، فذكر حديثًا"[٢].

دراسة المسألة:

رافع بن عمرو الغفاري ﷺ صحابي، روى عنه عبد الله بن الصامت، وابنه عِمْران بن رافع ابن عمرو الغفاري، وأبو جُبَير مولى أخيه الحكم بن عمرو الغفاري، وهذا ما ذكره ابن أبي حاتم[٣]، وابن منده[٤]، وابن عبد البر[٥]، والمزي[٦]، والذهبي[٧]، والصفدي[٨]، وابن حجر[٩] في مصنفاتهم.

والحديث الذي احتج به الإمام ابن المُلَقِّن من الغيلانيات هو قول أبي بكر الشافعي: "ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، ثنا عَاصِمٌ يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي الْحَكَمِ الْغِفَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي، عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يَرْمِي النَّخْلَ، أَوْ يَرْمِي نَخْلَنَا، فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «يَا غُلَامُ لِمَ تَرْمِ النَّخْلَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: آكُلُ، قَالَ: «فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ، وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ مِنْ أَسَافِلِهَا» ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ»"[١٠].

ورواه أيضًا أبو داود[١١]، وابن ماجه[١٢] من طريق معتمر بن سليمان، عن ابن أبي الحكم الحكم الغفاري، عن جدته، عن عم أبيها رافع بن عمرو، وحكم عليه الألباني بالضعف[١٣].

---

(١) كتاب الفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي.

(٢) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢/٨٤).

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج٣/٤٧٩).

(٤) ابن منده، معرفة الصحابة (ص٥٩٢).

(٥) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ج٢/٤٨٢).

(٦) المزي، تهذيب الكمال (ج٩/٢٨).

(٧) الذهبي، سير أعلام النبلاء(ج٢/٤٧٧)، الكاشف (ج١/٣٨٩).

(٨) الصفدي، الوافي بالوفيات (ج١٤/٤٩).

(٩) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (ج٢/٣٦٧)، تهذيب التهذيب (ج٣/٢٣١).

(١٠) أبو بكر الشافعي، الغيلانيات (ص٦٠٩).

(١١) [أبو داود: سنن أبي داود، الجهاد/من قال إنه يأكل مما سقط، ٣/٣٩: رقم الحديث٢٦٢٢].

(١٢) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، التجارات/من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟ ٢/٧٧١: رقم الحديث٢٢٩٩].

(١٣) الألباني، ضعيف أبي داود (ج٢/٣٢٨).

ومما سبق يتضح صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن بأنَّ رافع بن عمرو ﷺ قد روى عنه غير عبد الله بن الصامت.

المسألة الرابعة عشر (١٤):

قول ابن الصلاح والنووي: "وأخرج مسلم حديث أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الْأَغَرِّ الْمُزَنِيّ: "إِنَّهُ لَيُغَانُ[١] عَلَى قَلْبِي"[٢] ولم يرو عنه غير أبي بُرْدَة"[٣].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "لا، فقد ذكر العسكري أن ابن عمر رضي الله عنهما روى عنه أيضًا. قلت – أي ابن المُلَقِّن– : ومعاوية بن قُرَّة أيضًا"[٤].

دراسة المسألة:

تعقب الإمام ابن المُلَقِّن ما قاله ابن الصلاح والنووي بأن الأَغَرّ المزني ﷺ لم يرو عنه غير أبي بُرْدَة بما ذكره العسكري أن ابن عمر رضي الله عنهما قد روى عنه، كما روى عنه أيضًا معاوية بن قُرَّة.

وقد أخرج البخاري[٥]، وابن أبي عاصم[٦]، والطبراني[٧]، وأبو نعيم[٨]، والبيهقي[٩]، والبغوي[١٠]، وضياء الدين المقدسي[١١] عن ابن عمر رضي الله عنهما عن الأَغَرِّ المزني ﷺ أنه كَانَتْ لَهُ أَوْسُقٌ مِنْ تَمْرٍ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ... الحديث، فثبت بهذا الحديث ما نقله الإمام ابن المُلَقِّن عن العسكري أن ابن عمر يروي عن الأَغَرّ.

---

(١) الغَيْن بفتح الغين هو شيء يعتري القلب مما يقع من حديث النفس ... وقيل الغين يشبه الغيم والمراد ما يتغشى القلب والمراد به هنا الفترات والغفلات عن الذكر. [موسى لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (ج٢٥٦/١٠)].

(٢) [مسلم: صحيح مسلم، العلم/استحباب الاستغفار والاستكثار منه، ٢٠٧٥/٤: رقم الحديث٢٧٠٢].

(٣) ينظر: ابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث (ص٤٢٧)، ولم يذكره النووي في التقريب والتيسير.

(٤) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٨٥/٢).

(٥) [البخاري: الأدب المفرد، السلام والمصافحة/من بدأ بالسلام، ص٣٤١: رقم الحديث٩٨٤].

(٦) [ابن أبي عاصم: الآحاد والمثاني، ٣٥٧/٢: رقم الحديث١١٢٨].

(٧) [الطبراني: المعجم الكبير، ٣٠٠/١: رقم الحديث٨٧٩].

(٨) [أبو نعيم الأصبهاني: معرفة الصحابة، ٣٣٢/١: رقم الحديث١٠٤٥].

(٩) [البيهقي: شعب الإيمان، ٤٣٣/٦-٤٣٤: رقم الحديث٨٤٠٩].

(١٠) [البغوي: معجم الصحابة، ١٢٧/١: رقم الحديث٩٥].

(١١) ضياء الدين المقدسي، الأحاديث المختارة، ٣١٥/٤: رقم الحديث١٤٩٥.

وأما حديث معاوية بن قُرَّة عن الأغرّ، فأخرجه الطبراني[١]، وأبو نعيم[٢]، وضياء الدين المقدسي[٣]، والبزار[٤] أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال: "يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ وَلَمْ أُوتِرْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوِتْرُ بِاللَّيْلِ»... " الحديث.

قال الهيثمي: "رجاله موثقون، وإن كان في بعضهم كلام لا يضر"[٥]، وحَسَّنه الألباني[٦].

وهذا يرجح ما ذهب إليه الإمام ابن المُلَقِّن بأنَّ ابن عمر رضي الله عنهما ومعاوية بن قُرَّة قد رويا عن الأَغَرّ المُزَنِي ﷺ.

المسألة الخامسة عشر (١٥):

حديث البخاري: "إنما الأعمال بالنيات"[٧].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن بعد أن ذكر قولين وصفهما بالساقطين: "ومثلهما في الوهن قول ابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار": إن هذا الحديث قد يكون عند بعضهم مردودًا؛ لأنه حديث فرد"[٨].

دراسة المسألة:

قال الطبري بعد أن أورد حديث البخاري: "هذا خبر عندنا صحيح سنده، لا علة فيه توهنه، ولا سبب يضعفه لعدالة من بيننا وبين رسول الله ﷺ من نقلته، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيمًا غير صحيح لعلتين: إحداهما: أنه خبر لا يعرف له أصل من وجه يصح عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه، والثانية: أنه حديث لم نجد يسنده عن محمد بن إبراهيم أحد غير يحيى بن سعيد، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبت فيه"[٩].

---

(١) [الطبراني: المعجم الكبير، ٣٠٢/١-٣٠٣: رقم الحديث٨٩١].

(٢) [أبو نعيم الأصبهاني: معرفة الصحابة، ٣٣٣/١: رقم الحديث١٠٤٨].

(٣) ضياء الدين المقدسي، الأحاديث المختارة، ٣١٨/٤: رقم الحديث١٤٩٩.

(٤) الهيثمي، مجمع الزوائد، الصلاة/فيمن فاته الوتر، ٢٤٦/٢: رقم الحديث٣٤٨٩.

(٥) الهيثمي، كشف الأستار، الصلاة/فيمن فاته الوتر، ٣٥٦/١: رقم الحديث٧٤٣.

(٦) الألباني، السلسلة الصحيحة، ٢٨٨/٤: رقم الحديث١٧١٢.

(٧) [البخاري: صحيح البخاري، الوحي/كيف كان بدء الوحي إلى الرسول ﷺ، ٦/١: رقم الحديث١].

(٨) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٥٩/٢).

(٩) الطبري، تهذيب الآثار (ج٧٨٦/٢).

ومن هذا الكلام يتبين أن الطبري اعتبر الحديث صحيحًا وإن انفرد، لكنه نقل أن التضعيف عن غيره للسببين السابقين، وحيث إن مدار الحديث على يحيى بن سعيد الأنصاري فإنه ثقة ثبت[١]، وبحسب المطلب السابق فإن حديثه يُقبل ولا يقدح فيه التفرد.

ومما يؤكد هذا، قول الترمذي بعد أن ساق هذا الحديث بسنده إلى يحيى بن سعيد: "هذا حديث حسن صحيح، وقد روى مالك بن أنس، وسفيان الثوري وغير واحد من الأئمة هذا عن يحيى بن سعيد، ولا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، قال عبد الرحمن بن مهدي: ينبغي أن نضع هذا الحديث في كل باب"[٢].

كما قال أبو نعيم الأصبهاني بعد سرده للحديث: "الحديث هذا من صحاح الأحاديث وعيونها رواه عن يحيى بن سعيد الجم الغفير"[٣].

وقال ابن رجب في معرض كلامه لشرح هذا الحديث: "اتفق العلماء على صحته وتلقيه بالقبول، وبه صدَّر البخاري كتابه "الصحيح"، وأقامه مقام الخطبة له، إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا ولا في الآخرة، ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي: لو صنفتُ الأبواب، لجعلتُ حديث عمر في الأعمال بالنية في كل باب، وعنه أنه قال: من أراد أن يصنف كتابًا، فليبدأ بحديث (الأعمال بالنيات)[٤].

إذًا كل هذه الأقوال تبين صحة حديث الأعمال بالنيات مع انفراده لوروده عن الثقة وهذا يثبت صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن.

المسألة السادسة عشر (١٦):

قال البخاري: "حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ أَنَا عَبْدُ اللهِ أَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابنة لأَبِي إِهَابِ بْنِ عزيز[٥]، فَأَتَتْهُ امْرَأَة فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ

---

(١) ينظر ترجمته: ابن عساكر، تاريخ دمشق (ج٦٤/٢٣٨)، الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج٥/٤٦٨).

(٢) [الترمذي: سنن الترمذي، الأحكام عن رسول الله ﷺ ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، ٣/٢٣١: رقم الحديث١٦٤٧].

(٣) أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء (ج٨/٤٢).

(٤) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم (ج١/٥٧).

(٥) أبو إهاب بن عزيز بن قيس التميمي الدارميّ. قدم أبوه مكة فحالفهم وتزوّج منهم فاختة بنت عمرو بن نوفل فأولدها أبا إهاب فتزوج عقبة بن عامر بنته أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: "أرضعتكما ... الحديث في الصحيح". [ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (ج٧/٢٠-٢١)].

أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي. فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟". فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ"[١].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "هذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم، وانفرد بعقبة بن الحارث أيضًا، وإيراد صاحب "العمدة" هذا الحديث في كتابه يوهم أنه من المتفق عليه، وقد نبهناك على أنه من أفراد البخاري فاستفده"[٢].

دراسة المسألة:

أورد عبد الغني المقدسي صاحب كتاب العمدة هذا الحديث فيما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه[٣]، وبعد البحث لم أجده في صحيح مسلم، كما أنَّ الحميدي وابن حجر قد عدّا هذا الحديث مما انفرد البخاري بإخراجه في صحيحه[٤]، وهذا يتطابق مع ما ذهب إليه الإمام ابن المُلَقِّن بأن هذا الحديث من أفراد البخاري.

المسألة السابعة عشر (١٧):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتبوَّأْ مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ"[٥].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "حديث أنس أخرجه مسلم عن زهير، عن ابن عُلَيَّة، عن عبد العزيز به. ودعوى الحميدي في "جمعه" أنه من أفراد مسلم غريب، فإنه في البخاري كما تراه"[٦].

دراسة المسألة:

ذكر الحميدي حديث أنس السابق ضمن أفراد مسلم[٧]، ولكن الحديث كما قال الإمام ابن المُلَقِّن موجود كما ترى في البخاري.

---

(١) [البخاري: صحيح البخاري، العلم/الرحلة في المسألة النازلة، ١/٢٩: رقم الحديث٨٨].

(٢) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/٤٣٨،٤٤٠).

(٣) المقدسي، عمدة الأحكام الكبرى (ص٣٩٩: رقم الحديث٦٧٦).

(٤) ينظر: الحميدي، الجمع بين الصحيحين (ج٣/٤٧٩)، ابن حجر، فتح الباري (ج١/٢٣١).

(٥) [البخاري: صحيح البخاري، العلم/إثم من كذب على النبي ﷺ، ١/٣٣: رقم الحديث١٠٨].

(٦) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/٥٣٧).

(٧) ينظر: الحميدي، الجمع بين الصحيحين (ج٢/٦٥٢: رقم الحديث٢١٥٣).

المسألة الثامنة عشر (١٨):

محمد بن عَرْعَرة الراوي عن شعبة، قال قطب الدين في "شرحه": "انفرد به البخاري عن مسلم".

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "لا، فقد روى له معه، وكذا أبو داود. كما نبه عليه الحافظ جمال الدين المزي في "تهذيبه"[١]"[٢].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن كلام شيخه قطب الدين الحلبي بأن الراوي محمد بن عَرْعَرة لم ينفرد به البخاري، إنما روى له مسلم وأبو داود كذلك.

حيث إنَّ له في البخاري عدة روايات عن شعبة، منها ما رواه البخاري فقال: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي البَوْلِ، وَيَقُولُ: "إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ[٣]"[٤].

وليس له في مسلم إلا رواية واحدة قال مسلم فيها: "حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَرْعَرَةَ – وَاللَّفْظُ لِلْجَهْضَمِيِّ – حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَخْدُمُنِي فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ، فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا، آلَيْتُ أَنْ لَا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ»"[٥].

وكذلك في أبي داود ليس له إلا رواية واحدة، قال أبو داود: "حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الرحيم، حدَّثنا محمدُ بنُ عَرعرةَ، عن شُعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن، عن سعد بن عبادة، عن النبي ﷺ، نحوه"[٦].

وهذه الروايات تنقض ما ذكره قطب الدين الحلبي، وتبين صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن بأنَّ البخاري لم ينفرد بهذا الراوي، وإنما روى له مسلم وأبو داود.

---

(١) المزي، تهذيب الكمال (ج١٠٨/٢٦).

(٢) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٦٠/٣).

(٣) أصلُ القرْض في اللغة القَطْع، ومنه أُخِذ المِقراض. [الأزهري، تهذيب اللغة (ج٢٦٦/٨)].

(٤) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/البول عند سباطة القوم، ٥٥/١: رقم الحديث٢٢٦].

(٥) [مسلم: صحيح مسلم، فضائل الصحابة ﷺ/في حسن صحبة الأنصار ﷺ، ١٩٥١/٤: رقم الحديث٢٥١٣].

(٦) [أبو داود: سنن أبي داود، الزكاة/في فضل سقي الماء، ١٠٩/٣: رقم الحديث١٦٨٠].

المطلب السادس: تعقباته في ضبط أسماء الرواة.

المقصد الأول: تعريف الراوي لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف الراوي لغة.

قال ابن فارس: "الراء والواو والياء أصل واحد، ثم يشتق منه. فالأصل ما كان خلاف العطش، ثم يصرف في الكلام لحامل ما يروى منه. فالأصل رويت من الماء ريًّا. وقال الأصمعي: رويت على أهلي أروي ريًّا. وهو راو من قوم رواة، وهم الذين يأتونهم بالماء.

فالأصل هذا، ثم شُبه به الذي يأتي القوم بعلم أو خبر فيرويه، كأنه أتاهم بريهم من ذلك"[١]، وروى فلان حديثًا وشعرًا، يرويه رواية، فهو: راوٍ، فإذا كثرت روايته، قيل: هو راويه، الهاء للمبالغة في صفة الرواية[٢].

ثانيًا: تعريف الراوي اصطلاحًا.

الراوي هو من تلقّى الحديث وأدّاه بصيغة من صيغ الأداء[٣].

المقصد الثاني: المسائل.

المسألة التاسعة عشر (١٩):

الاختلاف في لام (سلام) بين التخفيف والتشديد في اسم محمد بن سلام شيخ البخاري.

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "(سلّام) كله بالتشديد، إلا عبد الله بن سلام الصحابي[٤]، ومحمد بن سلام شيخ البخاري فبالتخفيف، وشدد جماعة شيخ البخاري. وادّعى صاحب "المطالع" أن الأكثر عليه وأخطأ، نعم المشدد محمد بن سلام بن السكن البيكندي الصغير وهو من أقرانه، وفي غير الصحيحين جماعة بالتخفيف أيضًا"[٥].

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج٤٥٣/٢).

(٢) الأزهري، تهذيب اللغة (ج٢٢٥/١٥).

(٣) نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث (ص٧٥).

(٤) عبد الله بن سَلاَم بن الحارث الإسرائيلي الإمام، الحَبْر، المشهود له بالجنة، أبو الحارث الإسرائيلي، حليف الأنصار. من خواصّ أصحاب النبيﷺ. [الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج٤١٣/٢)].

(٥) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٠٨/٢).

دراسة المسألة:

محمد بن سلام بن الفَرَج أبو عبد الله السُّلَمِيّ مولاهم البخاري البَيْكَندي[١]، اُختلف في اسم أبيه سلام بين تخفيف اللام وتشديدها، فقال ابن قُرْقُول: "سَلَّامٌ – حيث وقع – مشدد اللام، إلا عبد الله بن سَلَام فهو مخفف بلا خلاف، واختلف في محمد بن سلام البَيْكَندي شيخ البخاري، فمنهم من خفف، ومنهم من ثقل، وهو الأكثر"[٢]، وهو في ذلك تبع القاضي عياض حيث قال: "عبد الله بن سلام الصحابي مخفف اللام وحده ومن عداه فسلّام بتشديدها"[٣]، وذلك نقلًا عن عبد الغني فإنه قال: "فسلّام مشددة اللام كثير وسلام مخفف عبد الله بن سلام صاحب رسول الله ﷺ، ومحمد بن عبد الوهاب بن سلام أبو علي الْجُبّائيّ[٤]"[٥]، ولم يكن محمد بن سلام فيمن عده الدارقطني في باب سلام خفيف، وبذلك يقتضي أن يكون عنده سلّام مشددًا"[٦].

وبالتخفيف أيضًا جاء عند البخاري[٧]، وحاجي خليفة[٨]، والزركلي[٩] استنادًا لقول أبي عِصْمَة سهل بن المتوكل فقد قال: "قلت لأَحمد بن حنبل: حدثني، فقال: من أين أنت؟ فقلت من بخارى[١٠]. فقال: ألم تسمع من محمد بن سلام ما يكفيك؟ قال: وسمعت محمد بن سلام يقول أنا

---

(١) من بلاد ما وراء النهر على مرحلة من بخارى إذا عبرت النهر، لها ذكر في الفتوح، وكانت بلدة حسنة كبيرة كثيرة العلماء. [السمعاني، الأنساب (ج٢/٤٠٤)].

(٢) ابن قُرْقُول، مطالع الأنوار (ج٥/٥٥٨).

(٣) القاضي عياض، مشارق الأنوار (ج٢/٢٣٤).

(٤) محمد بن عبد الوهّاب بن سلّام، أبو عليّ الْجُبّائيّ البصْريّ شيخ المعتزلة، كان رأسًا في الفلسفة والكلام. أخذ عن: يعقوب بن عبد الله الشّحّام البصُريّ، وله مقالات مشهورة، وتصانيف، المتوفى: ٣٠٣ هـ. [الذهبي، تاريخ الإسلام (ج٧/٧٠)].

(٥) الأزدي، المؤتلف والمختلف (ج١/٤٠٦).

(٦) ينظر: الدارقطني، المؤتلف والمختلف (ج٣/١١٩٣).

(٧) الكلاباذي، الهداية والإرشاد (ج٢/٦٥٣).

(٨) حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (ج٣/١٤٥).

(٩) الزركلي، الأعلام (ج٦/١٤٦).

(١٠) من بلاد خراسان، وهو بلد واسع يشف على المدن كبرًا ومحاسن وكثرة أشجار، وهي في مستو من الأرض وبناؤها خشب مشتبك ويحيط بهذا الخشب المشتبك في البناء من القصور والبساتين والسكك والقرى المتصلة. [أبو عبد الله الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار (ص٨٢)].

محمد بن سلام بالتخفيف"[1]. وحدث به أبو بكر الخطيب فقال: "أخبرنا أبو الوليد البَلْخِي[2] قال: أنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان البخاري قال: سمعت خلف بن محمد يقول: سمعت محمد بن مسلم، يقول: أنا محمد بن سلام، بالتخفيف، وليس محمد بن سلّام" ثم قال الخطيب: قال أبو الوليد: وكذلك ذكر لي بعض ولد محمد بن سلام"[3].

قال أبو نصر السِجْزِي[4]: "حكى لنا أبو سعد الْمَالِينِي بإسناد له عن بعض علماء ما وراء وراء النهر[5] أنه ابن سلام بالتخفيف"[6]، وزاد ابن ناصر الدين: "ومن شدده كابن أبي حاتم وأبي عليّ الْجَيَّاني وما ذكره القاضي عياض في المشارق وتبعه ابن قُرْقُول[7] في المطالع أن التثقيل أكثر كأنه اشتبه عليهم – والله أعلم – بالبَيْكَنْدي الصغير محمد بن سلّام بن السكن فإنه بالتشديد وأما شيخ البخاري فاسم أبيه بالتخفيف ومن قاله مشددًا فقد وهم"[8].

وقال ابن زيدان المكي: "سألت عبد الغني المقدسي، عن ابن سلام هذا فقال: بالتخفيف لا غير، كذلك قرأته على أبي الفضل أحمد بن صالح الجِيلِي"[9].

---

(١) ابن حجر، تهذيب التهذيب (ج٩/٢١٢).

(٢) بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفي آخرها الخاء المعجمة، هذه النسبة إلى بلدة من بلاد خراسان يقال لها بلخ [السمعاني، الأنساب (ج٢/٣٠٣)]. وهو الحسن بن محمد بن علي بن محمد أبو الوليد البلخي الدربندي الحافظ، طاف فأوسع وأكثر فيما سمع، المتوفى ٤٥٦هـ. [ابن عساكر، تاريخ دمشق (ج١٣/٣٨٣)].

(٣) الخطيب البغدادي، تلخيص المتشابه في الرسم (ج١/١٢٧).

(٤) بكسر السين المهملة وسكون الجيم وفي آخرها الزاي، هذه النسبة إلى سجستان. [السمعاني، الأنساب (ج٧/٨٠)]. وهو أبو نَصْر عُبَيْد الله بن سعيد بن حاتم بن أحمد الوَائِلِيّ، البَكْرِيّ، السِّجِسْتَانِيّ، شيخ الحرم، ومصنف (الإبَانَة الكبرى) في أنَّ القرآن غير مخلوق، وهو مجلد كبير، دالّ على سعة علم الرجل بفنّ الأثر. [الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج١٧/٦٥٤)].

(٥) يراد به ما وراء نهر جيحون بخراسان، فما كان في شرقيه يقال له بلاد الهياطلة وفي الإسلام سموه ما وراء النهر، وما كان في غربيّة فهو خراسان وولاية خوارزم، وخوارزم ليست من خراسان إنما هي إقليم برأسه، وما وراء النهر من أنزه الأقاليم وأخصبها وأكثرها خيرًا. [الحموي، معجم البلدان (ج٥/٤٥)].

(٦) ابن ناصر الدين، توضيح المشتبه (ج٥/٢١٩).

(٧) أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن باديس بن القائد الحمزي، المعروف بابن قُرْقُول صاحب كتاب مطالع الأنوار الذي وضعه على مثال كتاب مشارق الأنوار للقاضي عياض. [الصفدي، وفيات الأعيان (ج١/٦٢)].

(٨) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص٤٨٢).

(٩) ابن حجر، تهذيب التهذيب (ج٩/٢١٢).

وقال الذهبي: "بكل قالوا، فقد ذُكر التثقيل، ولم يثبت"[١]، وقال ابن حجر: "مختلف في لام أبيه والراجح التخفيف[٢]، وقد ذكره غُنْجار[٣] في تاريخ بخارى، وإليه المفزع والمرجع، بالتخفيف[٤]، وقد روى ذلك عنه نفسه وهو أخبر بأبيه، فلعله – ابن قُرْقُول – أراد بالأكثر مشايخ بلده، وقد صنف المنذري جزءًا في ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه"[٥].

من مجموع هذه الأقوال يتضح أن ما قاله الإمام ابن المُلَقِّن هو الصواب بأن لام محمد بن سلام شيخ البخاري بالتخفيف.

المسألة العشرون (٢٠):

قول الحاكم عن صالح بن كَيْسَان: "توفي وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة، وكان لقي جماعة من الصحابة ثم بعد ذلك تَلْمَذ على الزهري وتلقن منه العلم وهو ابن تسعين سنة، ابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين سنة". قال ابن معين: "وصالح أكبر من الزهري يعني: في السن". قال الواقدي: "توفي بعد الأربعين ومائة"[٦]، قال غيره: سنة خمس وأربعين"[٧].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "فعلى هذا يكون أدرك النبي ﷺ وعمره نحو العشرين، وفيما قاله الحاكم نظر"[٨].

دراسة المسألة:

صالح بن كَيْسَان المدني، أبو محمد، ويقال: أبو الحارث، مولى بني غِفَار، ويقال: مولى بني عامر، ويقال: مولى آل مُعَيْقِيْبٍ الدَّوْسِيّ، وهو مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز[٩].

---

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج١٠/٦٢٩).

(٢) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص٤٨٢).

(٣) محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن كامل، أبو عبد الله البُخاري الحافظ غُنجار، مصنف "تاريخ بُخارى"، المتوفى: ٤١٢هـ. [الذهبي، تاريخ الإسلام (ج٩/٢٠٦)].

(٤) ابن حجر، تبصير المنتبه (ج٢/٧٠٣).

(٥) ابن حجر، فتح الباري (ج١/٧١).

(٦) ابن سعد، الطبقات الكبرى (ص٣٢٩).

(٧) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢/٣٧٣-٣٧٤).

(٨) المرجع السابق، ص٣٧٤.

(٩) المزي، تهذيب الكمال (ج١٣/٧٩).

قال الواقدي: "مات صالح بن كَيْسَان بعد الأربعين والمائة، وقبل مخرج محمد بن عبد الله ابن حسن[١]، وخرج محمد بن عبد الله سنة خمس وأربعين ومائة"[٢].

وقد نقل الذهبي قول الحاكم أبو عبد الله: "مات صالح بن كَيْسَان وهو ابن مائة ونيف وستين سنة"[٣]، ثم تعقبه الذهبي قائلًا: "هذا غلط لا ريب فيه[٤]، وصالح عاش نيفًا وثمانين سنة، ما بلغ التسعين، ولو عاش كما زعم أبو عبد الله لَعُدَّ في شباب الصحابة، فإنه مدني، ولكان ابن نيف وثلاثين سنة وقت وفاة النبي ﷺ ولو طلب العلم – كما قال الحاكم – وهو ابن سبعين سنة، لكان قد عاش بعدها نيفًا وتسعين سنة، ولسمع من سعد بن أبي وقاص وعائشة، فتلاشى ما زعمه"[٥].

وأكد ابن حجر كلام الذهبي فقال: "هذه مجازفة قبيحة مقتضاها أن يكون صالح بن كَيْسَان ولد قبل بعثه النبي ﷺ وما أدري من أين وقع ذلك للحاكم ولو كان طلب العلم كما حدده الحاكم لكان قد أخذ عن سعد بن أبي وقاص وعائشة ... وقرأت بخط الذهبي: الذي يظهر لي أنه ما أكمل التسعين"[٦].

وجميع هذه الأقوال تدلل على صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن لما قاله الحاكم بأن فيه نظر.

---

(١) محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي الهاشمي المدني يلقب النفس الزكية، ثقة من السابعة، قتل سنة خمس وأربعين وله ثلاث وخمسون، وكان خرج على المنصور وغلب على المدينة وتسمى بالخلافة فقتل. [ابن حجر، تقريب التهذيب (ص٤٨٧)].

(٢) ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (ص٣٢٩)، ابن حبان، الثقات (ج٦/٤٥٥)، الكلاباذي، الهداية والإرشاد (ج١/٣٦٠)، الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج٥/٤٥٦)، الصفدي، الوافي بالوفيات (ج١٦/١٥٥)، السيوطي، طبقات الحفاظ (ص٧١).

(٣) لم أقف على كلامه في أحد مؤلفاته وإنما تناقله العلماء عنه في ترجمتهم لصالح بن كيسان.

(٤) الذهبي، تاريخ الإسلام (ج٣/٨٩٥).

(٥) الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج٥/٤٥٦).

(٦) ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (ج٤/٣٩٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (ج٣/٣٧٠).

المسألة الحادية والعشرون (٢١):

ضبط اسم أبي سعيد الخُدْرِيّ ﷺ.

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "أما أبو سعيد: فهو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد –وقيل: عبد– بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري"[١] إلى أن قال: "وأسقط أبو عمر عُبَيْدًا الأول، وهو الصواب، كما نبه عليه الرشاطي[٢]، وخالف ابن الكَلْبِيّ[٣]، وخليفة بن خَيّاط[٤]، فأثبتاه"[٥].

دراسة المسألة:

ترجم أبو عمر لأبي سعيد الخُدْرِيّ ﷺ في "الاستيعاب" مرتين، المرة الأولى في الأسماء وفيها أثبت عُبَيْدًا الأول[٦]، والمرة الثانية في الكنى وفيها أسقط عُبَيْدًا الأول[٧] كما ذكر الإمام ابن المُلَقِّن، وأثبتها أيضًا في ترجمة أبيه مالك بن سِنَان[٨]، وبذلك يكون قد أثبتها في موضعين، وأسقطها في موضع واحد.

وأثبت آخرون في ترجمتهم لأبي سعيد الخُدْرِيّ عُبَيْدًا الأول، مثل: ابن قانع[٩]، وابن حبان[١٠]، وأبو نعيم الأصبهاني[١١]، والخطيب البغدادي[١٢]، وابن الجوزي[١٣]،

---

(١) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢/٥٥٤).

(٢) لم أقف على كتابه.

(٣) ابن الكلبي، نسب معد واليمن (ج١/٤١٠).

(٤) خليفة بن خياط، الطبقات (ص١٦٦).

(٥) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢/٥٥٨).

(٦) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر، والأبجر هو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج أبو سعيد الخدري. [ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ج٢/٦٠٢)].

(٧) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر. وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخدري. [المرجع السابق (ج٤/١٦٧١)].

(٨) المرجع نفسه (ج٣/١٣٥٢).

(٩) ابن قانع، معجم الصحابة (ج١/٢٥٨).

(١٠) ابن حبان، الثقات (ج٣/١٥٠).

(١١) أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة (ج٣/١٢٦٠).

(١٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله (ج١/١٩٢).

(١٣) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (ج٦/١٤٤).

وابن الأثير[١]، ومغلطاي[٢]، وابن حجر[٣].

وممن أسقط عبيدًا الأول في ترجمته لأبي سعيد: ابن سعد[٤]، وابن عساكر[٥]، والذهبي[٦].

ومن الأقوال السابقة نرى أن الإمام ابن المُلَقِّن رجح إسقاط عبيدًا الأول، واعتبره الصواب، مع أن أكثر الأقوال مع إثباته.

المسألة الثانية والعشرون (٢٢):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنِا عُمَارَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبيلِهِ... الحديث"[٧].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "حَرَمِي هو أبو علي، حَرَمِي –بفتح الحاء والراء– بن حفص بن عمر العَتْكِي، القَسْمَلي، البصري.

القَسْمَلي –بفتح القاف والميم وسكون السين منها، ووقع في القطعة التي على هذا الكتاب للنووي أن القِسْمِلي –بكسر القاف والميم– وكأنه سبق قلم، وصوابه: فتحهما"[٨].

دراسة المسألة:

تعقب الإمام ابن المُلَقِّن النووي في ضبط القَسْمَلي ووصفه بسبق قلم، إشارة إلى خطئه في كسر القاف، وقد ضبطها غيره بالفتح، فقد قال السمعاني: "القَسْمَلي بفتح القاف وسكون السين المهملة وفتح الميم بعدها لام، هذه النسبة إلى القَسامِلة– بفتح القاف وكسر الميم، وهي

---

(١) ابن الأثير، أسد الغابة (ج٢/٤٥١).

(٢) مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال (ج٥/٢٤٤).

(٣) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص٢٣٢)، تهذيب التهذيب (ج٣/٤٧٩).

(٤) ابن سعد، الطبقات الكبرى (ج٥/٢٦٧).

(٥) ابن عساكر، تاريخ دمشق (ج٢٠/٣٧٣).

(٦) الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج٣/١٦٨)، تاريخ الإسلام (ج٢/٨٩٥).

(٧) [البخاري: صحيح البخاري، الإيمان/الجهاد من الإيمان، ١/١٦: رقم الحديث٣٦].

(٨) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/٦٥).

قبيلة من الأزد نزلت البصرة فنسبت الخطة والمحلة إليهم"[١]، وكذا قال ابن الأثير[٢]، كما ضبطها الحازمي[٣] والسيوطي[٤] أيضًا بفتح القاف، وبذلك يترجح تعقب الإمام ابن المُلَقِّن على النووي في ضبطه لكلمة القَسْمَلي.

المسألة الثالثة والعشرون (٢٣):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ -أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ- مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا -أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا- وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ... الحديث"[٦].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "اسمه عمرو -بزيادة الواو- ويقع في بعض النسخ بإسقاطها والصواب الأول"[٧].

دراسة المسألة:

قال الشيخ أبو علي: "كان في نسخة أبي زيد المَرْوَزي: "حدثنا عمر بن خالد"، هكذا نقله عنه أبو الحسن القَابِسِي وأبو الفرج عَبْدُوس بن محمد الطُّلَيْطِلي، وذلك وهم، والصواب: عَمْرو -بفتح العين وسكون الميم- وهو: عَمْرو بن خالد الحَرَّانِي الجَزَرِي، وليس في شيوخ البخاري من يقال له: عمر بن خالد"[٨].

---

(١) السمعاني، الأنساب (ج١٠/٤١٠).

(٢) ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب (ج٣/٣٧).

(٣) الحازمي، عجالة المبتدي (ص١٠٤).

(٤) السيوطي، لب اللباب في تحرير الأنساب (ج١/٢٠٧).

(٥) عمرو بن خالد الحراني أبو الحسن سكن مصر، يروي عن زهير بن معاوية والليث بن سعد، روى عنه محمد بن إسماعيل البخاري. مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين. [ابن حبان، الثقات (ج٨/٤٨٥)].

(٦) [البخاري: صحيح البخاري، الإيمان/الصلاة من الإيمان، ١/١٧: رقم الحديث٤٠].

(٧) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/٩٣).

(٨) الغساني، تقييد المهمل (ج٢/٥٦٧).

وقد أثبت البخاري في تاريخه[١] حرف الواو في اسمه "عمرو"، وكذلك العجلي[٢]، وابن أبي حاتم[٣]، وابن حبان[٤]، والمزي[٥]، وهذا يتوافق مع ما صوبه الإمام ابن المُلَقِّن بإثبات حرف الواو في اسم هذا الراوي.

المسألة الرابعة والعشرون (٢٤):

ضبط اسم الراوي عبد الله بن وهب.

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "في النسائي عبد الله بن وهب، عن تميم الداري وصوابه ابن موهب. وفي الصحابة عبد الله بن وهب خمسة فاعلم ذلك"[٦].

دراسة المسألة:

تعقب الإمام ابن المُلَقِّن رواية عند النسائي قال فيها: "أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى الْعَنَزِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ تَمِيمٍ يَعْنِي الدَّارِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَبِمَمَاتِهِ»"[٧] .

وجعل الصواب في اسم الراوي موهب بدلًا من وهب، وبعد التحري في المسألة تبين أن أغلب الروايات جاءت باسم الراوي عبد الله بن موهب، وأن النسائي نفسه جاء برواية تلي هذه الرواية فيها عبد الله بن موهب، وقال عنها: "وهذا أولى بالصواب من الذي قبله"[٨].

---

(١) البخاري، التاريخ الكبير (ج٦/٣٢٧).

(٢) العجلي، معرفة الثقات (ج٢/١٧٤).

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج٦/٢٣٠).

(٤) ابن حبان، الثقات (ج٨/٤٨٥).

(٥) المزي، تهذيب الكمال (ج٢١/٦٠١).

(٦) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/٣٤٥).

(٧) [النسائي: السنن الكبرى، الفرائض/ميراث موالي الموالاة، ٦/١٣٣/ح٦٣٧٨].

(٨) [النسائي: السنن الكبرى، الفرائض/ميراث موالي الموالاة، ٦/١٣٣/ح٦٣٧٩].

وقد أخرج الحديث أبو داود[١]، والترمذي[٢]، وابن ماجه[٣]، وأحمد[٤]، والدارمي[٥]، وغيرهم، وجميع رواياتهم فيها عبد الله بن موهب، وترجمة كلا الراويين تؤكد كلام الإمام ابن المُلَقِّن، حيث إنَّ تميمًا الداري ليس من شيوخ عبد الله بن وهب[٦]، وإنما عبد الله بن موهب[٧]، وقد تُكلم في سماع ابن موهب من تميم الداري، حيث قال الذهبي: "والأصح أنه لم يدرك تميمًا، وإنما هو: ابن موهب عن قبيصة عن تميم"[٨].

(١) [أبو داود: سنن أبي داود، الفرائض/في الرجل يسلم على يدي الرجل، ١٢٧/٣: رقم الحديث٢٨١٩].

(٢) الترمذي: سنن الترمذي، الفرائض/ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل، ٤٢٧/٤: رقم الحديث٢١١٢].

(٣) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الفرائض/الرجل يسلم على يدي الرجل، ٩١٩/٢: رقم الحديث٢٧٥٢].

(٤) [أحمد بن حنبل: مسند أحمد، ١٤٤/٢٨: رقم الحديث١٦٩٤٤].

(٥) [الدارمي: سنن الدارمي، الفرائض/في الرجل يوالي الرجل، ١٩٧٠/٤: رقم الحديث٣٠٧٦].

(٦) ينظر: البخاري، التاريخ الكبير (ج٢١٨/٥)، ابن حبان، الثقات (ج٤٨/٥)، الذهبي، تاريخ الإسلام (ج١١٢٩/٢)، ابن حجر، تهذيب التهذيب (ج٧٠/٦).

(٧) ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق (ج٢٣١/٣٢)، المزي، تهذيب الكمال (ج١٩١/١٦)، ابن حجر، تهذيب التهذيب (ج٤٧/٦).

(٨) الذهبي، تاريخ الإسلام (ج٨٣/٢).

المطلب السابع: تعقباته على المحدثين في أوهامهم.

المقصد الأول: تعريف الأوهام واهتمام العلماء بجمعها.

الوهم: من خطرات القلب، والجمع أوهام. وتوهم الشيء: تخيله وتمثله، كان في الوجود أو لم يكن، ووَهِمَ إليه يَهِمُ وهمًا: ذهب وهمه إليه. ووَهَم في الصلاة وهمًا ووَهِم، كلاهما: سها. ووَهِمَ، بكسر الهاء: غلط[1].

هذا التعريف اللغوي للأوهام، ولم أجد تعريفًا اصطلاحيًا له مع أن الأفذاذ الأوائل اهتموا بهذا الفن، وكانوا لا يحابون أحدًا في دين الله، ولا يخشون في الله لومة لائم، يحافظون على سنة نبيهم صلوات ربي وسلامه عليه فلا يدعون شائبة تشوبه، فنراهم يستدركون أخطاء أنفسهم أو غيرهم فيجمعون ما سهوا فيه وأخطأوا بغية تصويبه والوصول للحق فيه.

ومما يبين عناية العلماء بذلك توضيح ابن ماكولا أن سبب تأليف الخطيب البغدادي كتابًا في هذا الفن هو جمع أوهام المحدثين فقال: "إن أبا بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي رحمه الله وكان أحد الأعيان ممن شاهدناه معرفة وإتقانًا وحفظًا وضبطًا لحديث رسول الله ﷺ وتفننًا في علله وأسانيده ... كان قد عمل بالشام كتابًا سماه المؤتنف تكملة المؤتلف ... وأنه قد استدرك فيه على أئمة هذا العلم أشياء تم عليهم السهو فيها ونبه على أشياء غفلوا عنها ولم يحيطوا بها معرفة ووجدته كبيرًا فظننت أنه قد استوعب ما يحتاج إليه في هذا المعنى ولم يدع بعده لمتتبع حكمًا ولما دعي به فأجاب"[2].

كما ذكر ضياء الدين المقدسي في مقدمة كتابه الذي جمع فيه أوهام المشايخ النبل السبب المماثل لما سبق في تأليفه الكتاب فقال: "فإنني لما كتبت كتاب المشايخ النبل الذي ألفه الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي الشافعي مؤرخ الشام وقفت فيها على مواضع بأنه سها فيها والله أعلم بالصواب"[3].

وكان للأزدي كتاب في هذا الفن أيضًا؛ جمع فيه أغلاط وأوهام للحاكم النيسابوري واجتهد في تصحيحها، واستشهد بأقوال العلماء عليها، متوخيًا إظهار الصواب فيها[4].

ومن بين العلماء الأوائل الذين اهتموا بهذا الفن الإمام ابن المُلَقِّن، وسنرى في هذا المطلب منهجه في ذكر وتصويب أوهام غيره من العلماء.

---

(١) ابن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم (ج٤٠/٤٤٤).

(٢) ابن ماكولا، تهذيب مستمر الأوهام (ص٥٧-٥٨).

(٣) ضياء الدين المقدسي، جزء الأوهام في المشايخ النبل (ص٣٣).

(٤) ينظر: الأزدي، الأوهام التي في مدخل الحاكم (ص٤٧-٤٨).

المقصد الثاني: المسائل.

المسألة الخامسة والعشرون (٢٥):

إخراج المحدثين في كتب السنة حديث البخاري: "حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى بْنُ سَعِيدٍ الأنصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"(١)، عدا الإمام مالك.

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "لم يبق من أصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوى الإمام مالك فإنه لم يخرجه في "موطئه". نعم رواه خارجه، كما علمته من طرق هؤلاء الأئمة، وقد أخرجه من حديثه الشيخان –كما سلف– ووهم ابن دحية الحافظ في "إملائه"(٢) فقال على هذا الحديث: أخرجه مالك في "الموطأ" ورواه الشافعي عنه، وهذا عجيب منه"(٣).

دراسة المسألة:

في هامش كتاب التوضيح قال محققو الكتاب: "وكذا قال الحافظ أيضًا في "الفتح"(٤)، وهو عجيب منهما –أعني: المصنف والحافظ– فإن الحديث في "الموطأ" برواية محمد بن الحسن، وكأنهما لم يقفا عليه مع سعة اطلاعهما، والله أعلم".

كما قال السيوطي في "تنوير الحوالك" في معرض حديثه عن رواة "الموطأ": ورواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة فيها أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت، منها حديث: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ" وبذلك تبين صحة قول من عزا روايته إلى "الموطأ" ووهم من خطأه في ذلك(٥).

---

(١) [البخاري: صحيح البخاري، بدء الوحي/كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ١/٦: رقم الحديث١].

(٢) لم أقف على كتابه.

(٣) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٣٣/٢).

(٤) قال فيه: "إن هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ ووهم من زعم أنه في الموطأ مغترًا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك" [ابن حجر، فتح الباري (ج١١/١)].

(٥) نقلًا عن محققي كتاب ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٣٣/٢).

وأكمل محققو الكتاب: "إلا أنه في كتابه "الأشباه والنظائر"[1] قد تابعهما على ما قالا، بل وتعجب من عدم إخراج مالك له!!".

قلت: وجدت الحديث في موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني: "أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»"[2].

وهذا يثبت عدم صحة ما ذهب إليه الإمام ابن المُلَقِّن في توهيمه لابن دحية عند قوله بتخريج مالك له في الموطأ.

المسألة السادسة والعشرون (٢٦):

ذكر الإمام ابن المُلَقِّن فائدة عند ترجمته لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقال: "عبد الله هذا أحد العبادلة، وثانيهم: عبد الله بن الزبير، وثالثهم: عبد الله بن عمر، ورابعهم: عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ. وحذف الجوهري في "صحاحه" ابن الزبير".

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وهم النووي في "مبهماته"[3]، والقطعة التي له على هذا الكتاب عليه، حيث زعم أنه أثبت ابن مسعود ﷺ منهم وحذف ابن عمرو ﷺ، وهذا غلط عليه، فإنه لم يذكر ابن مسعود ﷺ وأثبت ابن عمرو ﷺ، وقد ذكر ابن الزبير كما نبهنا عليه"[4].

دراسة المسألة:

تعقب الإمام ابن المُلَقِّن كلام النووي في نقله أنّ الجوهري عدّ ابن مسعود ﷺ من العبادلة، حيث قال النووي: "العبادلة الأربعة، وهم: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، هكذا سمَّاهم أحمد بن حنبل وسائر المحدثين وغيرهم ... وأما قول الجوهري في صحاحه أن ابن مسعود ﷺ أحد العبادلة الأربعة، وأخرج ابن

---

(١) قال فيه: "قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وهذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب، والعجب أن مالكًا لم يخرجه في الموطأ". [السيوطي، الأشباه والنظائر (ص٨)].

(٢) [مالك: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني، اللقطة/النوادر، ص٣٤١: رقم الحديث٩٨٣].

(٣) كتاب الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات للنووي، ولم أقف عليه.

(٤) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢/٣٤٢).

عمرو بن العاص رضي الله عنهما، فغلط ظاهر نبهت عليه لئلا يغتر به"[١]، ولا أجد هذا في كلام الجوهري حيث قال: "العبادلة وهم عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير ﷺ"[٢].

وقد قيل لأحمد بن حنبل: "من العبادلة؟ فقال: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو ﷺ، وقيل له: فأين ابن مسعود ﷺ؟ قال: لا ليس من العبادلة"[٣].

ويؤكد صحة كلام الإمام ابن المُلَقِّن قول ابن حجر: "واقتصر الجوهري صاحب الصحاح على ثلاثة، وأسقط ابن الزبير ﷺ، وأما ما حكاه النووي في "التهذيب" أن الجوهري ذكر فيهم ابن مسعود ﷺ وأسقط ابن العاص ﷺ فوهم، نعم وقع في كلام الزمخشري في "المفصل"[٤] أن العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ﷺ، وكذا قال الرافعي في "الشرح الكبير"[٥] في "الديات" وغلط في ذلك من حيث الاصطلاح"[٦]، وهذا يثبت أن كلام النووي وهم كما وصفه الإمام ابن المُلَقِّن.

المسألة السابعة والعشرون (٢٧):

روى أبو سعيد الأَشَجّ حديثًا قال فيه: "عن أبي سلمة الخُدْرِيّ".

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "ولست أعرفه- وأحسبه: عن أبي سلمة، عن الخُدْرِيّ فوهم"[٧].

---

(١) النووي، تهذيب الأسماء واللغات (ج١/٢٦٧).

(٢) الجوهري، الصحاح تاج اللغة (ج٦/٢٥٦٠).

(٣) ابن المبرد، بحر الدم (ص٩١).

(٤) كتاب المفصل في صنعة الإعراب، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ).

(٥) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)] لعبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى: ٦٢٣هـ. [ينظر ترجته: الذهبي، تاريخ الإسلام (ج١٣/٧٤٢)، الداودي، طبقات المفسرين (ج١/٣٤١)، الصفدي، الوافي بالوفيات (ج١٩/٦٣)].

(٦) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (ج١/٨٧).

(٧) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢/٥٦٠).

دراسة المسألة:

قال ابن حجر: "أبو سلمة الخُدْرِيّ ذكره بعضهم في الصحابة، وهو خطأ نشأ عن سقط، والصواب: عن أبي سلمة، وهو ابن عبد الرحمن، عن الخُدْرِيّ وهو أبو سعيد، فسقطت (عن) من السند –فالله أعلم–"(١).

ولقد بحثت مطولًا فلم أجد إسنادًا فيه أبو سلمة الخُدْرِيّ، كما لم أجد في كتب الصحابة أحدًا بهذا الاسم غير ما أورده ابن حجر في كتابه الإصابة.

المسألة الثامنة والعشرون (٢٨):

حديث مسلم: "وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ(٢)، فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ(٣)، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»"(٤).

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "قول مسلم في "صحيحه" في كتاب التيمم عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة، وذكر الحديث كذا وقع فيه عبد الرحمن بن يسار، وهو خطأ وصوابه: عبد الله بن يسار، هكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم، فتنبه لذلك"(٥).

---

(١) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (ج٧/١٧٠).

(٢) ويقال: أبو الجهيم بن الحارث بن الصمّة بن عمرو بن عتيك بن عمرو بن مبذول بن عامر بن مالك بن النجار الأنصاري، وقيل في نسبه غير ذلك، فقيل اسمه عبد الله، وقيل اسمه الحارث بن الصمة، ورجّحه ابن أبي حاتم. [ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (ج٧/٦٢)].

(٣) بالجيم، بلفظ الواحد من الإبل: بالمدينة. [ابن شمائل القطيعي، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (ج١/١٤٠)].

(٤) [مسلم: صحيح مسلم، الحيض/التيمم في الحضر لرد السلام، ١/٢٨١: رقم الحديث٣٦٩].

(٥) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢/٦٦١).

دراسة المسألة:

أخرج الحديث البخاري[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣]، وأحمد[٤]، وغيرهم من أصحاب السنن وجميعهم على لفظ "أقبلت أنا وعبد الله بن يسار".

وأما رواية مسلم التي فيها عبد الرحمن بن يسار، قال عنها أبو علي الغساني[٥]: "هكذا وقع في النسخ عن أبي أحمد الجلودي والكسائي وابن ماهان: أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار وهو خطأ، والمحفوظ: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار، وكذلك رواه البخاري عن ابن بكير، عن الليث: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار"[٦]، وتابعه في هذا الكلام المازري فقال: "هكذا وقع عند الجلودي والكِسَائِي وابن ماهان وهو خطأ والمحفوظ "أَقْبَلْت أنَا وعَبْدُ الله بن يَسَار" وكذلك رواه البخاري: "عن ابن بُكَير عَن الليث أقبَلْتُ أنا وَعَبْدُ الله بن يسار"[٧].

كما أورد القاضي عياض كلام المازري وقال: "روايتنا فيه من طريق السمرقندي، عن الفارسي، عن الجُلُودي فيما حدثنا به أبو بحر عنه: عبد الله بن يسار على ما ذكره"[٨].

وفي شرحه لهذا الحديث أكد ابن حجر ما ذهب إليه العلماء ونبه عليه الإمام ابن المُلَقِّن فقال: "ووقع عند مسلم في هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار وهو وهم، وليس له في هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين"[٩]، وهذا يتوافق مع تعقب الإمام ابن المُلَقِّن.

---

(١) [البخاري: صحيح البخاري، التيمم/التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، ٧٥/١: رقم الحديث٣٣٧].

(٢) [أبو داود: سنن أبي داود، الطهارة/التيمم في الحضر، ٨٩/١: رقم الحديث٣٢٩].

(٣) [النسائي: سنن النسائي، الطهارة/التيمم في الحضر، ١٦٥/١: رقم الحديث٣١١].

(٤) [أحمد بن حنبل: مسند أحمد، ٨٤/٢٩: رقم الحديث١٧٥٤١].

(٥) الحسين بن محمد بن أحمد، الحافظ أبو عليّ الغسّانيّ الْجَيَّانيّ، المتوفى: ٤٩٨هـ، ولم يكن من جَيّان، إنما نزلها أبوه في الفتنة، وأصلهم من الزَّهراء، رئيس المحدثين بقرطُبة، بل بالأندلس. [الذهبي، تاريخ الإسلام (ج٨٠٣/١٠)].

(٦) الغساني، تقييد المهمل (ج٧٩٨/٣).

(٧) المازري، المعلم بفوائد مسلم (ج٣٨٥/١).

(٨) ينظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج٢/٢٢٣-٢٢٤)، النووي، شرح النووي على مسلم (ج٦٣/٤).

(٩) ابن حجر، فتح الباري (ج٤٤٢/١).

المسألة التاسعة والعشرون (٢٩):

رواية البخاري ومسلم عن حُمَيْد بن عبد الرحمن الحِمْيَرِي.

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وما جزمت به من كون البخاري أخرج لهذا؛ هو ما جزم به الكلاباذي في كتابه، والمزي في "تهذيبه"، ونقل شيخنا قطب الدين في "شرحه"[١] عن الحاكم، والحميدي صاحب "الجمع"، وعبد الغني، وغيرهم أنهم قالوا: لم يخرج له شيئًا ولم يخرج مسلم في "صحيحه" عنه عن أبي هريرة ﷺ غير حديث: "أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ"[٢] الحديث فقط وما عداه فهو من رواية ابن عوف"[٣].

دراسة المسألة:

نقل الإمام ابن المُلَقِّن قول شيخه قطب الدين الحلبي: "وقد غلّطوا الكلاباذي في دعواه إخراج البخاري له ووهموه وقال: ومما يدل على ذلك أنه لم يعين أين روى عنه كعادته في غيره، بل قال روى عنه محمد بن سيرين وأهل البصرة لم يزد على ذلك، ولم يذكره أبو مسعود الدمشقي من رواية البخاري"[٤]، حيث إن أبا عبد الله الحاكم النيسابوري لم يذكر حُمَيْد بن عبد الرحمن ممن اتفق البخاري ومسلم على الإخراج له، وذكره فيمن انفرد برواية مسلم له دون البخاري[٥].

كما أن الحميدي ذكر حديثًا لحُمَيْد بن عبد الرحمن قد عدّه من أفراد مسلم ثم قال: "ليس لحُمَيْد بن عبد الرحمن الحِمْيَرِي عن أبي هريرة ﷺ في الصحيح غير هذا الحديث، وليس له في البخاري في صحيحه عن أبي هريرة شيء ﷺ"[٦].

وقد جزم الإمام ابن المُلَقِّن أن حُمَيْد بن عبد الرحمن الحِمْيَرِي من رجال صحيح البخاري وذلك نقلًا عن الكلاباذي[٧]، والمزي[٨]، وقول ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري يؤكد كلام

---

(١) لم أقف على كتابه.

(٢) [مسلم: صحيح مسلم، الصيام/فضل صوم المحرم، ٢/٨٢١: رقم الحديث١١٦٣].

(٣) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/٧٤).

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: الحاكم، تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم (ص٩٨-٩٩).

(٦) الحميدي، الجمع بين الصحيحين (ج٣/٣٢٢).

(٧) الكلاباذي، الهداية والإرشاد (ج١/١٧٦).

(٨) المزي، تهذيب الكمال (ج٧/٣٨١).

الإمام ابن المُلَقِّن حيث قال: "حديث ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ورجل آخر أفضل في نفسي من عبد الرحمن هو حُمَيْد بن عبد الرحمن الحِمْيَرِي سماه المصنف في الحج[١]"[٢].

وأما مسلم فذكره في ثلاثة أحاديث:

أولها: الحديث الذي ذكره الحميدي وفيه عن أبي بشر عنه عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا[٣].

ثانيها: في الوصية عن عمرو بن سعيد عن حُمَيْد الحِمْيَرِي عن ثلاثة من ولد سعد أن سعدًا ... فذكر الحديث، وثالثها: حديثًا آخر في نفس الباب عن محمد بن سيرين عنه عن ثلاثة من ولد سعد بن مالك[٤].

ومما سبق يتضح صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن برواية البخاري لحُمَيْد بن عبد الرحمن الحِمْيَرِي.

المسألة الثلاثون (٣٠):

وَهْم الإمام ابن المبارك في ذكر اسم الراوي عبد الله بن يزيد في حديث ابن مِرْبَع[٥]: "كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ".

تعقب ابن المُلَقِّن:

في ترجمة عبد الله بن يزيد قال الإمام ابن المُلَقِّن: "غلط فيه ابن المبارك في حديث ابن مربع ﷺ: "كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ"[٦].

دراسة المسألة:

في ترجمته لرجال حديث البخاري: "حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْن مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ"، ذكر الإمام ابن المُلَقِّن فائدة أن في الصحابة عبد الله بن يزيد جماعة هذا أحدهم، وذكر أربعة غيره، خامسهم غلط فيه ابن المبارك وذكره في

---

(١) [البخاري: صحيح البخاري، الحج/الخطبة في أيام منى، ١٧٦/٢: رقم الحديث١٧٤١].

(٢) ابن حجر، فتح الباري (ج٣٤١/١).

(٣) [مسلم: صحيح مسلم، الصيام/فضل صوم المحرم، ٨٢١/٢: رقم الحديث١١٦٣].

(٤) [مسلم: صحيح مسلم، الوصية/الوصية بالثلث، ١٢٥٣/٣: رقم الحديث١٦٢٨].

(٥) الصحابي زيد بن مِرْبَع الأنصاريّ من بني حارثة. [أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة (ج١١٧٩/٣)].

(٦) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٣٠/٣).

حديث "كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ"، وهذا التعقب سبقه إليه الفَسَوي[١]، حيث روى الفَسَوي هذا الحديث عن الحُمَيْدِي، قال حدثنا سفيان، حدثنا عمرو ما لا أحصي أنه سمع عبد الله بن صفوان بن أُمَيَّة، أخبرني يزيد بن شيبان الأزدي رجل من أخواله قال: "كُنَّا وُقُوفًا بِعَرَفَةَ خلف الموقف، فكان يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو مِنْ مَوْقِفِ الْإِمَامِ، فَأَتَانَا ابْنُ مُرْبِعٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: كُونُوا عَلَى مشاعركم هذه على إرث من أثر إِبْرَاهِيمَ قَدِيمًا. وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: «اثْبُتُوا» مَكَانَ «كُونُوا»، وَرُبَّمَا قَالَ: إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ". "وروى ابن المبارك، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن عبد الله بن يزيد، قال: كنا وقوفًا".

قال يعقوب الفَسَوي: "فذكرت ذلك لصدقة بن الفضل، فقال: هذا من ابن المبارك، غلط فيه، قلت: فإن عليّ بن الحسن بن شقيق قال: سمعته من سفيان مثله. فقال صدقة: اتكل على سماع غيره"[٢].

وأكد ابن حجر كلام الفَسَوي فقال: "الحديث مخرج في السنن من طرق اتفقت على قوله عن يزيد بن شيبان"[٣]، مما يعني أن راوي الحديث هو يزيد بن شيبان وليس عبد الله بن يزيد.

حيث أن الحديث أخرجه أبو داود[٤]، والترمذي[٥]، والنسائي[٦]، وابن ماجه[٧]، وغيرهم من طرق اتفقت جميعها على يزيد بن شيبان، وهذا يؤكد تعقب الإمام ابن المُلَقِّن.

المسألة الحادية والثلاثون (٣١):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْن مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ"[٨].

---

(١) بفتح الفاء والسين، هذه النسبة إلى فسا، وهي بلدة من بلاد فارس يقال لها: بسا، خرج منها جماعة من العلماء والرحالين. [السمعاني، الأنساب (ج١٠/٢٢٢)].

(٢) الفَسَوي، المعرفة والتاريخ (ج٢/٢١٠).

(٣) ابن حجر، الإصابة (ج٥/١٦٨).

(٤) [أبو داود: سنن أبي داود، المناسك/موضع الوقوف بعرفة، ٢/١٨٩: رقم الحديث١٩١٩].

(٥) [الترمذي: سنن الترمذي، الحج/ما جاء في الوقوف بعرفات، ٣/٢٢١: رقم الحديث٨٨٣].

(٦) [النسائي: سنن النسائي، مناسك الحج/رفع اليدين في الدعاء بعرفة، ٥/٢٥٥: رقم الحديث٣٠١٤].

(٧) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، المناسك/الموقف بعرفات، ٢/١٠٠١: رقم الحديث٣٠١١].

(٨) [البخاري: صحيح البخاري، الإيمان/ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، ١/٢٠: رقم الحديث٥٥].

الراوي: حَجّاج بن مِنْهال السُّلَمِي.

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "قال النووي في "شرحه": روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود. وقال شيخنا قطب الدين في "شرحه": روى له البخاري، وروى مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن رجل عنه، والصواب الأول"[١].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن شيخه قطب الدين غير متفقٍ معه بأن حَجّاج بن مِنْهال السُّلَمِي قد روى له البخاري والباقون بواسطة، واتفق مع النووي بأن حَجّاج بن مِنْهال قد روى له البخاري ومسلم وأبو داود واعتبر أن هذا الصواب، لكنّ البحث في المسألة يبين صحة كلام قطب الدين الحلبي وغير موافق لتعقب الإمام ابن المُلَقِّن.

ففي ترجمة حَجّاج بن مِنْهال السُّلَمِي قال أغلبهم[٢] روى له البخاري، ولم يذكروا باقي أصحاب الكتب الستة، ما عدا الذهبي[٣] وابن حجر[٤] فقد قالا: "روى عنه البخاري، والباقون بواسطة".

وبالرجوع للكتب الستة فقد وجدت أن حَجّاج بن مِنْهال السُّلَمِي شيخ البخاري فقط يروي عنه مباشرة دون واسطة، وله كثير من الروايات[٥]، وقد روى له الباقون[٦] عن رجل عنه، وهذا الكلام يؤكده ابن حجر بقوله: "روى له الباقون بواسطة الدارمي، وبُنْدَار، وأبو موسى، والخَلَّال، والذُّهَلي ..." [٧].

وهذا يخالف ما ذهب إليه الإمام ابن المُلَقِّن، ويثبت صحة ما قاله قطب الدين الحلبي بأنَّ البخاري قد روى له البخاري مباشرة، وباقي أصحاب الكتب الستة قد رووا عن رجل عنه.

---

(١) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/٢٣١-٢٣٢).

(٢) ينظر: الكلاباذي، الهداية والإرشاد (ج١/١٩٥)، السيوطي، طبقات الحفاظ (ص١٧٥).

(٣) الذهبي، تاريخ الإسلام (ج٥/٢٩٢)، سير أعلام النبلاء (ج١٠/٣٥٣).

(٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب (ج٢/٢٠٦).

(٥) [البخاري: صحيح البخاري، مواقيت الصلاة/ إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ١/١٤٠: رقم الحديث٦٩١ والجنائز/الصلاة على القبر بعد ما يدفن، ٢/٨٩: رقم الحديث١٣٣٦] وغيرها من الروايات.

(٦) ينظر: [مسلم: صحيح مسلم، الأيمان/نذر الكافر وما يفعل به إذا أسلم، ٣/١٢٧٨: رقم الحديث١٦٥٦] و[أبو داود: سنن أبي داود، السُّنَّة/في ذراري المشركين، ٤/٢٣٠: رقم الحديث٤٧١٦] و[النسائي: سنن النسائي، القسامة/سقوط القود من المسلم للكافر، ٨/٢٤: رقم الحديث٤٧٤٥]، وغيرها.

(٧) ابن حجر، تهذيب التهذيب (ج٢/٢٠٦).

المسألة الثانية والثلاثون (٣٢):

وقع في ترجمة باب العلم قبل القول والعمل قول البخاري: "وإِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنبِيَاءِ ورَّثُوا العِلمَ فمَنْ أخذه أَخَذَ بحظٍ وافِر"، فقال الإمام ابن المُلَقِّن: "هذا حديث مطول أخرجه الترمذي من حديث مَحْمُود بْن خِدَاشٍ، عن مُحَمَّد بْن يَزِيدَ الوَاسِطِيّ عن عَاصِم بْن رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ كَثيرٍ عن أَبِي الدَّرْدَاء ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يطلبُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّل اللهُ له طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ ...الحديث"[١].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "زعم ابن قانع أنّ كثير بن قَيْس[٢] صحابي وأنه راوي هذا الحديث وتبعه ابن الأثير، وهو غريب فتنبه لذلك كله"[٣].

دراسة المسألة:

ذكر ابن قانع[٤] كثير بن قَيْس في الصحابة، ولم يتابعه ابن الأثير في ذلك كما قال الإمام ابن المُلَقِّن، إنما ذكر ابن الأثير أن هذا كلام ابن قانع وأنه واهم في ذلك[٥].

وقد تعقب ابن عبد البر كلام ابن قانع فقال: "ذكره ابن قانع، وذكر له حديثًا من رواية داود بن جَمِيل، عنه، عن النبي ﷺ: "مَنْ سَلَكَ طَرِيقَ الْعِلْمِ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا مِنَ الْجَنَّةِ"[٦]، كذا جعله ابن قانع في الصحابة، وهذا وهم، فإن الحديث إنما رواه أبو داود في مصنفه، عن داود بن جَمِيل، عن كثير بن قَيْس، عن أبي الدرداء ﷺ، عن النبي ﷺ[٧]، وهو الصحيح"[٨].

وتابعه ابن حجر في ذلك معللًا سبب وروده في الصحابة عند ابن قانع فقال: "ووقع لابن قانع وهم بحت في معجم الصحابة فإن الحديث وقع له بدون ذكر أبي الدرداء ﷺ فيه فذكر كثيرًا بسبب ذلك في الصحابة فأخطأ"[٩].

---

(١) [الترمذي: سنن الترمذي، العلم/ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ٣٤٥/٤: رقم الحديث٢٦٨٢].

(٢) كثير بن قيس الشامي ويقال قيس بن كثير والأول أكثر، ضعيف من الثالثة، وهم ابن قانع فأورده في الصحابة. [ابن حجر، تقريب التهذيب (ص٤٧٠)].

(٣) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/٣٢١-٣٢٤).

(٤) ابن قانع، معجم الصحابة (ج٢/٣٨٧).

(٥) ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة (ج٤/٤٦١).

(٦) ابن قانع، معجم الصحابة (ج٢/٣٨٧).

(٧) [أبو داود: سنن أبي داود، العلم/الحث على العلم، ٣١٧/٣: رقم الحديث٣٦٤١].

(٨) ابن عبد البر، الاستيعاب (ج٣/١٣٠٩).

(٩) ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (ج٨/٤٢٦)، الإصابة (ج٥/٤٨٩)، تقريب التهذيب (ص٤٦٠).

كما اُختلف في اسمه بين كثير بن قيس، وقيس بن كثير، وقال ابن حجر: "جاء في أكثر الروايات أنه كثير بن قيس على اختلاف في الإسناد إليه وتفرد محمد بن يزيد الواسطي في إحدى الروايتين عنه بتسميته قيس بن كثير، وهو وهم"[١].

وأقوال العلماء السابقة ترجح تعقب الإمام ابن المُلَقِّن بأن كثير بن قَيْس ليس في الصحابة كما زعم ابن قانع.

المسألة الثالثة والثلاثون (٣٣):

عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، من بني مازن بن النجار المدني.

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وهم ابن عيينة فزعم أنه الذي أُرِيَ الأذان، وهو عجيب فإن ذاك عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد والأنصاري[٢]، فكلاهما اتفقا في الاسم واسم الأب والقبيلة وافترقا في الجد والبطن من القبيلة، فالأول مازني، والثاني حارثي، وكلاهما أنصاريان خزرجيان فيدخلان في نوع المتفق والمفترق"[٣].

دراسة المسألة:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وممن غلط ابن عيينة في ذلك؛ البخاري في صحيحه حيث قال بعد أن روى حديثًا لعبد الله بن زيد بن عاصم في باب الاستسقاء: "كان ابن عيينة يقول: هو صاحب الأذان، ولكنه وهم، لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار"[٤].

وأكد الكلاباذي ما سبق في ترجمته لعبد الله بن زيد بن عاصم حيث قال: "عبد الله بن زيد بن عاصم بن عمرو أبو محمد الأنصاريّ المازني المدني، أخو حبيب بن زيد وتميم بن زيد، وأمهم أم عمارة واسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف، وعبد الله هذا هو الذي قتل مسيلمة الكذاب يوم اليمامة، سمع النبي ﷺ، وليس هو بصاحب الأذان، وصاحب الأذان هو

---

(١) ابن حجر، تهذيب التهذيب (ج٨/٤٢٦).

(٢) عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثَعْلَبَة الأنصاريّ الخزرجيّ، المَدَنِيّ، البَدْرِيّ، من سادة الصحابة. شهد العقبة، وبدرًا، وهو الذي أُرِيَ الأذان، وكان ذلك في السنة الأولى من الهجرة. له أحاديث يسيرة، وحديثه في السنن الأربعة. [الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج٢/٣٧٥-٣٧٦)].

(٣) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤/٣٨-٣٩).

(٤) [البخاري: صحيح البخاري، الاستسقاء/تحويل الرداء في الاستسقاء، ٢/٢٧: رقم الحديث١٠١٢].

أبو محمد عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاريّ بن فلحون بن الخزرج، ولم يخرج البخاري في الجامع من حديثه شيئًا"[١].

أما حديث الأذان فقد رواه أبو داود[٢]، والترمذي وقال: "وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه، ويقال: ابن عبد ربٍّ. ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئًا يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان"[٣]، وابن ماجه[٤]، وغيرهم، وجميعهم مجمعون على عبد الله بن زيد بن عبد ربه هو من أُري الأذان وهذا يرجح تعقب الإمام ابن المُلَقِّن.

(١) الكلاباذي، الهداية والإرشاد (ج١/٣٨٩).

(٢) [أبو داود: سنن أبي داود، الصلاة/بدء الأذان، ١/١٣٤: رقم الحديث٤٩٨].

(٣) [الترمذي: سنن الترمذي، الصلاة/ما جاء في بدء الأذان، ١/٢٦٠: رقم الحديث١٨٩].

(٤) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الأذان والسنة فيه/بدء الأذان، ١/٢٣٢: رقم الحديث٧٠٦،٧٠٧].

المطلب الثامن: تعقباته في الحكم على الأسانيد

المقصد الأول: تعريف الإسناد لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف الإسناد لغة.

قال ابن فارس: "السين والنون والدال أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، يقال سندتُ إلى الشيء أسنُدُ سُنُودًا، واستندتُ استنادًا، وأسندتُ غيري إسنادًا، والسِّناد: الناقة القوية، كأنها أُسندت من ظهرها إلى شيء قوي. والمسند: الدهر؛ لأن بعضه متضامّ. وفلان سند، أي معتمد. والسند: ما أقبل عليك من الجبل، وذلك إذا علا عن السفح. والإسناد في الحديث: أن يسند إلى قائله، وهو ذلك القياس"(١).

ثانيًا: تعريف الإسناد اصطلاحًا.

قال ابن جماعة: "وأما السند فهو الإخبار عن طريق المتن، وهو مأخوذ إما من السند وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل لأن المسند يرفعه إلى قائله، أو من قولهم فلان سند أي معتمد، فسمي الإخبار عن طريق المتن سندًا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه.

وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله والمحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد"(٢).

وبنفس المعنى عرّفه الصنعاني فقال: "السند هو الإخبار عن طريق المتن من قولهم فلان سند أي معتمد، وسُمِّي سندًا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث عليه، وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله وقد يستعمل كل منهما في مكان الآخر"(٣).

والمقصود بالحكم على الأسانيد: جمعها في صعيد واحد، بالنسبة لكل حديث، وقد يتقوى الضعيف بالمتابعات والشواهد، وتزول شبهة الانقطاع عن المدلس الذي يروي بالعنعنة، ويزول الانقطاع بوصله من طريق آخر، وتوضيح الراوي المبهم، وتقييد المهمل(٤).

---

(١) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (ج٣/١٠٥)، الجوهري، الصحاح تاج اللغة (ج٢/٤٨٩)، ابن منظور، لسان العرب (ج٣/٢٢٠).

(٢) ابن جماعة، المنهل الروي (ص٢٩-٣٠).

(٣) الصنعاني، توضيح الأفكار (ج١/١٥-١٦).

(٤) زهير الناصر، الموسوعة الحديثية (ص١١١).

المقصد الثاني: المسائل.

المسألة الرابعة والثلاثون (٣٤):

حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: "كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم"، قال ابن الصلاح: "ورجاله رجال الصحيحين سوى قرة بن عبد الرحمن، فإنه ممن انفرد مسلم عن البخاري بالتخريج له. قال: حديث حسن"[١].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "بل صحيح كما أسلفناه عن ذينك الإمامين – أبي عوانة[٢] وأبي حاتم ابن حبان[٣] –، وقد تابع سعيد بن عبد العزيز، قُرَّة، كما أخرجه النسائي[٤] فلم ينفرد به إذًا، فلا يُلتفت إلى تضعيف ابن الصباغ –من أصحابنا– في "شامله"[٥] ولا إلى القاضي الحسين حيث نقل ذلك عن الأصحاب، ولا إلى كونه رُوي مرة مرسلًا؛ لأن الحكم للاتصال عند الجمهور؛ لأنها زيادة من ثقة فقُبِلت"[٦].

دراسة المسألة:

أخرج أبو داود من طريق الوليد بن مسلم: "كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ"[٧]، وأخرجه أحمد من طريق ابن المبارك بلفظ: "كُلُّ كَلَامٍ، أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللَّهِ، فَهُوَ أَبْتَرُ – أَوْ قَالَ: أَقْطَعُ –"[٨]، وأخرجه الخطيب البغدادي من طريق مُبَشِّر بن إسماعيل: "كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَقْطَعُ"[٩]، وأخرجه النسائي[١٠]، وابن ماجه[١١]، وابن

---

(١) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢/١٢١–١٢٢).

(٢) ذكر ذلك ابن حجر في إتحاف المهرة (ج١٦/٧٢: رقم الحديث٢٠٤٠٤)، ولم أجد الحديث في مستخرج أبي عوانة.

(٣) [ابن حبان: صحيح ابن حبان، المقدمة، ما جاء في الابتداء بحمد الله، ١/١٧٣: رقم الحديث١].

(٤) [النسائي: السنن الكبرى، عمل اليوم والليلة/ما يستحب من الكلام عند الحاجة، ٩/١٨٤: رقم الحديث١٠٢٥٦].

(٥) لم أقف على كتابه.

(٦) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢/١٢٢– ١٢٤).

(٧) [أبو داود: سنن أبي داود، الأدب/الهدي في الكلام، ٤/٢٦١: رقم الحديث٤٨٤٠].

(٨) [أحمد بن حنبل: مسند أحمد، ١٤/٣٢٩: رقم الحديث٨٧١٢].

(٩) الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي (ج٢/٦٩: رقم الحديث١٢١٠).

(١٠) [النسائي: السنن الكبرى، عمل اليوم والليلة/ما يستحب من الكلام عند الحاجة، ٩/١٨٤: رقم الحديث١٠٢٥٥].

(١١) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، النكاح/خطبة النكاح، ١/٦١٠: رقم الحديث١٨٩٤].

أبي شيبة[١]، وابن الأعرابي[٢]، والبيهقي[٣]، والخطيب البغدادي[٤] من طريق عبيد الله بن موسى، وأخرجه ابن حبان[٥]، والخليلي[٦] من طريق عبد الحميد بن أبي العشرين، وأخرجه الدارقطني من طريق الوليد[٧]، وموسى بن أَعْيَن[٨]، وأخرجه أبو بكر الخرائطي[٩]، وابن الأعرابي[١٠]، والبيهقي[١١] من طريق أبي المغيرة، جميعهم (الوليد بن مسلم، وابن المبارك، ومُبَشِّر بن إسماعيل، وعبيد الله بن موسى، وعبد الحميد بن أبي العشرين، وموسى بن أَعْيَن، وأبو المغيرة) عن الأوزاعي، عن قُرّة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا بلفظ: "كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ أقْطع"، وعند ابن أبي شيبة، وابن حبان، والخليلي، والبيهقي في الدعوات بزيادة "فهو" أي فهو أقطع.

وجاء الحديث مرسلًا عند أبي داود، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، حيث قال أبو داود: "رواه يونس، وعُقَيْل، وشعيب، وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا"[١٢]، وعلّق الألباني على هذا السند قائلًا: "يشير إلى أن الصحيح فيه مرسل، وهو الذي جزم به الدارقطني"[١٣]، فقد قال الدارقطني بعد روايته الأولى: "تفرّد به قُرّة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، وأرسله غيره عن الزهريِ، عن النبي ﷺ، وقُرّة ليس بقوي في الحديث. ورواه

---

(١) [ابن أبي شيبة: المصنف، الأدب/ما قالوا فيما يستحب أن يبدأ به الكلام،٣٣٩/٥: رقم الحديث٢٦٦٨٣].

(٢) ابن الأعرابي، معجم ابن الأعرابي، ٢٠٦/١: رقم الحديث٣٦٢.

(٣) [البيهقي: الدعوات الكبير، باب ما جاء في فضل الدعاء والذكر، ٦٥/١: رقم الحديث١].

(٤) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (ج٢٥٣/٢).

(٥) [ابن حبان: صحيح ابن حبان، المقدمة، ما جاء في الابتداء بحمد الله، ١٧٣/١: رقم الحديث١].

(٦) الخليلي، الإرشاد (ج٤٤٨/١: رقم الحديث١١٨).

(٧) [الدارقطني: سنن الدارقطني، الصلاة/الصلوات الفرائض، ٤٢٧/١: رقم الحديث٨٨٣].

(٨) [الدارقطني: سنن الدارقطني، الصلاة/الصلوات الفرائض، ٤٢٨/١: رقم الحديث٨٨٤].

(٩) الخرائطي، فضيلة الشكر لله على نعمته (ص٣٨: رقم الحديث١٧).

(١٠) ابن الأعرابي، الزهد وصفة الزاهدين (ص١٧: رقم الحديث١).

(١١) [البيهقي: السنن الكبرى، آداب الخطبة/ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة، ٢٩٥/٣: رقم الحديث٥٧٦٨].

(١٢) [أبو داود: سنن أبي داود، الأدب/الهدي في الكلام، ٢٦١/٤: رقم الحديث٤٨٤٠].

(١٣) الألباني، إرواء الغليل (ج٣١/١).

صدقة، عن محمد بن سعيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولا يصح الحديث، وصدقة، ومحمد بن سعيد ضعيفان، والمرسل هو الصواب"[١].

وقد وجدت أن سعيد بن عبد العزيز قد تابع قُرَّة في وصل الحديث حيث قال النسائي: "أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، رَفَعَهُ مِثْلَهُ"[٢]، فلم ينفرد قُرَّة كما قال الإمام ابن المُلَقِّن في تعقبه.

وقد قال البيهقي بعد روايته في السنن: "أسنده قُرَّة، ورواه يونس بن يزيد، وعُقَيْل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا"، وبإسناد مرسل آخر قال النسائي: "أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، مُرْسَلٌ"[٣].

ومما سبق يتضح أن الحديث مداره على الزهري، وقد وصل الحديث عنه قُرّة بن عبد الرحمن وتابعه سعيد بن عبد العزيز في وصله، بينما رواه يونس بن يزيد، وعُقَيْل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، وسعيد بن عبد العزيز –في رواية أخرى– عن الزهري مرسلًا، ومع ذلك فإن الإمام ابن المُلَقِّن قد مال إلى الحكم على الحديث بالصحة لوروده عند أبي عوانة وابن حبان.

المسألة الخامسة والثلاثون (٣٥):

أورد القُضَاعِي في "الشهاب" حديث عمر بن الخطاب ﷺ بلفظ: "الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ" بحذف (إنما) وجمع الأعمال والنيات، فقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني: "لا يصح إسناد هذا". وأقره النووي على ذلك في "تلخيصه" وغيره[٤].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وهو غريب منهما، فهي رواية صحيحة أخرجها إمامان حافظان، وحكما بصحتها:

---

(١) ينظر: [الدارقطني: سنن الدارقطني، الصلاة/الصلوات الفرائض، ٤٢٧/١: رقم الحديث٨٨٣]، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (ج٨/٢٩).

(٢) [النسائي: السنن الكبرى، عمل اليوم والليلة/ما يستحب من الكلام عند الحاجة، ١٨٤/٩: رقم الحديث١٠٢٥٦].

(٣)[النسائي: السنن الكبرى، عمل اليوم والليلة/ما يستحب من الكلام عند الحاجة، ١٨٤/٩: رقم الحديث١٠٢٥٧].

(٤) النووي، بستان العارفين (ص١٣).

أحدهما: أبو حاتم بن حبان، فإنه أورده في "صحيحه" عن علي بن محمد القَبَّانِي، ثنا عبد الله بن هاشم الطُّوسِي، ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد، عن علقمة عن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ .. " الحديث بطوله.

ثانيهما: شيخه الحاكم أبو عبد الله، فإنه أورده في كتابه "الأربعين في شعار أهل الحديث" عن أبي بكر بن خزيمة، ثنا القَعْنَبِي، ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد به سواء ثم حكم بصحته"[١].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن حكم أبي موسى الأصبهاني على إسناد الحديث الوارد بلفظ "الأعمال بالنيات" عند القُضَاعِي بعدم الصحة، وإقرار النووي على ذلك الحكم.

فقد قال القضاعي في مسنده: "أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَعْقُوبَ التُّجِيبِيُّ، أنبا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنبا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدًا هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، عَنِ الْقَعْنَبِيّ، عَنْ مَالِكٍ"[٢].

وجاء أيضًا عند ابن حبان[٣]، وتمّام الرازي[٤]، وأبي نعيم الأصبهاني[٥]، والبيهقي[٦]، وقاضي المَارِستان[٧] بهذا اللفظ "الأعمال بالنيات".

وبالرجوع لتراجم رجال الحديث الوارد عند القُضَاعِي نجد أن عبد الرحمن بن عمر بن محمد التُّجِيبِي مسند ديار مصر في وقته[٨]، وأحمد بن محمد بن زياد شيخ الحرم في وقته سندًا وعلمًا

---

(١) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢/١٣٤).

(٢) [القضاعي: مسند الشهاب، الأعمال بالنيات، ١/٣٥: رقم الحديث١].

(٣) ينظر: [ابن حبان: صحيح ابن حبان، البر والإحسان/الإخلاص وأعمال السر، ٢/١١٣: رقم الحديث٣٨٨].

(٤) ينظر: تمّام، الفوائد، (ج١/٢٠٧: رقم الحديث٤٨٧-٤٨٨).

(٥) ينظر: الأصبهاني، مسند أبي حنيفة برواية أبي نعيم (ص٢٦٩).

(٦) ينظر: [البيهقي: معرفة السنن والآثار، الطهارة/النية في الوضوء، ١/٢٦١: رقم الحديث٥٨٨].

(٧) ينظر: قاضي المارستان، المشيخة الكبرى (ج٢/٧٩٧: رقم الحديث٢٧٠).

(٨) الصفدي، الوافي بالوفيات (ج١٨/١٢٢)، ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة (ج٤/٢٦٣).

وزهدًا وعبادة وتسليكًا[١]، ومحمد بن عبد الملك الدَّقيقي وثقه ابن حبان [٢]، ويزيد بن هارون كان ثقة كثير الحديث[٣]، ويحيى بن سعيد عالم المدينة في زمانه، وشيخ عالم المدينة[٤]، وتلميذ الفقهاء السبعة[٥]، ومحمد بن إبراهيم التَّيْمِيّ وثقه العجلي[٦]، وعلقمة بن وقاص اللَّيْثِي ثقة نبيل[٧].

ومما سبق يتضح صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن حيث إن جميع رجال الإسناد للحديث الوارد عند القُضَاعِي في دائرة القبول، كما أن لفظ الحديث "الأعمال بالنيات" أورده علماء آخرون غير القُضاعي، وهذا يدلل على عدم صحة ما قاله أبو موسى الأصبهاني بعدم صحة هذا الإسناد.

المسألة السادسة والثلاثون (٣٦):

الحكم على حديث لثُمَامَة بن عبد الله بالإنكار.

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "روى حماد عن ثُمَامَة بن عبد الله، عن أنس، أنه ﷺ صلى على صبي فقال: "لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ لَنَجَا هَذَا الصَّبِيُّ" وهذا منكر"[٨].

دراسة المسألة:

أخرج هذا الحديث عبد الله بن أحمد بن حنبل[٩]، والطبراني[١٠]، وابن عدي[١١] عن حماد بن سلمة عن ثُمَامَة عن أنس بن مالك ﷺ مرفوعًا، وذكره البوصيري[١٢] عن أنس ﷺ مرفوعًا

---

(١) الذهبي، تاريخ الإسلام (ج٧/٧٣٣).

(٢) ابن حبان، الثقات (ج٩/١٣١).

(٣) ابن سعد، الطبقات الكبرى (ج٧/٣١٤).

(٤) مالك بن أنس.

(٥) الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج٥/٤٦٨).

(٦) العجلي، الثقات (ج٢/٢٣٢).

(٧) الذهبي، تذكرة الحفاظ (ج١/٤٣).

(٨) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/٤٦٧-٤٦٨).

(٩) [عبد الله بن أحمد: السُّنَّة، ٢/٦٠٢: رقم الحديث١٤٣٥].

(١٠) [الطبراني: المعجم الأوسط، ٣/١٤٦: رقم الحديث٢٧٥٣].

(١١) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (ج٢/٣٢٢).

(١٢) شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني. ولد في المحرم سنة اثنتين وستين وسبعمائة، وسمع الكثير وعُني بالفن، وألف وخرج. مات في المحرم سنة وأربعين وثمانمائة. [السيوطي، حسن المحاضرة (ج١/٣٦٣)].

ثم قال: "رواه أبو يعلى الموصلي، ورجاله ثقات"[١]، وأورده الهيثمي أيضًا عن أنس مرفوعًا وقال: "رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون"[٢]، كما أورده ابن حجر ثم علَّق على إسناد الحديث بقوله: "إسناد صحيح"[٣]، وقد صحح الألباني هذه الرواية[٤].

بينما صحح الدارقطني السند المرسل حينما سئل عن حديث ثُمَامَة، عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ دفن صبيًّا، أو صبية، وقال: "لو نجا أحد من عذاب القبر، لنجا هذا".

فقال: "يرويه حماد بن سلمة، واختلف عنه؛ فرواه حَرَميّ بن عُمَارة، وسعيد بن عاصم، عن حماد بن سلمة، عن ثُمَامَة، عن أنس ﷺ، وخالفهما وكيع، وأبو عمر الحَوْضيِ؛ فروياه عن حماد، عن ثُمَامَة مرسلًا، وهو الصحيح"[٥].

وتابعه الضياء المقدسي بتصحيح إرسال الحديث حيث قال: "رجاله ثقات والأصح أنه مرسل"[٦].

ويتبين من تخريج الحديث أن إسناد الحديث بين متصل ومرسل، والأكثر على اتصاله، بخلاف إنكار الإمام ابن المُلَقِّن لهذه الرواية.

المسألة السابعة والثلاثون (٣٧):

قال البخاري رحمه الله: "وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرْضَ الوُضُوءِ (مَرَّةً مَرةً) [٧]، ثم ذكر حديث جابر في وضوئه مرة ومرتين وثلاث مرات، أخرجه ابن ماجه[٨]".

قال مهنا[٩]: "سألت أبا عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل- عن الوضوء مرة مرة، فقال: الأحاديث فيه ضعيفة"[١٠].

---

(١) البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (ج٢/٤٩٣: رقم الحديث١٩٥٩).

(٢) الهيثمي، مجمع الزوائد (ج٣/٤٧: رقم الحديث٤٢٦٠).

(٣) ابن حجر، المطالب العالية (ج١٨/٤٧٥: رقم الحديث٤٥٣٢).

(٤) الألباني، السلسلة الصحيحة (ج٥/١٦٣: رقم الحديث٢١٦٤).

(٥) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (ج١٢/٤٣).

(٦) ضياء الدين المقدسي، المستخرج من الأحاديث المختارة (ج٥/٢٠٠: رقم الحديث١٨٢٤).

(٧) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/ما جاء في الوضوء، ١/٣٩].

(٨) [ابن ماجه، سنن ابن ماجه، الطهارة وسننها/ما جاء في الوضوء مرة مرة، ١/١٤٣: رقم الحديث٤١٠].

(٩) مُهَنّأ بن يحيى، أبو عبد الله الشّاميّ الفقيه، صاحب الْإِمَام أَحْمَد، توفي ٢٥١-٢٦٠هـ. [الذهبي، تاريخ الإسلام (ج٦/٢١٧)].

(١٠) ينظر: ابن القيم، الفروسية المحمدية (ص٢٥٣).

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وفيما قاله –أحمد بن حنبل– نظر، فقد صح من حديث ابن عباس ﷺ كما أسلفناه"(١).

دراسة المسألة:

أثبت البخاري في صحيحه حديث الوضوء مرة مرة، حيث قال: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً»"(٢)، مما يعني أن كلام الإمام أحمد فيه نظر كما قال الإمام ابن المُلَقِّن، وقد قال أبو داود السجستاني: "سمعت أحمد سئل عن رجل توضأ مرة مرة؟ قال: جائز"(٣)، فلعل الإمام أحمد قد رجع عن قوله بتضعيف أحاديث الوضوء مرة مرة، فأجازه.

وهذا يثبت صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن.

المسألة الثامنة والثلاثون (٣٨):

قال أبو داود: "حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، كَلَامًا مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَا كَانَ الْحَجُّ كَانُوا يَبِيعُونَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ مَوَاسِمِ الْحَجِّ"(٤).

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "في أبي داود عبيد بن عمير مولى ابن عباس، وعنه ابن أبي ذئب، والصحيح أن بينه وبينه عطاء"(٥).

دراسة المسألة:

عند تعريفه بعبيد بن عمير الليثي قاص مكة، انتقد الإمام ابن المُلَقِّن إسنادًا في سنن أبي داود فيه عبيد بن عمير، وقال إن الصواب وجود عطاء بين ابن أبي ذئب وبين عبيد بن عمير، ولقد وجدت في سنن أبي داود الحديث الذي يسبق هذا الإسناد فيه ابن أبي ذئب عن عطاء عن عبيد بن عمير، حيث قال أبو داود: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، "أَنَّ النَّاسَ

---

(١) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١١/٤).

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/الوضوء مرة مرة، ٤٣/١: رقم الحديث١٥٧].

(٣) أبو داود، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص١٢).

(٤) [أبو داود: سنن أبي داود، المناسك/الكري، ١٤٢/٢: رقم الحديث١٧٣٥].

(٥) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٥٣/٤).

فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِمِنًى وَعَرَفَةَ وَسُوقِ ذِي الْمَجَازِ وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرُمٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾[1]. قَالَ: فَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا فِي الْمُصْحَفِ"[2].

كما أني وجدت أن عبيد بن عمير راويان؛ أحدهما الليثي المكي وهو مجمع على ثقته[3]، والآخر مولى ابن عباس وهو مجهول[4].

وبعد البحث في المسألة تبين أنّ الألباني قد تكلم مستوفيًا في هذين الإسنادين، فقال: "إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي[5]، وصححه ابن خزيمة[6].

إسناده الأول: "حدثنا محمد بن بشار، ثنا حماد بن مَسْعَدَةَ، ثنا ابن أبي ذئب عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير".

والإسناد الثاني: "حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فديك، أخبرني ابن أبي ذئب عن عبيد بن عمير، قال أحمد بن صالح كلاماً معناه أنه مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس: أن الناس أول ما كان الحج كانوا يبيعون ... فذكر معناه إلى قوله: مواسم الحج".

قال الألباني: "إسناده من الوجه الأول صحيح على شرط الشيخين؛ وعبيد بن عمير هو المكي. ومن الوجه الآخر؛ فيه عبيد بن عمير مولى ابن عباس، وهو مجهول كما في "التقريب"[7]، على أن قوله: مولى ابن عباس يحتمل أنه وهم من بعض الرواة كما يفيده قول الحافظ أبي القاسم الدمشقي وهو ابن عساكر: "المحفوظ رواية عطاء عن عبيد الليثي المكي، فأما عبيد بن عمير مولى ابن عباس؛ فغير مشهور، ولم يدرك ابن أبي ذئب عبيد بن عمير الليثي، فلعلهما اثنان رويا الحديث؛ إن صح قول ابن صالح" ذكره المنذري في "مختصره"[8]".

---

(١) [البقرة:١٩٨].

(٢) [أبو داود: سنن أبي داود، المناسك/الكري، ١٤٢/٢: رقم الحديث١٧٣٤].

(٣) ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (ج٤٦٣/٥)، الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج١٥٦/٤)، ابن حجر، تهذيب التهذيب (ج٧١/٧).

(٤) ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال (ج٢١/٣)، ابن حجر، تقريب التهذيب (ص٣٧٧).

(٥) [الحاكم: المستدرك، التفسير/من سورة البقرة، ٣٠٤/٢: رقم الحديث٣٠٩٥].

(٦) [ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، المناسك/إباحة التجارة في الحج، ٣٥١/٤: رقم الحديث٣٠٥٤].

(٧) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص٣٧٧).

(٨) المنذري، مختصر سنن أبي داود (ج٥٠٦/١).

والحديث أخرجه ابن خزيمة بإسناد المصنف ومتنه[1]، والحاكم من طرق أخرى عن حماد بن مسعدة ... به، دون قول عطاء: فحدثني عبيد بن عمير ... وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي"[2][3].

وخلاصة الأمر أن أبا داود قد أورد الحديث بإسنادين أحدهما فيه ابن أبي ذئب عن عطاء عن عبيد بن عمير والإسناد الآخر ليس فيه عطاء بين الراويين، وقد انتقد الإمام ابن المُلَقِّن الإسناد الثاني موضحًا أن الصواب الإسناد الأول، وقد تكلم العلماء في الإسناد الأول وقد وافقهم الإمام ابن المُلَقِّن، وهو الصواب.

(١) [ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، المناسك/إباحة التجارة في الحج، ٣٥١/٤: رقم الحديث٣٠٥٤].

(٢) [الحاكم: المستدرك، التفسير/من سورة البقرة، ٣٠٤/٢: رقم الحديث٣٠٩٥].

(٣) الألباني، صحيح أبي داود (ج٥/٤١٦-٤١٨).

المطلب التاسع: تعقباته على الرواة جرحًا وتعديلًا.

المقصد الأول: تعريف الجرح لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف الجرح لغة.

قال ابن فارس: "الجيم والراء والحاء أصلان: أحدهما الكسب، والثاني شق الجلد.

فالأول قولهم اجترح إذا عمل وكسب، قال الله عز وجل: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾[١]، وإنما سمي ذلك اجتراحًا لأنه عمل بالجوارح، وهي الأعضاء الكواسب.

وأما الآخر فقولهم جرحه بحديدة جرحًا، والاسم الجرح"[٢]، ويقال: جرح الحاكم الشاهد إذا عثر منه على ما تسقط به عدالته من كذب وغيره؛ وقد قيل ذلك في غير الحاكم، فقيل: جرح الرجل غض شهادته؛ وقد استجرح الشاهد. والاستجراح: النقصان والعيب والفساد، وهو منه[٣].

ثانيًا: تعريف الجرح اصطلاحًا.

عرَّف ابن الأثير الجرح بأنه "وصف متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقولهما، وبطل العمل به"[٤].

وقال الخطيب البغدادي: "كذلك أئمتنا في العلم بهذه الصناعة إنما أطلقوا الجرح فيمن ليس بعدل، لئلا يتغطى أمره على من لا يَخْبُرُه فيظنه من أهل العدالة، فيحتج بخبره"[٥].

ومن المعاصرين من عرّف الجرح بأنّه "وصف الراوي في عدالته أو ضبطه بما يقتضي تليين روايته أو تضعيفها أو رَدِّها"[٦].

وقيل أيضًا "هو رد الحافظ المتقن رواية الراوي لعلة قادحة فيه أو في روايته من فسق أو تدليس أو كذب أو شذوذ أو نحوها".

ويلاحظ في التعريف السابق أنه اشترط فيمن يرد رواية الراوي أن يكون حافظًا متقنًا وهنا يرد به على البعض الذين يقحمون أنفسهم في غير مجالهم وتخصصهم ويطعنون في بعض الرواة والروايات[٧].

---

(١) [الجاثية:٢١].

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج١/٤٥١).

(٣) ابن منظور، لسان العرب (ج٢/٤٢٢).

(٤) ابن الأثير، جامع الأصول (ج١/١٢٦).

(٥) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية (ص٣٩).

(٦) عبد العزيز العبد اللطيف، ضوابط الجرح والتعديل (ج١/٧).

(٧) عبد المنعم السيد نجم، علم الجرح والتعديل (ص٥٤).

المقصد الثاني: تعريف التعديل لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف التعديل لغة.

قال ابن فارس: "العين والدال واللام أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمتضادين: أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج.

فالأول العدل من الناس: المرضي المستوي الطريقة. يقال: هذا عدل، وهما عدل. وتقول: هما عدلان أيضًا، وهم عدول. والعدل: الحكم بالاستواء"[١]، ورجل عدل، أي رضًا ومقنع في الشهادة[٢].

ثانيًا: تعريف التعديل اصطلاحًا.

عرَّفه ابن الأثير بأنه "وصف متى التحق بهما – أي بالراوي والشاهد – اِعْتُبِر قولهما، وأُخذ به"[٣].

وقيل أيضًا هو وصف الراوي بصفات تقتضي قبول روايته، فهي شهادة بالتزكية تصحح العمل بمرويه[٤].

ثالثًا: تعريف علم الجرح والتعديل.

هو علم يبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم بألفاظ مخصوصة، وعن مراتب تلك الألفاظ.

والألفاظ المخصوصة هي: ألفاظ التعديل وألفاظ التجريح، وهي كثيرة، فمثال ألفاظ التعديل: ثقة، ثَبْتٌ، صدوق. ومثال ألفاظ التجريح: ضعيف، متروك، كذاب.

وألفاظ التعديل منها ما يدل على المرتبة العليا في التثبت والضبط، ومنها ما يدل على المرتبة الدنيا، وبينهما مراتب متفاوتة. وكذلك ألفاظ التجريح، منها ما يدل على أسوأ التجريح، ومنها ما يدل على أدناه، وبينهما مراتب متفاوتة أيضًا[٥].

رابعًا: تعارض الجرح والتعديل.

أن يذكر الراوي بما يوجب رد روايته، وبما يوجب قبولها، مثل: أن يقول بعض العلماء فيه: إنه ثقة، ويقول بعض: إنه ضعيف.

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج٤/٢٤٦-٢٤٧).

(٢) الجوهري، الصحاح تاج اللغة (ج٥/١٧٦٠).

(٣) ابن الأثير، جامع الأصول (ج١/١٢٦).

(٤) محمد أبو شهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص٣٨٥)، الشريف العوني، خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل (ص٦).

(٥) صالح الرفاعي، عناية العلماء بالإسناد وعلم الجرح والتعديل (ص٢٢).

وللتعارض أحوال أربع:

الأولى: أن يكونا مبهمين؛ أي: غير مبين فيهما سبب الجرح أو التعديل، فإن قلنا بعدم قبول الجرح المبهم أخذ بالتعديل، لأنه لا معارض له في الواقع، وإن قلنا بقبوله – وهو الراجح – حصل التعارض، فيؤخذ بالأرجح منهما؛ إما في عدالة قائله، أو في معرفته بحال الشخص، أو بأسباب الجرح والتعديل، أو في كثرة العدد.

الثانية: أن يكونا مفسرين؛ أي: مبينًا فيهما سبب الجرح والتعديل، فيؤخذ بالجرح؛ لأن مع قائله زيادة علم، إلا أن يقول صاحب التعديل: أنا أعلم أن السبب الذي جرحه به قد زال؛ فيؤخذ حينئذ بالتعديل؛ لأن مع قائله زيادة علم.

الثالثة: أن يكون التعديل مبهمًا؛ والجرح مفسرًا فيؤخذ بالجرح لأن مع قائله زيادة علم.

والرابعة: أن يكون الجرح مبهمًا، والتعديل مفسرًا، فيؤخذ بالتعديل لرجحانه[1].

المقصد الثالث: المسائل.

المسألة التاسعة والثلاثون (٣٩):

تضعيف همام بن مُنَبِّه.

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "لا يلتفت إلى تضعيف الفَلَّاس له فإنه من فرسان الصحيحين"[2].

دراسة المسألة:

تعقب الإمام ابن المُلَقِّن تضعيف الفَلَّاس لهمام بن مُنَبِّه، وأشار بعدم الالتفات لهذا الأمر لأنه من رواة الصحيحين، ولكنَّ دراسة المسألة تبين أن تضعيف الفَلَّاس جاء في وهب بن مُنَبِّه وليس لهمام.

وكان ممن نقل أيضًا تضعيف الفلاس لوهب بن مُنَبِّه: ابن الجوزي[3]، ومغلطاي[4]،

---

(١) ابن عثيمين، مصطلح الحديث (ص٢٨-٢٩).

(٢) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/١١١).

(٣) ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون (ج٣/١٨٩).

(٤) مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال (ج١٢/٢٦٦).

والذهبي[١]، وابن حجر [٢]. وقد وثق وهب بن مُنَبِّه: ابن حبان[٣]، والعجلي[٤]، وأبو زرعة[٥]، والذهبي[٦]، وابن حجر[٧].

أما همام بن مُنَبِّه فقد اتفق الجميع على توثيقه مثل: أحمد بن حنبل[٨]، ويحيى بن معين[٩]، وابن حبان[١٠]، والذهبي[١١]، وابن حجر[١٢].

المسألة الأربعون (٤٠):

قال الخطابي: "ترجم البخاري على حديث: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ"[١٣] ولم يسنده؛ لأن راوي الحديث تميم، وأشهر طرقه سهيل بن أبي صالح وليس من شرطه، ورُوِي أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما من طرق لا بأس بها"[١٤].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "فقوي إذن – أي سهيل بن أبي صالح –، وقد أخرج له البخاري مقرونًا"[١٥].

---

(١) الذهبي، من تكلم فيه وهو موثق (ص١٩٣).

(٢) ينظر: الجوزجاني، أحوال الرجال (ص٣٢١).

(٣) ابن حبان، الثقات (ج٥/٤٨٨).

(٤) العجلي، معرفة الثقات (ص٤٦٧).

(٥) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج٩/٢٤).

(٦) الذهبي، الكاشف (ج٢/٣٥٨)، ميزان الاعتدال (ج٤/٣٥٢).

(٧) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص٥٨٥).

(٨) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال رواية المروذي (ص٦٣).

(٩) ابن معين، تاريخ ابن معين رواية الدارمي (ص٢٢٤).

(١٠) ابن حبان، الثقات (ج٥/٥١٠).

(١١) الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج٥/٣١١).

(١٢) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص٥٧٤).

(١٣) [البخاري: صحيح البخاري، الإيمان/قول النبي ﷺ: "الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"، ١/٢١] .

(١٤) الخطابي، أعلام الحديث (ج١/١٨٧).

(١٥) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/٢٤٠).

دراسة المسألة:

تعقب الإمام ابن المُلَقِّن كلامًا للخطابي مفاده أن البخاري لم يسند حديث الدين النصيحة لأن أشهر طرقه جاءت عن سهيل بن أبي صالح السَّمَّان، وهو ليس على شرطه، وإنما روى له مقرونًا وفي المتابعات، وسبب ذلك حسبما نقل الذهبي: "قال البخاري: "سمعت عليًا يقول: كان قد مات له أخ فوَجَدَ عليه[١] فنسي كثيرًا من حديثه"[٢].

وقد وثقه الكثيرون وأشاروا أنه تغير بأخرة، فقال ابن سعد: "وجد سهيل على أخيه عباد وجدًا شديدًا حتى حدث نفسه، وكان ثقة كثير الحديث"[٣]، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "كان يخطئ"[٤]، وقال الذهبي: "أحد العلماء الثقات وغيره أقوى منه وقد روى عنه مالك[٥]، وكان من كبار الحفاظ، لكنه مرض مرضة غيرت من حفظه"[٦]، وقد ذكره العلائي في المختلطين[٧].

وقال ابن حجر: "صدوق تغير حفظه بأخرة روى له البخاري مقرونًا وتعليقًا[٨]، وعاب ذلك عليه النسائي، فقال السُّلَمِي: "سألت الدارقطني: لِمَ ترك محمد بن إسماعيل البخاري حديث سهيل ابن أبي صالح في الصحيح؟" فقال: "لا أعرف له فيه عُذرًا؛ فقد كان أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي إذا مرَّ بحديث لسهيل قال: سهيل- والله- خير من أبي اليَمَان ويحيى بن بُكَيْر وغيرهما، وكتاب البخاري من هؤلاء ملآن"[٩].

قال يحيى: "سهيل ليس بالقوي في الحديث وليس بحجة"[١٠]، وقال في موضع آخر: "ثقة"[١١]، وعلَّق ابن الجوزي على قول ابن معين بأنه ثقة بقوله: "وهو أصح"[١٢].

---

(١) قال الأصمعيّ وغيره: "وَجَدْتُ على فلان فأنا أَجِدُ عليه مَوْجِدَةً وذلك في الغضب، ووجَدْتُ بفلان فأنا أَجِدُ وَجْدًا، وذلك في الحزن، وإنه لَيَجِد بفلانة وجْدًا شديدًا إذا كان يهواها". [الأزهري، تهذيب اللغة (ج١١/١١٠)].

(٢) الذهبي، من تكلم فيه وهو موثق (ص٩٦).

(٣) ابن سعد، الطبقات الكبرى (ج٥/٤٢٧).

(٤) ابن حبان، الثقات (ج٦/٤١٨).

(٥) الذهبي، من تكلم فيه وهو موثق (ص٩٦).

(٦) الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج٥/٤٥٩).

(٧) العلائي، المختلطين (ص٥٠).

(٨) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص٢٥٩).

(٩) السُّلَمِي، سؤالات السُّلَمِي للدارقطني (ص١٨٣).

(١٠) يحيى بن معين، تاريخ ابن معين رواية الدوري (ج٣/٢٣٠).

(١١) المرجع السابق، ص١٨٢.

(١٢) ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون (ج٢/٣٠).

وقال أحمد[١] والنسائي[٢]: "ليس به بأس"، وقال ابن عدي: "سهيل عندي مقبول الأخبار ثبت لا بأس به"[٣]، وقال سفيان بن عيينة: "كنا نعدُّ سهيلًا ثبتًا في الحديث"[٤]، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به"[٥]، وقد وثقه الخليلي[٦]، وقال السخاوي: "هو صدوق احتج به مسلم وروى له البخاري مقرونًا"[٧].

ويتضح مما سبق، أن سهيل بن أبي صالح ممن اختلف فيه، وجاء هذا بسبب اعتلاله ونسيانه بعض حديثه، لذلك لم يحتج به البخاري وإنما انتقى من حديثه وأخرج له مقرونًا وفي المتابعات، وهذا ما يؤكده ابن شاهين حين ذكره هو وأخوه العلاء ممن اختلف العلماء بين توثيقه وتضعيفه، ثم قال بعد أن ذكر تضعيف ابن معين لهما: "وهذا الكلام في العلاء وسهيل يوجب النظر وهما عندي على حكم الثقة والأمانة، وقد حدَّث عن العلاء وسهيل أجلاء العلماء ولا أعرف لهما كثير حديث منكر إلا حديثًا يرويه عنهما ضعيف، فأما الثقات عنهما فهو عجب من عجب ولهما فضل في العلم كبير"[٨]، وقد مال الإمام ابن المُلَقِّن إلى تقويته باعتبار أن البخاري قد أخرج له مقرونًا.

المسألة الحادية والأربعون (٤١):

روى ابن حزم حديثًا بسنده فقال: "وَبِمَا حَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نُوحٍ الْأَصْبَهَانِيُّ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَدِينِيُّ نا مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ نا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ دَاوُد نا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ – قَالَ الصَّائِغُ: لَيْسَ هُوَ الْعَرْزَمِيُّ – عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابن عمر رضي الله عنهما: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: لَا تَصَدَّقُ إلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ. وَكَانَ عَلَيْهَا الْوِزْرُ"[٩].

---

(١) ابن المبرد، بحر الدم (ص٧٠).

(٢) ابن حجر، تهذيب التهذيب (ج٤/٢٦٣).

(٣) ابن عدي، الكامل في الضعفاء (ج٤/٥٢٦).

(٤) الْمَقْرِيزِي، مختصر الكامل في الضعفاء (ص٤٠٥).

(٥) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج٤/٢٤٧).

(٦) الخليلي، الإرشاد (ج١/٢١٧).

(٧) السخاوي، التحفة اللطيفة (ج١/٤٣٤).

(٨) ابن شاهين، ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه (ص٨٥-٨٦).

(٩) ابن حزم، المحلى بالآثار (ج٧/١٨٨).

ثم قال: "وأما خبر ابن عمر فهالك؛ لأن فيه موسى بن أَعْيَن، وهو مجهول، وليث بن أبي سُلَيْم، وليس بالقوي"[١].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وهو غريب منه فإنَّ موسى بن أَعْيَن روى عن جماعة، وعنه جماعة، واحتج به الشيخان ووثقه أبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي، نعم فيه الحسن بن عبد الغفار[٢] وهو مجهول فليته أعله به"[٣].

دراسة المسألة:

تعقب الإمام ابن المُلَقِّن حكم ابن حزم بجهالة الراوي موسى بن أَعْيَن، ووصف ذلك بالغريب منه، وبالرجوع لترجمة هذا الراوي فهي تتوافق مع تعقب الإمام ابن المُلَقِّن؛ فإنه موسى بن أَعْيَن الجَزَرِي، أبو سعيد الحَرَّانِي مولى بني عامر ابن لؤي[٤]، كان صدوقًا[٥]، وقال الجُوزْجَانيّ: "رأيت أحمد بن حنبل يُحسن الثناء عليه"[٦]، وقد وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم[٧]، وابن حبان[٨]، والدارقطني[٩]، وقال البَرْقِي: "موسى بن أَعْيَن ممن احتملت روايته"[١٠]، كما ذكره الكلاباذي في رجال صحيح البخاري[١١]، وقال الذهبي: "ثقة"[١٢]، وقال أيضًا: "وكان من علماء الحديث"[١٣]، وقال ابن حجر: "ثقة عابد"[١٤].

ومجموع الأقوال السابقة تنفي الجهالة عن موسى بن أَعْيَن، وتثبت صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن.

---

(١) المرجع السابق، ص١٩١.

(٢) لم أقف على ترجمة لهذا الراوي.

(٣) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/٤٨٤).

(٤) المزي، تهذيب الكمال (ج٢٩/٢٧).

(٥) ابن سعد، الطبقات الكبرى (ج٧/٣٣٥).

(٦) ابن كثير، التكميل في الجرح والتعديل (ج١/٢٣٠).

(٧) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج٨/١٣٧)، الباجي، التعديل والتجريح (ج٢/٧٠٤).

(٨) ابن حبان، الثقات (ج٧/٤٥٨).

(٩) الدارقطني، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص٢٧٢).

(١٠) مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال (ج١٢/١٠).

(١١) الكلاباذي، الهداية والإرشاد (ج٢/٦٩٩).

(١٢) الذهبي، الكاشف (ج٢/٣٠١).

(١٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج٤/٧٥٣).

(١٤) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص٥٤٩).

وهذا الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي[١]، وابن أبي شيبة[٢]، وعبد بن حُمَيد[٣]، والبيهقي[٤] جميعهم من طرق عن ليث عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا بنحوه.

المسألة الثانية والأربعون (٤٢):

ذكر ابن حزم حديث بسنده فقال: "رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عن إسماعيل بن عياش، عن شُرَحبيل بن مسلم الخَوْلانِي، عن أبي أُمامة ﷺ رفعه: "لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا"، ثم قال: "إسماعيل ضعيف، وشرحبيل مجهول لا يدرى من هو"[٥].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وهذا عجيب منه، فإسماعيل حجة فيما يروي عن الشاميين، وشرحبيل شامي وحاشاه من الجهالة[٦].

دراسة المسألة:

في هذه المسألة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن راويين ضعّف ابن حزم أحدهما، ووصف الآخر بالجهالة.

فأما الأول فهو إسماعيل بن عياش بن سُلَيْم، الإمام أبو عُتْبَة العَنْسِيّ، الحمصي الحافظ، أحد الأعلام[٧]، وقال عنه الذهبي في موضع آخر: "كان من أوعية العلم إلا أنه ليس بمتقن لما سمعه بغير بلده، كأنه كان يعتمد على حفظه فوقع خلل في حديثه عن الحجازيين وغيرهم"[٨].

فتوثيقه جاء في حديثه عن الشاميين، وتضعيفه في حديثه عن غير الشاميين، وهذا ما تناقله العلماء، فقال أحمد بن حنبل حين سأله المروذي عنه: "هو فيهم أحسن حالًا مما روى

---

(١) [الطيالسي: مسند الطيالسي، ٤٥٧/٣: رقم الحديث٢٠٦٣].

(٢) [ابن أبي شيبة: المصنف، النكاح/ما حق الزوج على امرأته، ٥٥٧/٣: رقم الحديث١٧١٢٤].

(٣) عبد بن حميد، المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص٢٥٨: رقم الحديث٨١٣).

(٤) [البيهقي: السنن الكبرى، الزكاة/مَنْ حمل هذه الأخبار على أنها تعطيه من الطعام الذي أعطاها زوجها، ٣٢٥/٤: رقم الحديث٧٨٥٧].

(٥) ابن حزم، المحلى بالآثار (ج١٩٤/٧).

(٦) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤٨٥/٣).

(٧) الذهبي، تاريخ الإسلام (ج٨٠٩/٤).

(٨) الذهبي، تذكرة الحفاظ (ج١٨٦/١).

عن المدنيين وغيرهم"[١]، وقال البخاري: "ما روى عن الشاميين فهو أصح"[٢]، وقال العقيلي: "إذا حدّث عن غير أهل الشام اضطرب، وأخطأ"[٣]، وقال ذلك أيضًا علي بن المديني في سؤال ابن أبي شيبة له: "كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام فأما ما روى عن غير أهل الشام ففيه ضعف"[٤]، وكذا قال ابن بَشْكُوَال[٥]: "ثقة فيما روى عن أهل بلده، وغير ثقة فيما روى عن غيرهم"[٦]. وقال يحيى بن معين والفَلَّاس: "هو ثقة في ما روى عن الشاميين"[٧].

وقال أبو أحمد بن عدي: "يحتج به في الشاميين خاصة"[٨]. وقال الفسوي: "كنت أسمعهم يقولون علم الشام عند إسماعيل والوليد بن مسلم"[٩].

وقال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي، يقول: سئل إبراهيم بن موسى، عن إسماعيل بن عياش، كيف هو في الحديث، قال: حسن الخضاب. قال: وسئل أبو زرعة عن إسماعيل بن عياش كيف هو في الحديث؟ قال: صدوق. إلا أنه غلط في حديث الحجازيين والعراقيين"[١٠].

وقال يعقوب بن سفيان: "كنت أسمع أصحابنا يقولون علم الشام عند إسماعيل والوليد بن مسلم، قال: وتكلم قوم في إسماعيل وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام، وأكثر ما قالوا يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين"، وقال يزيد بن هارون: "ما رأيت شاميًا ولا عراقيًا أحفظ منه"، وقال ابن معين: "إسماعيل ثقة في الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه

---

(١) أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال رواية المروذي (ص١٠٤).

(٢) البخاري، التاريخ الكبير (ج١/٣٦٩).

(٣) العقيلي، الضعفاء الكبير (ج١/٨٨).

(٤) ابن أبي شيبة، سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني (ص١٦١).

(٥) الإمام، مُحَدِّث الأندلس، أبو القاسم خَلَف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بَشْكُوَال بن يوسف بن دَاحَة الأنصاري، الأندلسي، القُرطبي، صاحب "تاريخ الأندلس"، توفي سنة ثمان وسبعين وخمس مائة. [الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج٢١/١٣٩)].

(٦) ابن بشكوال، شيوخ ابن وهب (ص٥٤).

(٧) الذهبي، تذكرة الحفاظ (ج١/١٨٦).

(٨) ابن عدي، الكامل في الضعفاء (ص٤٨٨).

(٩) الذهبي، تذكرة الحفاظ (ج١/١٨٦).

(١٠) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج٢/١٩٢).

ضاع فخلط في حفظه عنهم"[١]. وقال الذهبي: "ضعيف في غير الشاميين"[٢]، وقال ابن حجر: "صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم"[٣].

وفي هذا الحديث الذي أورده ابن حزم فإن إسماعيل يروي عن شامي حمصي من أهل بلده، فيزول تضعيف ابن حزم له، وهذا يتفق مع تعقب الإمام ابن المُلَقِّن.

وأما الراوي الآخر فهو شُرَحبيل بن مسلم بن حامد الخَوْلاني الشامي، أدرك خمسة من الصحابة[٤]، ووثقه أحمد[٥]، والعجلي[٦]، روى عن: عتبة بن عبد، و المِقْدَام بن مَعْدِ يْكَرِب، وأبي أُمامة الباهلي، وجماعة. وروى عنه: ثور بن يزيد، وحَرِيز بن عثمان، وإسماعيل بن عياش[٧]، وهذا ينفي عنه الجهالة التي ذكرها ابن حزم. وبالتالي يصح تعقب الإمام ابن المُلَقِّن بنفي الجهالة عن شُرَحبيل بن مسلم.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود[٨]، والترمذي[٩]، وابن ماجه[١٠] جميعهم من طرق عن إسماعيل بن عياش عن شُرَحبيل بن مسلم عن أبي أُمامة ﷺ مرفوعًا بمثله إلا عند أبي داود بزيادة في أول الحديث "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ"، وكذلك زيادة في آخره "ثُمَّ قَالَ: «الْعَوَرُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ[١١]، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ[١٢] غَارِمٌ[١٣]".

---

(١) السيوطي، طبقات الحفاظ (ص١١٥).

(٢) الذهبي، ديوان الضعفاء (ص٣٦).

(٣) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص١٠٩).

(٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب (ج٤/٣٢٥).

(٥) أحمد بن حنبل، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص٢٦٢).

(٦) العجلي، الثقات (ص٢١٦).

(٧) ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج٤/٤٣٠)، الذهبي، تاريخ الإسلام (ج٣/٤٣١)، الكاشف (ص٤٨٣).

(٨) [أبو داود: سنن أبي داود، الإجارة/في تضمين العور، ٣/٢٩٦: رقم الحديث٣٥٦٥].

(٩) [الترمذي: سنن الترمذي، الزكاة/في نفقة المرأة من بيت زوجها، ٣/٤٨: رقم الحديث٦٧٠].

(١٠) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، التجارات/ما للمرأة من مال زوجها، ٢/٧٧٠: رقم الحديث٢٢٩٥].

(١١) قال أبو عبيد: "أما المِنْحة فالرجل يمنح أخاه ناقة أو شَاة فيحتلبها عامًا أو أقل من ذلك أو أكثر، ثم يردها، وهذا تأويل الحديث". [القاسم بن سلام، غريب الحديث (ج١/٢٩٣)].

(١٢) الزَّعيم: الكفيل. [الجوهري، الصحاح تاج اللغة (ج٥/١٩٤٢)].

(١٣) الغَارِم: الذي يلتزم ما ضَمِنَه وتكَفَّل به ويُؤَدِّيه. [ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج٣/٣٦٣)].

المسألة الثالثة والأربعون (٤٣):

محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب، جاء عن بعضهم أنَّ في حديثه عن الزهري شيء. قيل: للاضطراب، وقيل: إن سماعه منه عرض[١].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وهذا ليس بقادح"[٢].

دراسة المسألة:

تعقب الإمام ابن المُلَقِّن ما ورد في تضعيف ابن أبي ذئب في روايته عن الزهري بناءً على أنَّ سماعه منه عرضًا، بأن هذا ليس بقادح، حيث روى الخطيب البغدادي بسنده إلى محمد ابن أحمد بن يعقوب بن شيبة، قال: "حدثنا جدي قال: ابن أبي ذئب ثقة، غير أن روايته عن الزهري خاصة قد تكلم الناس فيها، فطعن بعضهم فيها بالاضطراب، وذكر بعضهم أنَّ سماعه عن الزهري عرض ولم يطعن بغير ذلك، والعرض عند جميع ما أدركنا صحيح" [٣].

وقد أوضح هذا الأمر ابن حجر فقال: "ابن أبي ذئب أحد الأئمة الأكابر العلماء الثقات لكن قال ابن المديني كانوا يوهنونه في الزهري، وكذا وثقه أحمد ولم يرضه في الزهري، رمي بالقدر ولم يثبت عنه بل نفى ذلك عنه مصعب الزبيري[٤] وغيره، وكان أحمد يعظمه جدًا حتى قدمه في الورع على مالك، وإنما تكلموا في سماعه من الزهري لأنه كان وقع بينه وبين الزهري شيء فحلف الزهري أن لا يحدثه ثم ندم فسأله ابن أبي ذئب أن يكتب له أحاديث أرادها فكتبها له، فلأجل هذا لم يكن في الزهري بذاك بالنسبة إلى غيره، وقد قال عمرو بن علي الفَلَّاس: "هو أحب إليَّ في الزهري من كل شامي"، احتج به الجماعة، وحديثه عن الزهري في البخاري في المتابعات"[٥].

---

(١) القسم الثاني من أقسام الأخذ والتحمل: القراءة على الشيخ، ويسميها أكثر المحدثين عَرْضًا، بمعنى أنَّ القارئ يعرض على الشيخ كما يعرض القرآن على المُقرئ، وكأنَّ أصله من وَضْع عَرْض شيءٍ على عَرْض شيء آخر؛ لينظر في استوائهما وعدمه. [العراقي، شرح التبصرة والتذكرة (ج١/٣٩١)، السخاوي، فتح المغيث (ج٢/١٧٢)].

(٢) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/٦٠٤-٦٠٥).

(٣) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (ج٣/١٠٤).

(٤) مصعب بن عبد الله الزبيري وهو ابن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام. [ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٨/٣٠٩)].

(٥) ابن حجر، فتح الباري (ج١/٤٤٠).

كما وثقه الكثيرون مثل: ابن حبان[١]، وعلي بن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة[٢]، والدارقطني[٣]، وابن حجر[٤]، وقال أحمد: "ابن أبي ذئب ثقة، كان قليل الحديث، وكان رجلًا صالحًا قوالًا بالحق"[٥]، وقال الذهبي: "وكان كبير الشأن ثقة"[٦].

ومما سبق يتضح أن ابن أبي ذئب ثقة ولا يقدح في توثيقه أن سماعه من الزهري عرض وهذا يتوافق مع تعقب الإمام ابن المُلَقِّن.

---

(١) ابن حبان، الثقات (ج٧/٣٩٠).

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج٧/٣١٤).

(٣) الدارقطني، الإلزامات والتتبع (ص١٠٩).

(٤) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص٤٩٣).

(٥) أبو القاسم البغوي، مسائل أحمد بن حنبل رواية البغوي (ص٥٩).

(٦) الذهبي، الكاشف (ج٢/١٩٤).

المبحث الثاني

التعقبات المتعلقة بالمتن

المطلب الأول: تعقباته في تراجم الأبواب.

المقصد الأول: المقصود بتراجم الأبواب، وأهميته.

ترتيب الكتاب وطريقة عرض المعلومات فيه من أهم المميزات التي تؤثر في القارئ، وتجعله يحكم على عقل المؤلف قبل أن يحكم على علمه، فطريقة العرض ووضع المعلومات في المؤلفات العلمية لها قيمة بالغة في رفع شأن الكتاب، وأثر عظيم في انتفاع القارئ به، فكم من كتب ضمت غزير العلم نزلت رتبتها بسبب ضعف تبويبها، حيث يجد القارئ نفسه محتاجًا لقراءة جميع الكتاب في سبيل مسألة يطلبها منه.

فلحكمة جليلة نجد صحيح البخاري وسائر الكتب الستة الأصول قد رُتبت على الموضوعات، فجمع مؤلفوها الأحاديث المتعلقة بكل موضوع في مكان واحد، ثم أعلموا عليها بعناوين ترشد القارئ، فيما عدا مسلمًا فيما علمنا من صنيعه، أنه أخلى كتابه من التراجم مع أنه مرتب على الأبواب[١].

وقد وصف ابن حجر تراجم أبواب البخاري بأنها حيرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار[٢]، ونقل ابن حجر في ذكر مناسبة الترتيب المذكور بالأبواب المذكورة ملخصًا من كلام البُلْقِينِيّ فقال: "بدأ البخاري بقوله كيف بدء الوحي ولم يقل كتاب بدء الوحي لأن بدء الوحي من بعض ما يشتمل عليه الوحي، قلت: ويظهر لي أنه إنما عراه من باب لأن كل باب يأتي بعده ينقسم منه فهو أم الأبواب فلا يكون قسيمًا لها، قال: وقدمه لأنه منبع الخيرات وبه قامت الشرائع وجاءت الرسالات ومنه عرف الإيمان والعلوم وكان أوله إلى النبي ﷺ بما يقتضي الإيمان من القراءة والربوبية وخلق الإنسان، فذكر بعد كتاب الإيمان والعلوم وكان الإيمان أشرف العلوم، فعقبه بكتاب العلم، وبعد العلم يكون العمل وأفضل الأعمال البدنية الصلاة ولا يُتوصل إليها إلا بالطهارة فقال كتاب الطهارة فذكر أنواعها وأجناسها وما يصنع من لم يجد ماء ولا ترابًا إلى غير ذلك مما يشترك فيه الرجال والنساء وما تنفرد به النساء ثم كتاب الصلاة وأنواعها ثم كتاب الزكاة ..."[٣] وتابع بعدها ذكر اسم كل كتاب ومناسبته إلى نهاية أبواب كتاب الصحيح.

---

(١) نور الدين عتر، الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح (ص٦٩).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (ج١/١٣).

(٣) المرجع السابق، ص٤٧٠.

وفي أهمية التبويب فإنه يمتاز عن طريقة الترتيب على المسانيد، أو على حروف المعجم لأول كلمة في الحديث، أو غير ذلك من الطرق بفوائد مهمة منها:

١- أنَّ الإنسان ربما لا يعرف راوي الحديث، لكنه يعرف المعنى الذي يطلب الحديث من أجله، فكم يحتاج من الجهد في سبيل العثور على ضالته.

٢- كذلك ربما لا يحفظ لفظ الحديث أو أول جملة منه، كما أن ألفاظ الحديث تختلف بحسب الروايات، فيكون أمرًا عسيرًا العثور على الحديث المطلوب.

أما إذا أثبتت الأحاديث في الأماكن التي هي دليل عليها من موضوعها، فإنه يكون الوصول إلى الحديث المطلوب أيسر وأدنى إلى توفير جهد القارئ.

٣- تقريب الحديث من الفهم لأول وهلة، فإن الحديث إذا ورد في كتاب الصلاة علم الناظر فيه أن الحديث دليل ذلك الحكم، وأنه يتعلق بمسألة كذا، مما وضع عنوانًا على الحديث، فلا يحتاج لأن يفكر في ذلك، وهكذا تقوم الأبواب بمهمة المرشد الذي يوضح الطريق للسالك.

٤- تنشيط القارئ بانتقاله من وحدة موضوعية إلي وحدة أخرى، فإن ذلك يكسبه تركيزًا في الفكر ونشاطًا عند انتقاله إلى موضوع آخر.

ووضع الأبواب وعناوينها يكلف صاحب المؤلف مجهودًا ذهنيًّا وتفكيرًا عميقًا، لذلك كانت دراسة تراجم أي كتاب في الحديث عملاً مهمًّا لا بد منه لمن يريد دراسة الكتاب، ويشرح طريقته وفقهه، فإن العناوين والتراجم ليست دليلًا على ذوق المؤلف فحسب، بل على فهمه، وفقهه، وعلى اختياره في المسألة التي تضمنها الحديث. كما قالوا: «فقه البخاري في تراجمه»[١].

المقصد الثاني: المسائل.

المسألة الأولى (١):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"[٢].

---

(١) نور الدين عتر، الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح (ص٦٩-٧٠).

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، الإيمان/قول النبي ﷺ "بني الإسلام على خمس"، ١/١١: رقم الحديث٨].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "ثم اعلم أنه يقع في كثير من نسخ البخاري هنا باب دعاؤكم إيمانكم، ثم ساق حديث ابن عمر السالف، وعليه مشى شيخنا في "شرحه"، وليس ذلك بجيد؛ لأنه ليس مطابقًا للترجمة؛ ولأنه ترجم أولًا لقوله ﷺ: "بني الإسلام على خمس" ولم يذكره قبل هذا؛ إنما ذكره بعده، والصواب ما أسلفناه"[(١)].

دراسة المسألة:

أورد البخاري هذا الحديث في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ "بني الإسلام على خمس"، لكن قطب الدين الحلبي قد جاء بالحديث تحت باب دعاؤكم إيمانكم، وحسب الإمام ابن المُلَقِّن فإنه قد نقل هذه الترجمة عن كثير من نسخ البخاري التي جاء فيها كلمة باب، واعتبر الإمام ابن المُلَقِّن أن الصواب هو حذف كلمة باب، ونجد أن النووي قد سبقه إلى هذا القول كما نقل عنه ابن حجر حيث قال النووي: "يقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح إدخال باب هنا إذ لا تعلق له هنا"، ورد عليه ابن حجر قائلًا: "ثبت باب في كثير من الروايات المتصلة منها رواية أبي ذر ويمكن توجيهه، لكن قال الكَرْماني[(٢)] أنه وقف على نسخة مسموعة على الفِرَبْرِيّ[(٣)] بحذفه[(٤)] وعلى هذا فقوله دعاؤكم إيمانكم من قول ابن عباس وعطفه على ما قبله كعادته في حذف أداة العطف حيث ينقل التفسير وقد وصله ابن جرير من قول ابن عباس ﷺ"[(٥)].

وأيّد القسطلانيُّ[(٦)] ابنَ حجر في شرحه لهذا الحديث فقال: "وقد وقع هنا في رواية أبي ذر وغيره باب بالتنوين، وهو ثابت في أصل عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبي كما قال العيني

---

(١) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢/٤٤٧).

(٢) محمد بن يوسف بن عليّ الكرْمَانِي ثم البغداديّ. [ابن حجر، الدرر الكامنة (٦٦/٦)].

(٣) محمد بن يوسف بن مطر بن صالح، أبو عبد الله الفِرَبْرِيّ، سَمِعَ: "الصحيح" من أبي عبد الله البخاري بفِرَبْر في ثلاث سنين، توفي سنة ٣٢٠هـ. [الذهبي، تاريخ الإسلام (ج٧/٣٧٥)].

(٤) ينظر: الكَرْماني، الكواكب الدراري (ج١/٧٦)، ونص كلامه: "وأقول وعندنا نسخة مسموعة منها على الفريري وعليها خطه وهو هكذا دعاؤكم إيمانكم بلا باب وبلا واو".

(٥) ابن حجر، فتح الباري (ج١/٤٩).

(٦) أحمد بن علي بن محمد بن الحسن، الشيخ أبو العباس القُسْطَلَانِيّ ثم المصري الفقيه المالكي الزاهد، ولي التدريس بمدرسة المالكية بمصر، وتوجه إلى مكة وجاور بها وحدَّث بها وبمصر، وتوفي سنة ست وثلاثين وست مائة. [الصفدي، الوافي بالوفيات (ج٧/١٥٦)].

أنه رآه[١] ورأيته أنا كذلك في فرع اليونينية كهي، لكنه فيها ساقط في رواية الأَصِيلِي وابن عساكر"[٢].

ومما سبق فإنَّ أقوال العلماء ترجح تعقب الإمام ابن المُلَقِّن على شيخه قطب الدين الحلبي.

المسألة الثانية (٢):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وِايتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ"[٣].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "مراد البخاري بهذا الباب: وقوع الدين على العمل؛ فإنه سمّى النصيحة دينًا وإسلامًا، وبايعه على النصح لكل مسلم كما بايعه على الصلاة والزكاة، فالنصح معتبر بعد الإسلام. وظن ابن بطال في "شرحه" أن مقصود البخاري الرد على من زعم أن الإسلام القول دون العمل، وهو ظاهر العكس؛ لأنه لما بايعه على الإسلام فشرط عليه: "والنصح" فلو دخل في الإسلام لما استأنف له بيعة"[٤].

دراسة المسألة:

وقع هذا الحديث في صحيح البخاري آخر كتاب الإيمان، باب قول النبيﷺ: "الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم".

قال ابن بطال: "معنى هذا الباب: أن النصيحة تسمى دينًا وإسلامًا، وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول ألا ترى أن رسول الله ﷺ بايع جريرًا على النصح، كما بايعه على الصلاة والزكاة، سوى بينهما في البيعة؟"[٥].

وقال ابن المُنَيِّر: "جاء حديث بلفظ الترجمة "الدين النصِيحة"، ولم يدخله البخاري إنما أدخل معناه في الحديث الذي أورده. ووجه المطابقة أنه ﷺ بايعهم على الإسلام وعلى

---

(١) قال العيني: "رأيت نسخة عليها خط الشيخ قطب الدين الحلبي الشارح وفيها باب دعاؤكم إيمانكم". [العيني، عمدة القاري (ج١/١١٨)].

(٢) القسطلاني، إرشاد الساري (ج١/٨٩).

(٣) [البخاري: صحيح البخاري، الإيمان/قول النبي ﷺ "الدين النصيحة"، ١/٢١: رقم الحديث٥٧].

(٤) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/٢٤٥).

(٥) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج١/١٢٩).

النصيحة، كما بايعهم على الإسلام دل أنها معتبرة بعد الإسلام، خلافًا للمرجئة، إذ لا تعتبر عندهم سوى الإسلام، ولا يضر الإخلال بما عداه.

وظن الشارح أن مقصود البخاري الرد على من زعم أن الإسلام التوحيد، ولا يدخل فيه الأعمال، وهم القدرية، وهو ظاهر في العكس، لأنه لما بايعه على الإسلام، قال له: "وعلى النصيحة". فلو دخلت في الإسلام لما استأنف لها بيعة. والله أعلم"[١]، وهذا يؤكد تعقب الإمام ابن المُلَقِّن على ابن بطال.

المسألة الثالثة (٣):

قال البخاري في ترجمة باب الخروج في طلب العلم: "ورحل جابر بن عبد الله ﷺ مسيرة شهر إلى عبد الله بن أُنَيْس ﷺ في حديث واحد"[٢].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وقع في كتاب ابن بطال أن الحديث الذي رحل بسببه جابر ﷺ إلى عبد الله بن أُنَيْس ﷺ هو حديث الستر على المسلم[٣]، وليس كذلك، فذاك رحل فيه أبو أيوب الأنصاري ﷺ إلى عقبة بن عامر ﷺ"[٤].

دراسة المسألة:

جاء عند الإمام البخاري في ترجمته لباب الخروج في طلب العلم أن الصحابي جابر بن عبد الله ﷺ قد رحل مسيرة شهر إلى عبد الله بن أُنَيْس ﷺ طالبًا لحديث واحد، وذكر ابن بطال أن هذا الحديث الذي رحل فيه جابر بن عبد الله ﷺ هو حديث الستر على المسلم، فتعقبه الإمام ابن المُلَقِّن بأن حديث الستر على المسلم قد رحل أبو أيوب الأنصاري ﷺ في طلبه، وبالرجوع لكلام العلماء في هذا الموضوع وهو الخروج في طلب العلم نجد صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن حيث أورد الخطيب البغدادي بسنده أن جابر بن عبد اللَّه ﷺ قال: "بَلَغَنِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ: فَابْتَعْتُ بَعِيرًا فَشَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِي فَسِرْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا حَتَّى أَتَيْتُ الشَّامَ، فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ، قَالَ: فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أن جَابِرًا عَلَى الْبَابِ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيَّ الرَّسُولُ فَقَالَ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؟، فَقُلْتُ:

---

(١) ابن المُنَيِّر، المتواري على أبواب البخاري (ص٥٧).

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، العلم/الخروج في طلب العلم، ٢٦/١].

(٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج١/١٥٩).

(٤) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/٤٠٣).

نَعَمْ، قَالَ: فَرَجَعَ الرَّسُولُ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ إِلَيَّ فَاعْتَنَقَنِي وَاعْتَنَقْتُهُ، قَالَ: قُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَظَالِمِ لَمْ أَسْمَعْهُ فَخَشِيتُ أَنْ أَمُوتُ أَوْ تَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ أَوْ قَالَ يَحْشُرُ اللَّهُ النَّاسَ قَالَ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّامِ عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا قُلْتُ: مَا بُهْمًا؟ قَالَ: لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، قَالَ: فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مِنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدَّيَّانُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارُ يَطْلُبُهُ بِمَظْلِمَةٍ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَدْخُلُ النَّارَ، وَأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَطْلُبُهُ بِمَظْلِمَةٍ حَتَّى اللَّطْمَةِ، قَالَ: قُلْنَا كَيْفَ هُوَ؟ وَإِنَّمَا نَأْتِي اللَّهَ تَعَالَى عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا قَالَ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ"(١)(٢).

وأما الحديث الذي رحل أبو أيوب الأنصاري ﷺ في طلبه فقد نقله الخطيب البغدادي أيضًا بسنده عن عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: خَرَجَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَهُوَ بِمِصْرَ يَسْأَلُهُ عَنْ حَدِيثٍ، سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ أَتَى مَنْزِلَ مَسْلَمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ مِصْرَ فَأُخْبِرَ بِهِ فَعَجِلَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَعَانَقَهُ، وَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا أَيُّوبَ؟ قَالَ: حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ غَيْرِي وَغَيْرُ عُقْبَةَ فَابْعَثْ مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى مَنْزِلِهِ، قَالَ: فَبَعَثَ مَعَهُ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَى مَنْزِلِ عُقْبَةَ، فَأُخْبِرَ عُقْبَةُ بِهِ فَعَجِلَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَعَانَقَهُ، وَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا أَيُّوبَ؟ فَقَالَ: حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ غَيْرِي وَغَيْرُكَ فِي سِتْرِ الْمُؤْمِنِ. قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَتَرَ مُؤْمِنًا فِي الدُّنْيَا عَلَى خُرْبَةٍ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَ لَهُ أَبُو أَيُّوبَ: صَدَقْتَ، ثُمَّ انْصَرَفَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَرَكِبَهَا رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ"(٣)(٤).

ويؤيد هذا؛ الحديث الذي ذكره أبو عبد الله الحاكم في أول نوع من أنواع علم الحديث وهو معرفة عالي الإسناد، حيث أورده بإسناده عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: خَرَجَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ حَدِيثٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُهُ، وَغَيْرُ عُقْبَةَ، فَلَمَّا قَدِمَ إِلَى مَنْزِلِ مَسْلَمَةَ بْنَ مَخْلَدٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ أَمِيرُ مِصْرَ فَأَخْبَرَهُ فَعَجَّلَ عَلَيْهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَعَانَقَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا أَيُّوبَ؟ فَقَالَ: حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرِي وَغَيْرُ عُقْبَةَ، فَابْعَثْ مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى مَنْزِلِهِ، قَالَ:

---

(١) أخرجه [أحمد بن حنبل: مسند أحمد، ٤٣١/٢٥: رقم الحديث١٦٠٤٢].

(٢) الخطيب البغدادي، الرحلة في طلب الحديث (ص١١٠).

(٣) أخرجه [أحمد بن حنبل: مسند أحمد، ٦٥٦/٢٨: رقم الحديث١٧٤٥٤].

(٤) الخطيب البغدادي، الرحلة في طلب الحديث (ص١١٨).

فَبَعَثَ مَعَهُ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَى مَنْزِلِ عُقْبَةَ، فَأُخْبِرَ عُقْبَةَ، فَعَجَّلَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَعَانَقَهُ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا أَيُّوبَ؟ فَقَالَ: حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرِي وَغَيْرُكَ فِي سَتْرِ الْمُؤْمِنِ قَالَ عُقْبَةُ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَتَرَ مُؤْمِنًا فِي الدُّنْيَا عَلَى خَزْيَةٍ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَ لَهُ أَبُو أَيُّوبَ: صَدَقْتَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَرَكِبَهَا رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ"[1].

(١) أبو عبد الله الحاكم، معرفة علوم الحديث (ص٧).

المطلب الثاني: تعقباته في شرح الحديث.

المقصد الأول: تعريف شرح الحديث لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف شرح الحديث لغة.

الشرح لغة:

قال ابن فارس: "الشين والراء والحاء أُصَيْل يدل على الفتح والبيان. من ذلك شرحتُ الكلام وغيره شرحًا، إذا بيّنته"(١).

والشرح: السَعَة، قال الله ﷻ: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾(٢) أي وسَّعَه فاتَّسَعَ لقَول الخير. والشَرْحُ: البَيان، اشرَحْ: أيْ بيِّنْ(٣).

الحديث لغة:

قال ابن فارس: "الحاء والدال والثاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن. يقال حدث أمر بعد أن لم يكن. والحديث من هذا؛ لأنه كلام يحدث منه الشيء بعد الشيء"(٤).

والحديث: نقيض القديم. يقال: أخذني ما قدم وما حدث لا يضم حدث في شيء من الكلام إلا في هذا الموضع، وذلك لمكان قدم، على الازدواج. والحديث: الخبر، يأتي على القليل والكثير، ويُجمع على أحاديث على غير قياس(٥).

ثانيًا: تعريف شرح الحديث اصطلاحًا.

هو علم باحث عن مراد رسول الله ﷺ من أحاديثه الشريفة بحسب القواعد العربية والأصول الشرعية بقدر الطاقة البشرية ونفعه وغايته بمكان لا يخفى على إنسان، والكتب المصنفة فيه أكثر من أن تحصى(٦).

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج٣/٢٦٩).

(٢) [الزمر:٢٢].

(٣) الفراهيدي، العين (ج٣/٩٣).

(٤) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج٢/٣٦).

(٥) الجوهري، الصحاح تاج اللغة (ج١/٢٧٨).

(٦) القنوجي، أبجد العلوم (ص٤٢٣).

المقصد الثاني: المسائل.

المسألة الرابعة (٤):

اعتراض ابن الصلاح على قول العرب: "نواك الله بحفظه"، فقال: "هذه عبارة منكرة؛ لأن المقصود مخصوص بالحادث، فلا يضاف إلى الله تعالى".

قال: "وفي ثبوت ذلك عن العرب نظر؛ لأن الذي في "الصحاح": نواك الله، أي: صحبك في السفر وحفظك"(١)، وقال الأزهري: "يقال: نواه الله، أي: حفظه"(٢).

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال ابن المُلَقِّن: "وهذا الذي أنكره عليهم غير منكر بل صحيح، وقد قال – أي ابن الصلاح –: هو في القطعة التي شرحها من أول "صحيح مسلم"، وقد ورد عن العرب: نواك الله بحفظه. هذا كلامه"(٣).

دراسة المسألة:

في شرحه لكلمة النية الواردة في الحديث الأول في صحيح البخاري، تعقب الإمام ابن المُلَقِّن إنكار ابن الصلاح لعبارة "نواك الله بحفظه"، وقد نقل النووي هذا الإنكار عن ابن الصلاح في شرحه لكلام الشيرازي: "النية هي القصد: تقول العرب نواك الله بحفظه أي قصدك الله بحفظه": "أنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على المصنف – أي الشيرازي – هذه العبارة والنقل عن العرب قال لأن القصد مخصوص بالحادث لا يضاف إلى الله تعالى وفي ثبوت ذلك عن العرب نظر لأن الذي في صحاح الجَوْهَرِيّ يقول نواك الله أي صحبك في سفرك وحفظك"(٤).

كما أثبت ابن الصلاح جواز ذلك الكلام فقال: "الإرادة والقصد والعزم والنية متقاربة فيقام بعضها مقام بعض تجوزًا، وقد ورد عن العرب أنها قالت نواك الله بحفظه، فقال فيه بعض الأئمة أي قصدك بحفظه"(٥).

وفي هامش كتاب مقاصد المكلفين قال عمر الأشقر: "وهنا قضيتان: الأولى في ثبوت ذلك عن العرب، وهذا لا يجوز إنكاره؛ فإنَّ الثقات نقلوه عنها وأثبتوه.

---

(١) الجوهري، الصحاح تاج اللغة (ج٦/٢٥١٦).

(٢) الأزهري، تهذيب اللغة (ج١٥/٤٠٠).

(٣) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢/١٧٤-١٧٥).

(٤) النووي، المجموع شرح المهذب (ج١/٣١٦).

(٥) ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم (ص١٢٠).

والثانية: ليس جواز إطلاق ذلك على الله تعالى، فهذه يتوجه إنكار الشيخ أبي عمرو –ابن الصلاح– لها، وحجته في هذا القاعدة التي ينص عليها علماء التوحيد أن الأسماء والصفات توقيفية، فلا يجوز أن نطلق على الله صفة أو اسمًا لم يرد في الكتاب والسنة، إلا أن بعض العلماء يرى أن هذا ليس من باب الأسماء والصفات، بل هو من باب إضافة الأفعال، والعجيب أن الشيخ أبا عمرو رحمه الله أجاز ذلك في شرحه على مسلم، فتناقض قوله، يقول النووي رحمه الله: "هذا الذي أنكره أبو عمرو غير منكر، وأبو عمرو ممن اعتمده، فإنه في القطعة التي اعتمدها من أول صحيح مسلم"(١).

ومما سبق يتبين أن ابن الصلاح كان له رأيين متناقضين حول كلام العرب "نواك الله بحفظه"، وقد مال الإمام ابن المُلَقِّن لرأيه في ثبوت هذا الكلام عن العرب.

المسألة الخامسة (٥):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا اَمْرَأَةٌ، قَالَ: "مَنْ هذِه؟". قَالَتْ: فُلَانَةُ. تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا. قَالَ: "مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا". وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيهِ مَا دَامَ عَلَيهِ صَاحِبُهُ"(٢).

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "معنى الملالة: السآمة والضجر، واختلف العلماء في المراد به هنا؛ لأن الملال من صفة المخلوقين، وهو ترك الشيء استثقالًا وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه، وهذه غير لائقة بالرب تعالى، فالأصح أن معناه: لا يترك الثواب على العمل حتى يترك العمل.

وقيل: معناه: لا يمل إذا مللتم. قاله ابن قتيبة وغيره، وحكاه الخطابي وآخرون ... وقيل: إن حتى بمعنى الواو، أو بمعنى حين. حكاه المَازَرِيّ، وفيه ضعف"(٣).

دراسة المسألة:

تعقب الإمام ابن المُلَقِّن تفسير العلماء لكلمة "المِلال"، واصفًا قول المَازَرِي بالضعف، حيث قال المَازَرِي: "الملالة التي بمعنى السآمة لا تجوز على الله سبحانه، وقد اُختلف في تأويل

---

(١) عمر الأشقر، مقاصد المكلفين (ص٢٣).

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، الإيمان/أحب الدين إلى الله أدومه، ١/١٧: رقم الحديث٤٣].

(٣) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/١١٦–١١٨).

هذا الحديث فقيل: إنما ذلك على معنى المقابلة، أي لا يدَعُ الجزاء حتى تَدَعُوا العمل. وقيل: "حتى" هاهنا بمعنى الواو فيكون قد نفى عنه جلّت قدرته الملل فيكون التقدير لا يمل وتملّون. وقيل: حتى، بمعنى حين"[1].

وقال الخطابي: "المِلال لا يجوز على الله تعالى بحال، ولا يدخل في صفاته بوجه، وإنما معناه أنه لا يترك الثواب والجزاء على العمل ما لم تتركوه، وذلك أنّ من ملّ شيئًا تركه، فكنّى عن الترك بالمِلال الذي هو سبب الترك. وقد قيل: معناه أنه لا يملّ إذا مللتم.

وفيه وجه آخر: وهو أن يكون المعنى أن الله عز وجل لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم قبل ذلك، فلا تكلفوا ما لا تطيقونه من العمل، كنّى بالملال عنه، لأن من تناهت قوته في أمر وعجز عن فعله، ملّه وتركه"[2].

وقال المهلب وأبو الزناد: "إنما قال ذلك ﷺ – والله أعلم – خشية الملال اللاحق بمن انقطع في العبادة. وقد ذَمَّ الله من التزم فعل البرّ ثم قطعه بقوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاء رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[3]. ألا ترى أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لما ضعف عن العمل ندم على مراجعته رسول الله ﷺ في التخفيف عنه، وقال: "ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ "[4]، ولم يقطع العمل الذى كان التزمه. قال ابن قتيبة: "وقوله: فإن الله لا يمل حتى تملوا، معناه: لا يمل إذا مللتم. ومثال ذلك: قولهم في الكلام: هذا الفرس لا يفتر حتى يفتر الخيل، لا يريد بذلك أنه يفتر إذا فترت الخيل، ولو كان هذا المراد ما كان له فضيلة عليها إذا فتر معها. ومثله: قولهم في الرجل البليغ: لا ينقطع حتى ينقطع خصومه، يعني لا ينقطع إذا انقطع خصومه، ولو أراد أنه ينقطع إذا انقطعوا لم يكن له فضل على غيره ولا وجبت له به مدحة"[5].

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن هذا الحديث، هل يُفهم منه أن الله يُوصف بالملل؟

فأجاب قائلًا: "من المعلوم أن القاعدة عند أهل السنة والجماعة أننا نصف الله – تبارك وتعالى– بما وصف به نفسه من غير تمثيل، ولا تكييف، فإذا كان هذا الحديث يدل على أن لله مللًا فإن ملل الله ليس كمثل مللنا نحن بل هو ملل ليس فيه شيء من النقص، أما ملل الإنسان

---

(١) المازري، المعلم بفوائد مسلم (ج١/٤٥٧-٤٥٨).

(٢) الخطابي، أعلام الحديث (ج١/١٧٣-١٧٤).

(٣) [الحديد:٢٧].

(٤) [البخاري: صحيح البخاري، الصوم/حق الجسم في الصوم، ٣/٣٩: رقم الحديث١٩٧٥].

(٥) المازري، المعلم بفوائد مسلم (ج١/٤٥٧-٤٥٨).

فإن فيه أشياء من النقص؛ لأنه يتعب نفسيًّا وجسميًّا مما نزل به لعدم قوة تحمله، وأما ملل الله إن كان هذا الحديث يدل عليه فإنه ملل يليق به ﷻ ولا يتضمن نقصًا بوجه من الوجوه"[١].

كما سئل هل نثبت صفة الملل لله عز وجل؟ فقال: "جاء في الحديث عن النبي ﷺ: "فَإِنَّ اللهُ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا"[٢] فمن العلماء من قال إن هذا دليل على إثبات الملل لله، لكن ملل الله ليس كملل المخلوق، إذ أن ملل المخلوق نقص؛ لأنه يدل على سأمه وضجره من هذا الشيء، أما ملل الله فهو كمال وليس فيه نقص، ويجري فيه كسائر الصفات التي نثبتها لله على وجه الكمال وإن كانت في حق المخلوق ليست كمالًا.

ومن العلماء من يقول إن قوله: "لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا" يراد به بيان أنه مهما عملت من عمل فإن الله يجازيك عليه فاعمل ما بدا لك فإن الله لا يمل من ثوابك حتى تمل من العمل، وعلى هذا فيكون المراد بالملل لازم الملل.

ومنهم من قال: "إن هذا الحديث لا يدل على صفة الملل لله إطلاقًا؛ لأن قول القائل: لا أقوم حتى تقوم، لا يستلزم قيام الثاني وهنا أيضًا "لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا" لا يستلزم ثبوت الملل لله عز وجل.

وعلى كل حال يجب علينا أن نعتقد أن الله تعالى منزه عن كل صفة نقص من الملل وغيره وإذا ثبت أن هذا الحديث دليل على الملل فالمراد به ملل ليس كملل المخلوق"[٣].

المسألة السادسة (٦):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابن عَبَّاسٍ، يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنِ القَوْمُ" أَوْ "مَنِ الوَفْدُ؟ ". قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: "مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ –أَوْ بالْوَفْدِ– غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى". فَقَالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هذا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُل بِهِ الجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الأشرِبَةِ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ باللهِ وَحْدَهُ، قَالَ: "أتدْرُونَ مَا الإِيمَانُ باللهِ وَحْدَهُ؟". قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "شَهَادَةُ أَنْ لَا إله إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ

---

(١) ابن عثيمين، مجموع رسائل وفتاوى العثيمين (ج١/١٧٤).

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، الإيمان/أحب الدين إلى الله أدومه، ١/١٧: رقم الحديث٤٣].

(٣) ابن عثيمين، مجموع رسائل وفتاوى العثيمين (ج١/١٧٤-١٧٥).

رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ". وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الحَنْتَمِ[١]، وَالدُّبَّاءِ[٢]، وَالنَّقِيرِ[٣]، وَالمُزَفَّتِ[٤]. وَرُبَّمَا قَالَ: المُقَيَّرِ[٥]. وَقَالَ: "احْفَظُوهُنَّ، وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ"[٦].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "قيل: وإنما لم يذكر هنا الحج؛ لأنه لم يكن فُرِضَ بعد، وفيه نظر؛ لأن هذا كان عام الفتح، والحج فُرض قبل ذلك إما سنة خمس أو سنة ست"[٧].

دراسة المسألة:

تعقب الإمام ابن المُلَقِّن تبرير عدم ذكر الحج في الحديث بأنه لم يكن فُرِض بعد بأنَّ هذا الكلام فيه نظر، ودون أن ينسب هذا القول لأحد.

وبعد البحث في المسألة تبين أن القاضي عِيَاض هو من ذكر هذا التبرير، حيث قال: "أما الحج لم يكن فُرِض بعد؛ لأن وفادة عبد قيس كانت عام الفتح قبل خروج النبي ﷺ إلى مكة، وفريضة الحج بعدها سنة تسع على الأشهر، والله أعلم"[٨]، وقد تابعه في ذلك الكَرْماني فقال: "لم يذكر الحج لأنه لم يفرض حينئذ لأن وفادتهم كانت سنة ثمان عام الفتح ونزلت فريضة الحج سنة تسع من الهجرة، أو لأنه ﷺ علم أنهم لا يستطيعون الحج إما لسبب كفار مُضَر وإما بغيره"[٩].

وقد تعقب ابن حجر كلام القاضي عياض، وذكر آراءً أخرى وبيّن رأيه في كل واحد منها، ثم ذكر رأيه في عدم ذكر الحج في الحديث فقال: "وما ذكره القاضي عِيَاض من أنّ السبب في كونه لم يذكر الحج في الحديث لأنه لم يكن فُرِض هو المعتمد وقد قدمنا الدليل على

---

(١) الحَنْتَمُ من الجِرارِ الخُضْر، وما يضرب لونه إلى الحُمْرة. [الفراهيدي، العين (ج٣/٣٣٦)].

(٢) الدُّبَّاء: اليقطين، ويقال له في بعض البلاد القرع، وإذا جفَّ أخرج ما في جوفه وانتبذ فيه. [الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص٢٣٨)].

(٣) النَّقِير: النخلة تُنقر أي تحفر في جوفها أو جنبها ويلقى فيها الماء والتَّمْر للانتباذ. [القاضي عياض، مشارق الأنوار (ج٢/٢٣-٢٤)].

(٤) المُزَفَّت: إناء طُلي بالزفت وهو نوع من القار ثم انتبذ فيه. [الفَتَّنِي، مجمع بحار الأنوار (ج٢/٤٢٧)].

(٥) المُقَيَّر: وهو بمعنى المُزَفَّت، والمُقَيَّر المطلي بالقار وهو الزفت وهو القير أيضًا. [القاضي عياض، مشارق الأنوار (ج٢/١٩٧)].

(٦) [البخاري: صحيح البخاري، الإيمان/أداء الخمس من الإيمان، ١/٢٠: رقم الحديث٥٣].

(٧) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/٢١٦-٢١٧).

(٨) القاضي عِيَاض، إكمال المعلم (ج١/٢٢٩).

(٩) الكَرْماني، الكواكب الدراري (ج١/٣٠٩).

قِدَم إسلامهم لكن جَزَمَ القاضي بأنّ قدومهم كان في سنة ثمانٍ قبل فتح مكة تَبِعَ فيه الواقدي[1] وليس بجيد؛ لأن فَرْض الحج كان سنة ستٍّ على الأصح ... ولكن القاضي يختار أنّ فَرْض الحج كان سنة تسعٍ حتى لا يرد على مذهبه أنه على الفور. وقد احتج الشافعي لكونه على التراخي بأن فَرْض الحج كان بعد الهجرة وأنّ النبي ﷺ كان قادرًا على الحج في سنة ثمان وفي سنة تسع ولم يحج إلا في سنة عشر، وأما قول من قال إنه ترك ذكر الحج لكونه على التراخي فليس بجيد؛ لأنّ كونه على التراخي لا يمنع من الأمر به، وكذا قول من قال إنما تركه لشهرته عندهم ليس بقوي؛ لأنه عند غيرهم ممن ذكره لهم أشهر منه عندهم، وكذا قول من قال إنّ تَرْك ذكره لأنهم لم يكن لهم إليه سبيل من أجل كفار مُضَر ليس بمستقيم؛ لأنه لا يلزم من عدم الاستطاعة في الحال تَرْك الإخبار به ليُعمل به عند الإمكان كما في الآية بل دعوى أنهم كانوا لا سبيل لهم إلى الحج ممنوعة لأنّ الحج يقع في الأشهر الحرم وقد ذكروا أنهم كانوا يأمنون فيها، لكن يمكن أن يقال إنه إنما أخبرهم ببعض الأوامر لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام التي تجب عليهم فعلًا وتركًا ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الأوعية مع أن في المناهي ما هو أشد في التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها"[2].

ومما سبق يتأكد تعقب الإمام ابن المُلَقِّن بأن عدم ذكر الحج في الحديث كلام فيه نظر.

المسألة السابعة (٧):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ لِي ابن أَبِي نَجِيحٍ: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابن عُمَرَ إِلَى المَدِينَةِ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ[3] فَقَالَ: "إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ المُسْلِمِ". فَأَرَدْتُ أَنْ أقولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ القَوْمِ فَسَكَتُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هِيَ النَّخْلَةُ"[4].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "إنما لم يحدّث ابن عمر رضي الله عنهما مجاهدًا في مسيره معه إلا حديثًا واحدًا؛ لعدم سؤاله له، أو لعدم النشاط؛ للاشتغال بأعباء السفر، وقال ابن بطال: "إنما

---

(١) لم أقف على كلامه.

(٢) ابن حجر، فتح الباري (ج١/١٣٤).

(٣) جُمّار النخل وهو قلْبُه وشَحْمُه، والواحد جُمّارَة. [الزبيدي، تاج العروس (١٠/٤٦٤)].

(٤) [البخاري: صحيح البخاري، العلم/الفهم في العلم، ١/٢٥: رقم الحديث٧٢].

ذلك والله أعلم؛ لأنه كان متوقيًا للحديث، وقد كان علم قول أبيه: "أقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم"[1]"[2]. وفيما ذكره نظر، فإنه كان مكثرًا فيه"[3].

دراسة المسألة:

في شرحه لهذا الحديث نقل العيني الآراء السابقة ثم قال: "يمكن التوفيق بينهم بأنه كان يتوقى الحديث ما لم يسأل، فإذا سئل أجاب، وأكثر الجواب عند كثرة السؤال فإنه كان من المكثرين في الحديث"[4].

ويؤيد كلامه ما قاله ابن حجر في شرحه أيضًا للحديث: "قوله صحبت ابن عمر إلى المدينة فيه ما كان بعض الصحابة عليه من توقي الحديث عن النبي ﷺ إلا عند الحاجة خشية الزيادة والنقصان وهذه كانت طريقة ابن عمر ووالده عمر رضي الله عنهما وجماعة، وإنما كثرت أحاديث ابن عمر رضي الله عنهما مع ذلك لكثرة من كان يسأله ويستفتيه"[5].

ورأي ابن حجر جامع لرأيي ابن المُلَقِّن وابن بطال، فابن عمر رضي الله عنهما مع توقيه لرواية الحديث نعلم جميعًا أنه أحد السبعة المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ، وهذا يتوافق مع تعقب الإمام ابن المُلَقِّن.

المسألة الثامنة (٨):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شعْبَة قَالَ: حَدَّثَنِي ابن الأصبَهَانِيّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُن، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: "مَا مِنْكُنَّ امْرَأَة تُقَدِّمُ ثَلَاَثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ". فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: "وَاثْنَتَيْنِ"[6].

---

(١) [مالك: الموطأ برواية ابن القاسم، ٤٦/١].

(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج١/١٥٨).

(٣) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/٣٥٧).

(٤) العيني، عمدة القاري (ج٢/٥٤).

(٥) ابن حجر، فتح الباري (ج١/١٦٥).

(٦) [البخاري: صحيح البخاري، العلم/هل يُجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟ ٣٢/١: رقم الحديث١٠١].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "إنَّ مفهوم العدد لا يدل على الزائد ولا على الناقص؛ لقولها: (واثنتين يا رسول الله؟) وهي من أهل اللسان، كذا قاله عياض وابن بطال وغيرهما، وفيه نظر"(١).

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن ما ورد في الحديث من أعداد بأنها لا تدل على زيادة أو نقصان بأن هذا كلام فيه نظر، حيث قال القاضي عياض في شرحه للحديث: "قوله "أو اثنين" يُحتمل أنه أوحى إليه أولًا بثلاث، ثم بعد ذلك لما سئل باثنين، وقد جاء أثر أنه سُئل في واحد فقال: "أو واحد" وعليه يدل معانى غيرها من الأحاديث، ويُحتمل أنه ﷺ قاله ابتداء، للأتم لأمته؛ لأن ثلاثًا أول الكثرة، فأخبرهم بذلك الثلاثة كل مَنْ مات له ولد على شفاعته، وسكت عما وراءه، فلما سئل أعلم بما عنده في ذلك.

وفى قولها: أو اثنان بعد ذكر النبي ﷺ ذلك في الثلاثة، وهى من أهل اللسان، دليل على أن تعلق الحكم بعدد ما لا ينفيه من جهة دليل الخطاب عمن عداه من العدد كان أقل أو أكثر"(٢).

أما ابن بطال فنقل عن عبد الواحد قوله: "وقوله ﷺ: (واثنان) بعد أن قال: (ثلاثة) يحتمل أنه لما قالت له المرأة: أو اثنان؟ نزل عليه الوحى في الحين أن يجيبها بقوله: (واثنان) ولا يمتنع نزول الوحى على النبي ﷺ في أسرع من طرفة العين"(٣).

وقال العيني في شرحه للحديث: "قوله: (قال: واثنين) دليل على أن حكم الاثنين حكم الثلاثة لاحتمال أنه أُوحي إليه في الحين بأن يُجيب ﷺ بذلك. ولا يمتنع أن ينزل الوحي بذلك حين السؤال، ولا يمتنع أن ينزل الوحي على رسول الله ﷺ في طرفة عين. وقال النووي: "ويجوز أن يكون أُوحي إليه قبله"(٤). وقال أبو الحسن القَابِسِي وغيره: "قد أخرج البخاري في كتاب الرقاق من حديث أبي هريرة ﷺ ما يدل على أن الواحد كالاثنين، وهو قوله ﷺ: "يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ، إِلَّا الجَنَّةُ"(٥). وأي صفّي أعظم من الولد؟ قلت: قد جاء في غير الصحيح ما يدل صريحًا على أن

---

(١) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/٥٠٠).

(٢) القاضي عِيَاض، إكمال المعلم (ج٨/١١٥).

(٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٣/٢٤٦).

(٤) لم أقف على كلامه.

(٥) [البخاري: صحيح البخاري، الرقاق/العمل الذي يبتغى به وجه الله، ٨/٩٠: رقم الحديث٦٤٢٤].

الواحد كالاثنين والثلاثة، وهو ما رواه الترمذي[١] وابن ماجه[٢] من حديث ابن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ قَدَّمَ ثَلاَثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ". قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ، قَالَ: وَاثْنَيْنِ، فَقَالَ أُبَيٌّ بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ القُرَّاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا، قَالَ: وَوَاحِدًا"[٣].

وقال القسطلاني: "وقد اختلف في مفهوم العدد: هل هو حجة أم لا؟ فعلى قول من لا يجعله حجة، لا يمتنع حصول الثواب المذكور بأقل من ثلاثة، بل ولو جعلناه حجة فليس نصًا قاطعًا، بل دلالته ضعيفة، يقدم عليها غيرها عند معارضتها.

بل قد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد فأخرج الطبراني في الأوسط، من حديث جابر بن سَمُرَة ﷺ مرفوعًا: "مَنْ دَفَنَ ثَلَاثَةً، فَصَبَرَ عَلَيْهِمْ، واحْتَسَبَهُمْ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فَقَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ: أَوِ اثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «مَنْ دَفَنَ اثْنَيْنِ، فَصَبَرَ عَلَيْهِمَا، واحْتَسَبَهُمَا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فَقَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ: وَوَاحِدًا؟ فَسَكَتَ وَأَمْسَكَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ، مَنْ دَفْنَ وَاحِدًا فَصَبَرَ عَلَيْهِ وَاحْتَسَبَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّة"[٤] .

وعند الترمذي، وقال: غريب من حديث ابن مسعود ﷺ، مرفوعًا: "مَنْ قَدَّمَ ثَلاَثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ". قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ، قَالَ: وَاثْنَيْنِ، فَقَالَ أُبَيٌّ بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ القُرَّاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا، قَالَ: وَوَاحِدًا"[٥]، لكن، قال الحافظ في الفتح: "ليس في ذلك ما يصلح للاحتجاج، بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف إسنادها كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ولم نسأله عن الواحد"[٦]، نعم، روى المؤلّف في: الرقاق، من حديث أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا: "يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ، إِلَّا الجَنَّةُ"[٧]، وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه، وهذا أصح ما ورد في ذلك"[٨].

---

(١) [الترمذي: سنن الترمذي، الجنائز/ما جاء في ثواب من قدم ولدًا، ٣٦٦/٢: رقم الحديث١٠٦١].

(٢) [ابن ماجه: سنن ابن ماجه، الجنائز/ما جاء فيمن أصيب بولده، ٥٣٥/٢: رقم الحديث١٦٠٦].

(٣) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج١٣٤/٢).

(٤) [الطبراني: المعجم الأوسط، ٦٣/٣: رقم الحديث٢٤٨٩].

(٥) [الترمذي: سنن الترمذي، الجنائز/ما جاء في ثواب من قدم ولدًا، ٣٦٦/٢: رقم الحديث١٠٦١].

(٦) ابن حجر، فتح الباري (ج١١٩/٣).

(٧) [البخاري: صحيح البخاري، الرقاق/العمل الذي يبتغى به وجه الله، ٩٠/٨: رقم الحديث٦٤٢٤].

(٨) القسطلاني، إرشاد الساري (ج٣٨٠/٢-٣٨١).

المسألة التاسعة (٩):

الاختلاف في عدد الركعات بين الإحدى عشر والثلاثة عشر في حديث البخاري: "حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الَحكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بِتُّ فِي بَيتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الَحارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: "نَامَ الغُلَيِّمُ". أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ -أَوْ خَطِيطَهُ- ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ"[١].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "قال الداودي: أكثر الروايات أنه لم يصلّ قبل النوم وأنه صلى بعده ثلاث عشرة، فيحتمل أن نوم ابن عباس ﷺ عند رسول الله ﷺ كان دفوعًا[٢]، فذكر ذلك بعض من سمعه. قلت – أي ابن المُلَقِّن –: فيه بُعْد، فإن الظاهر أنها كانت واقعة واحدة"[٣].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن ما ذكره الداودي بأن نوم ابن عباس ﷺ عند النبي ﷺ لم يكن مرة واحدة وإنما كان دفوعًا أي عدة مرات، ولم يوافق الإمام ابن المُلَقِّن على هذا الكلام معتبرًا أن الحديث جاء في ليلة واحدة وليس على مرات، وقد تكلم العيني في شرحه لهذا الحديث عن الاختلاف في عدد الركعات الواردة في الحديث قائلًا: "الجملة في هذه الطريق أنه صلى إحدى عشرة ركعة أربعًا ثم خمسًا ثم ركعتين، وجاء في موضع من البخاري: "فَتَتَامَّتْ صَلاَتُهُ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً"[٤]، وجاء في باب قراءة القرآن أنها كانت ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر، فإن فيه: "فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ"[٥]. وهذا هو الأكثر في الروايات، ويجمع بينهما بأن من روى إحدى عشرة أسقط الأوليين وركعتي الفجر، من

---

(١) [البخاري: صحيح البخاري، العلم/السمر في العلم، ٣٤/١: رقم الحديث١١٧].

(٢) أي على دفعات وليس مرة واحدة.

(٣) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/٥٩٥).

(٤) [البخاري: صحيح البخاري، الصلاة/الدعاء إذا انتبه بالليل، ٦٩/٨: رقم الحديث٦٣١٦].

(٥) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، ٤٧/١: رقم الحديث١٨٣].

أثبت الأوليين عدها ثلاث عشرة"[١]، كما نقل العيني كلام الداودي الذي ذكره الإمام ابن المُلَقِّن، ووافق فيه تعقب الإمام ابن المُلَقِّن فقال: "المشهور أنها كانت واقعة واحدة"[٢].

المسألة العاشرة (١٠):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ[٣] مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ"[٤].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "نقل ابن بطال عن بعضهم أنه كنى بالغُرَّة عن التحجيل معللًا بأن الوجه لا سبيل إلى الزيادة في غسله، وهذا غريب عجيب"[٥].

دراسة المسألة:

قال ابن بطال في شرحه للحديث السابق:" ويحمل قوله: (فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ) يعني يديمها، فالطول والدوام بمعنى متقارب، أي من استطاع أن يواظب على الوضوء لكل صلاة فإنه يطيل غُرَّته، أي يقوّي نوره، ويتضاعف بهاؤه، فكنَّى بالغُرَّة عن نور الوجه يوم القيامة. وقال أبو الزناد: "قوله: فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَّته – فإنه كنى بالغُرَّة عن الحجلة، لأنَّ أبا هريرة ﷺ كان يتوضأ إلى نصف ساقيه، والوجه فلا سبيل إلى الزيادة في غسله"، فكأنه، والله أعلم، أراد الحجلة فكنى بالغُرَّة عنها"[٦].

---

(١) العيني، عمدة القاري (ج١٧٩/٢-١٨٠).

(٢) المرجع السابق، ص١٨٠.

(٣) (غُرًّا): بضم المعجمة وتشديد الراء: جمع "أغر"، أي: ذو غرة، وهي في الأصل: لمعة بيضاء في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة، وطيب الذكر، والمراد بها هنا النور الكائن في وجوههم ونصبه على المفعولية أو الحال، (محجلين): بالمهملة والجيم: من التحجيل: وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من الفرس، والمراد به هنا: النور. [السيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح (ج٣٠٥/١)].

(٤) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/فضل الوضوء والغُرّ المحجلون من الوضوء، ٣٩/١: رقم الحديث١٣٦].

(٥) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣٢/٤).

(٦) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٢٢٢/١).

لكنّ ابن دقيق العيد قال كلامًا مغايرًا لما أورده ابن بطال، ومؤيدًا لتعقب الإمام ابن المُلَقِّن حيث قال: "قوله "فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ" اقتصر فيه على لفظ "الْغُرَّةِ" هنا، دون التحجيل – وإن كان الحديث يدل على طلب التحجيل أيضًا.

وكأنّ ذلك من باب التغليب لأحد الشيئين على الآخر إذا كانا بسبيل واحد. وقد استعمل الفقهاء ذلك أيضًا، وقالوا: يُستحب تطويل الغرة، وأرادوا: الغُرَّة والتحجيل. وتطويل الغُرَّة في الوجه: بغسل جزء من الرأس، وفي اليدين: بغسل بعض العضدين، وفي الرجلين: بغسل بعض الساقين وليس في الحديث تقييد ولا تحديد لمقدار ما يُغسل من العضدين والساقين، وقد استعمل أبو هريرة ﷺ الحديث على إطلاقه وظاهره في طلب إطالة الغُرَّة فغسل إلى قريب من المنكبين، ولم يُنقل ذلك عن النبي ﷺ ولا كَثُر استعماله في الصحابة والتابعين ﷺ فلذلك لم يقل به كثير من الفقهاء"[(١)]، كما وافق ابن حجر كلام ابن دقيق العيد، فقال ابن حجر: "قوله فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ: أي فليطل الغُرَّة والتحجيل واقتصر على إحداهما لدلالتها على الأخرى نحو ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾[(٢)]، واقتصر على ذكر الغرة وهي مؤنثة دون التحجيل وهو مذكر؛ لأن محل الغرة أشرف أعضاء الوضوء وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان على أنّ في رواية مسلم من طريق عُمَارَة بن غَزِيَّة ذِكْر الأمرين ولفظه "فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ"[(٣)]، وقال ابن بطال: "كَنَّى أبو هريرة ﷺ بالغرة عن التحجيل لأن الوجه لا سبيل إلى الزيادة في غسله"[(٤)] وفيما قال نظر؛ لأنه يستلزم قَلْب اللغة وما نفاه ممنوع لأن الإطالة ممكنة في الوجه بأنْ يغسل إلى صفحة العنق مثلًا، ونقل الرافعي عن بعضهم أنّ الغرة تُطلق على كل من الغرة والتحجيل، ثم إنّ ظاهره أنه بقية الحديث لكن رواه أحمد من طريق فُلَيْح عن نُعَيْم وفي آخره قال نُعَيْم: "لا أدري قوله: "مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ" من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة ﷺ"[(٥)]، ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نُعَيْم هذه والله أعلم"[(٦)].

وهذا يرجح تعقب الإمام ابن المُلَقِّن بأنَّ كلام ابن بطال فيه نظر، مع إمكانية الإطالة في غسل الوجه.

---

(١) ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (ج١/٩٣).

(٢) [النحل:٨١].

(٣) [مسلم: صحيح مسلم، الطهارة/استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ١/٢١٦: رقم الحديث٢٤].

(٤) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج١/٢٢٢).

(٥) [أحمد بن حنبل: مسند أحمد ١٤/١٣٧: رقم الحديث٨٤١٣].

(٦) ابن حجر، فتح الباري (ج١/٢٣٦).

المطلب الثالث: تعقباته في المبهم.

المقصد الأول: تعريف المبهم لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف المبهم لغة.

قال ابن فارس: "الباء والهاء والميم: أن يبقى الشيء لا يُعرف المَأْتَى إليه. يقال هذا أمر مبهم. ومنه البُهْمَة: الصخرة التي لا خرق فيها، وبها شُبّه الرجل الشجاع الذي لا يقدر عليه من أي ناحية طُلِب ... ومنه البهيم: اللون الذي لا يخالطه غيره، سوادًا كان أو غيره. وأبهمت الباب: أغلقته"(١).

واسْتُبْهِم عليه: اسْتُعْجِم فلم يقدر على الكلام، ويقال: أُبْهِم عن الكلام. وطريق مبهم إذا كان خفيًّا لا يستبين. واستَبْهَم عليهم الأمر: لم يدروا كيف يأتون له. واسْتَبْهَم عليه الأمر أي استغلق(٢).

ثانيًا: تعريف المبهم اصطلاحًا.

عرّف السيوطي المبهمات بقوله: "أي معرفة من أُبْهِمَ ذكره في المتن، أو الإسناد من الرجال، والنساء، صنّف فيه الحافظ عبد الغني بن سعيد المِصْرِي، ثم الخطيب، فذكر في كتابه مائة وأحدًا وسبعين حديثًا، ورتب كتابه على الحروف في الشخص المبهم، وفي تحصيل الفائدة منه عُسْر، فإن العارف باسم المبهم لا يحتاج إلى الكشف عنه، والجاهل به لا يدري مَظِنَّتَه"(٣).

وفي حكمه قال ابن حجر: "لا يُقبل حديث المبهم ما لم يُسَمَّ؛ لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه، ومَن أُبهم اسمه لا تُعرف عينه، فكيف تُعرفُ عدالته؟!"(٤).

المقصد الثاني: المسائل.

المسألة الحادية عشر (١١):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ(٥)،

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج٣١١/١).

(٢) ابن منظور، لسان العرب (ج٥٦/١٢).

(٣) السيوطي، تدريب الراوي (ج٨٥٣/٢).

(٤) ابن حجر، نزهة النظر (ص١٠١).

(٥) نَجْد، بالفتح، ثم السكون، هو الأرض العريضة التي أعلاها تهامة واليمن، وأسفلها العراق والشام. [القطيعي، مراصد الاطلاع (١٣٥٨/٣)].

ثَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ"... الحديث"[١].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "هذا النَّجْدي هو ضِمَام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر قاله القاضي[٢] مستدلًّا بأن البخاري سماه في حديث الليث، يريد ما أخرجه في باب: القراءة والعرض على المحدث. عن شريك عن أنس قال: "بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ[٣] فِي المَسْجِدِ". وفيه: "ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟" وذكر الحديث. وقال فيه: "وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ"[٤]. فجعل حديث طلحة هذا وحديث أنس هذا له، وتبعه ابن بطال[٥] وغيره.

وفيه نظر لتباين ألفاظهما ومساقهما كما نبه عليه القرطبي[٦]، وأيضًا فابن إسحاق فمن بعده كابن سعد[٧] وابن عبد البر[٨] لم يذكروا لضِمَام غير حديث أنس ﷺ"[٩].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن تعريف الرجل المبهم في هذا الحديث غير موافقًا أنه ضِمَام بن ثعلبة، حيث إنَّ القاضي عياض وابن بطال وغيرهما قد قالوا بأن النَّجْدي ضِمَام بن ثعلبة الرجل الوافد عن قومه الذي ورد في حديث أنس ﷺ هو الرجل المبهم في هذا الحديث، وذلك بسبب تباين ألفاظهما في كلا الحديثين بحسب ما نبّه عليه القرطبي فقد قال: "قيل: إنّ هذا الرجل هو ضِمَام بن ثعلبة الذي سماه البخاري في حديث أنس المذكور بعد هذا، وإنّ الحديثين حديث واحد، وهذا فيه بُعْد؛ لاختلاف مساقهما، وتباين الأَسْوِلَة[١٠] فيهما، ولزيادة الحج في حديث

---

(١) [البخاري: صحيح البخاري، الإيمان/الزكاة من الإسلام، ١٨/١: رقم الحديث٤٦].

(٢) القاضي عياض، إكمال المعلم (ج٢١٥/١).

(٣) أَنَاخَ الْإِبِل: أبركها. [ابن سيده المرسي، المحكم (ج٣٠٥/٥)].

(٤) [البخاري: صحيح البخاري، العلم/ما جاء في العلم، ٢٣/١: رقم الحديث٦٣].

(٥) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج١٠٦/١).

(٦) القرطبي، المفهم لما أُشكل من تلخيص مسلم (ج٧٣/١).

(٧) ابن سعد، الطبقات الكبرى (ج٢٢٨/٢).

(٨) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ج٧٥١/٢).

(٩) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٣٥/٣).

(١٠) سال يسال سوالًا، وسوالًا: لغة في سأل، وهم يتسالون، وهو سولة إذا كان كثير السؤال. والاسم السول والسوال ج أسولة [أحمد رضا، معجم متن اللغة (ج٢٥٤/٣)].

أنس، ويبعد الجمع بينهما؛ فالأَوْلَى أن يقال: هما حديثان مختلفان، وكذلك القول في كل ما يَرِد من الأحاديث التي فيها الأسولة المختلفة. وقد رام بعض العلماء الجمع بينهما، وزعم أنها كلها حديث واحد، فادعى فرَطًا، وتكلف شططًا، من غير ضرورة نقلية، ولا عقلية"[١].

وبالرجوع لكتب المبهمات، نجد البغوي[٢]، والخطيب البغدادي[٣]، وابن القيسراني[٤] لم يذكروا لضِمَام بن ثعلبة غير حديث أنس، ونبه على ذلك أيضًا أبو زرعة العراقي[٥] وهذا يرجح تعقب الإمام ابن المُلَقِّن ويوافقه.

كما أيده في تعقبه أيضًا ابن حجر فقال: "قوله جاء رجل من أهل نجد قال ابن بطال وتبعه عياض وابن العربي والمنذري وابن بَاطِيش[٦] وآخرون هو ضِمَام بن ثعلبة، وقال النووي في شرح المهذب: "فيه نظر"[٧]، وقال القرطبي في المفهم[٨] وتبعه شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني: "الظاهر أنه غيره لاختلاف السياقين"، وهو كما قال"[٩].

---

(١) القرطبي، المفهم لما أُشكل من تلخيص مسلم (ج١/٧٣).

(٢) البغوي، معجم الصحابة (ج٣/٢٠٧).

(٣) الخطيب البغدادي، الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (ج٢/١٥٤).

(٤) ابن القيسراني، إيضاح الإشكال (ص١٠٠).

(٥) أبو زرعة، المستفاد من مبهمات المتن والإسناد (ج١/٩٧).

(٦) عماد الدين، أبو المجد إسماعيل بن هبة الله بن بَاطِيش المَوْصِلِيّ، الشافعي، وله: كتاب طبقات الشافعية، الشافعية، ومشتبه النسبة، والمغني في لغات المهذب ورجاله، وكان أصوليًا، متفننًا، توفي سنة خمس وخمسين وست مائة. [الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج٢٣/٣١٩)].

(٧) لم أجد كلامه هذا في شرح المهذب، وإنما في تهذيب الأسماء واللغات (ج٢/٣٠٩).

(٨) القرطبي، المفهم لما أُشكل من تلخيص مسلم (ج١/٧٣).

(٩) ابن حجر، فتح الباري (ج١/٢٥٠).

المطلب الرابع: تعقباته في ضبط الألفاظ.

المقصد الأول: تعريف ضبط الألفاظ لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف الضبط لغة.

قال ابن فارس: "الضاد والباء والطاء أصل صحيح، ضبط الشيء ضبطًا"[١]، والضبط: لزوم الشيء وحبسه، ضَبَطَ عليه وضبطه يَضْبُط ضَبْطاً وضَباطةً، وقال الليث: "الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء"، وضَبْطُ الشيء حفظه بالحزم[٢].

ثانيًا: تعريف اللفظ لغة.

قال ابن فارس: "اللام والفاء والظاء كلمة صحيحة تدل على طرح الشيء؛ وغالب ذلك أن يكون من الفم. تقول: لفظ بالكلام يلفظ لفظًا. ولفظت الشيء من فمي"[٣].

ثالثًا: تعريف ضبط الألفاظ اصطلاحًا.

هو إسماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده، والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره[٤].

وقد أشار أحد المحدثين المعاصرين إلى أهمية هذا النوع من العلم بقوله: "ينبغي على طالب العلم أن يعتني بالألفاظ لا سيما في الأسانيد، يعتني بضبطها وإتقانها، وأخذها من أفواه المشايخ أهل الضبط والعناية، وكثيرًا ما تلفظ بعض من ينتسب إلى العلم بذكر بعض الرواة بما يضحك منه، "سلمة بن كهيل" قال –وهو يعد من الكبار–: بن كهبل، فضلًا عن أن يقول في عَبيدة: عُبيدة هذا أمره سهل، لكن على طالب العلم أن يعتني بهذا، وأن يديم النظر في الكتب التي صنفت في هذا الشأن"[٥].

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج٣/٣٨٦).

(٢) ابن منظور، لسان العرب (ج٧/٣٤٠).

(٣) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج٣/٣٨٦).

(٤) الجرجاني، التعريفات (ص١٣٧).

(٥) عبد الكريم الخضير، شرح اختصار علوم الحديث (ج١٤/٢٣).

المقصد الثاني: المسائل.

المسألة الثانية عشر (١٢):

قول عائشة في الحديث: "وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ"[١].

ذكر الخطابي أن صوابه (المُعْدِم) بحذف الواو، أي: تعطي العائل وتَرْفُده؛ لأن المعدوم لا يدخل تحت الأفعال[٢].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وفيه نظر لا جرم"[٣].

دراسة المسألة:

تعقب الإمام ابن المُلَقِّن ضبط الخطابي للفظة (المَعْدُوم)، ولم يوافقه في تصويبها إلى (المُعْدِم)، وأيده في ذلك النووي قائلًا: "ليس كما قال الخطابي بل ما رواه الرواة صواب"[٤]، وكذلك الكَرْماني فقال: "لم يُصب الخطابي إذ حكم على اللفظة الصحيحة بالخطأ فإن الصواب ما اشتهر بين أصحاب الحديث ورواه الرواة"[٥].

بينما خالف بعض شرّاح الحديث تعقب الإمام ابن المُلَقِّن، واتفقوا مع الخطابي؛ منهم البغوي حيث قال: "وتُكسِبُ المعدومَ، وفي بعض الروايات وتُكسِبُ المُعْدِمَ، وهو الأصوب. لأن الْمَعْدُوم لا يدخل تحت الأفعال، أي: تُعطي العائل، يقال: كسبت الرجل مالًا وأكسبته، أي: أعطيته"[٦].

وخالف العيني أيضًا ما ذهب إليه الإمام ابن المُلَقِّن، وصوّب ما ذكره الخطابي فقال: "قلت الصواب ما قاله الخطابي، وكذا قال الصغاني في العباب[٧]: "الصواب وتكسب المعدم أي تُعطي العائل وترفده"[٨] نعم المعدوم له وجه على معنى غير المعنى الذي فسروه وهو أن يقال

---

(١) [البخاري: صحيح البخاري، بدء الوحي/كيف كان الوحي إلى رسول الله ﷺ، ١/٧: رقم الحديث٣].

(٢) ينظر: الخطابي، أعلام الحديث (ج١/١٢٩).

(٣) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢/٢٧٩).

(٤) النووي، شرح النووي على مسلم (ج٢/٢٠٢).

(٥) الكَرْماني، الكواكب الدراري (ج١/٣٧).

(٦) البغوي، شرح السنة (ج١٣/٣١٩).

(٧) لم أجد هذا الكلام في كتاب العباب الزاخر.

(٨) هذا كلام الفيروز أبادي في بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (ج١/١٣١٦).

وتكسب الشيء الذي لا يوجد تكسبه لنفسك أو تملكه لغيرك وإليه أشار صاحب المطالع[١]"[٢]،

كما أيد ابن حجر كلام الخطابي فقال: "قال الخطابي: "الصواب المُعْدِم بلا واو أي الفقير لأنّ المَعْدُوم لا يكسب"، قلت –أي ابن حجر–: "ولا يمتنع أن يُطلق على المعدم المَعْدُوم لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له[٣] والكسب هو الاستفادة فكأنها قالت إذا رغب غيرك أن يستفيد مالًا موجودًا رغبت أنت أن تستفيد رجلًا عاجزًا فتعاونه، وقال قاسم بن ثابت[٤] في الدلائل: "قوله يكسب معناه ما يعدمه غيره ويعجز عنه يصيبه هو ويكسبه"[٥]"[٦].

ومما سبق يتضح أن اللفظ مختلف فيه، وقد مال الإمام ابن المُلَقِّن إلى أن الصواب (المعدوم).

المسألة الثالثة عشر (١٣):

ضبط كلمة "حراء".

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "ضبطه الأَصِيلِي[٧] بفتح الحاء والقصر وهو غريب"[٨].

دراسة المسألة:

تعقب الإمام ابن المُلَقِّن رواية للأَصِيلِي بضبط لفظ حراء بفتح الحاء والقصر (حرى)، معتبرًا ذلك غريب، وقد سبقه إلى ذلك أبو عمر الزاهد[٩] فيما نقله عنه الخطابي حيث قال:

---

(١) ابن قُرْقُول، مطالع الأنوار (ج٣٨٩/٤)، نص كلامه: "قوله: "تَكْسِبُ المَعْدُومَ" أي: الشيء الذي لا يوجد، تكسبه لنفسك أو تملكه سواك".

(٢) العيني، عمدة القاري (ج٥١/١).

(٣) وافقه في ذلك القسطلاني في إرشاد الساري (ج٦٤/١).

(٤) القَاسم بن ثابت السَّرقسْطِي، ذكره الحميدي فقال هو مؤلف كتاب غريب الحديث، رواه عنه ابنه ثابت وله فيهِ زيادات. وهو كتاب حسن مشهور، وذكره ابن حزم وأثنى عليه. [الصفدي، الوافي بالوفيات (ج٨٦/٢٤)].

(٥) قاسم بن ثابت، الدلائل في غريب الحديث (ج٣٣٣/١).

(٦) ابن حجر، فتح الباري (ج٢٤/١-٢٥).

(٧) عبد الله بن إبراهيم بن محمد، الفقيه أبو محمد الأَصِيلِي، أحد رواة الجامع الصحيح للبخاري، عن أبي زيد المروزي، عن الفربري عن البخاري، المتوفى:٩٢هـ. [ينظر ترجمته: الذهبي، تاريخ الإسلام (ج٧١٢/٨)، السيوطي، طبقات الحفاظ (ص٤٠٦)، ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس (ج٢٩٠/١)].

(٨) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٤٩/٢).

(٩) محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم البغدادي، أبو عمر الزاهد، غلام ثعلب، اللغوي المشهور، المتوفى:٣٤٥هـ. [الذهبي، تاريخ الإسلام (ج٨٢٥/٨)].

"سمعتُ أبا عمر يقول: أصحاب الحديث يخطئون في هذا الاسم، وهو ثلاثة أحرف في ثلاثة مواضع: يفتحون الحاء، وهي مكسورة، ويكسرون الراء، وهي مفتوحة، ويقصرون الألف، وهو ممدود. قال: وإنما هو حراء"[١].

وقال ابن حجر: "حراء بالمد وكسر أوله كذا في الرواية وهو صحيح وفي رواية الأَصِيلِي بالفتح والقصر وقد حكى أيضًا وحكى فيه غير ذلك جوازًا لا رواية"[٢].

وأقوال العلماء ترجح صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن في ضبطه لكلمة حراء.

المسألة الرابعة عشر (١٤):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيّ، عَنْ أَبي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: "الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ". قَالَ: مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: "الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ". قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: "أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ". قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: "مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ الْبُهْمُ[٣] فِي الْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللهُ". ثُمَّ تَلاَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾[٤] الآيَةَ. ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: "رُدُّوهُ". فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا. فَقَالَ: "هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ". قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ"[٥].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "إن باء البُهم بالضم بلا خلاف هو كذلك، وصرح به النووي في

---

(١) الخطابي، إصلاح غلط المحدثين (ص٤٥).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (ج١/٢٣).

(٣) البُهْم جمع بَهِيم، وهو في الأصل الذي لا يخالط لونه لون سواه، يعني ليس فيهم شيء من العاهات والأعراض التي تكون في الدنيا كالعمى والعور والعرج وغير ذلك. [ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (ج١/١٦٧)]

(٤) [لقمان:٣٤].

(٥) [البخاري: صحيح البخاري، الإيمان/سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، ١/١٩: رقم الحديث٥٠].

"شرحه"، وقال القاضي عياض: إنه الصواب[١]. ورواه الأَصِيلِي بالفتح أيضًا، ولا وجه له"[٢].

دراسة المسألة:

قال الخطابي: "البهم: جمع البهيم، وهو المجهول الذي لا يعرف. ومن هذا قيل: أبهم الأمر وهو مبهم، واستبهم الشيء إذا لم تعرف حقيقته، ولذلك قيل للدابة التي لا شية في لونها: بهيم"[٣].

وقد اتفق شُراح الحديث مع الإمام ابن المُلَقِّن في ضبط كلمة البُهم بضم الباء، من هؤلاء العلماء ابن بطال فقال في شرحه للحديث: "وقوله: الإبل البُهْمُ – يعنى السُّود، وهن أدون الإبل وشرها، لأن الكرام منها الصفر والبيض. ومن روى البَهْم – بفتح الباء فهو خطأ، لأن البهمة ليست من صغار الإبل، وإنما البهمة من ولد الضأن والمعز بعد ما تولد بعشرين يومًا، وجمعها بُهَم"[٤].

وأيضًا القاضي عياض، فقال: "البُهم بضم الباء رواه أبو ذر وغيره، وروى عن الأَصِيلِي بفتح الباء وضمها أيضًا، والصواب هنا الضم، ووقعت في الأصل للقابِسي بفتح الباء وحكى عنه ضم الباء والميم معًا وقال هو من صفة الرعاة أي السود"[٥].

والكَرْماني قال: "(البُهم) بضم الباء جمع الأبهم وهو الذي لا شية له"[٦].

وقال أبو يحيى السُنَيْكِي[٧]: "(البُهم) بضم الموحدة: جمع أبهم، وهو الأسود"[٨].

واستفاض العيني في شرحه لكلمة (البهم) وتبيين الفرق بين ضم الباء وفتحها، مستدلًا بكتب اللغة، ومتفقًا مع العلماء بأن الأصوب في الحديث ضم الباء، فقال: "قوله "والبُهم" بضم الباء الموحدة جمع الأبهم وهو الذي لا شية له قاله الكَرْماني[٩]، وقال القاضي: "جمع بهيم وهو

---

(١) القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (ج١/١٠٣).

(٢) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/١٨٢).

(٣) الخطابي، أعلام الحديث (ج١/١٨٢).

(٤) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج١/١١٦).

(٥) القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (ج١/١٠٣).

(٦) الكَرْماني، الكواكب الدراري (ج١/١٩٨).

(٧) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السُنَيْكِي، القاهري، الأزهري الشافعي (زين الدين، أبو يحيى) عالم مشارك في الفقه والفرائض والتفسير والقراءات والتجويد والحديث والتصوف والنحو والتصريف والمنطق والجدل، المتوفى:٩٢٦هـ. [عمر كحالة، معجم المؤلفين (ج٤/١٨٢)].

(٨) السُنَيْكِي، منحة الباري بشرح صحيح البخاري (ج١/٢٢٨).

(٩) الكَرْماني، الكواكب الدراري (ج١/١٩٨).

الأسود الذي لا يخالطه لون غيره وهو شر الإبل"[١]، قلت: إذا كان البُهم صفة للرعاة ينبغي أن يكون جمع بهيم وإن كان صفة الإبل ينبغي أن يكون جمعه بهماء وكلا الوجهين جائز كما نذكره في الإعراب، وأما البَهم بفتح الباء كما هو في رواية الأَصِيلِي فلا وجه له ههنا قاله القاضي عياض[٢]، وأما قوله في رواية مسلم "رعاء البهم"[٣] فهو بفتح الباء فهو جمع بهيمة وهي صغار الضأن والمعز، وقال النووي: "هذا قول الجمهور"، وقال بعضهم: "رواية مسلم "إذا رأيت رعاء البهم" بحذف لفظة إبل أنسب من رواية البخاري وهي زيادة لفظة الإبل لأنهم أضعف أهل البادية أما أهل الإبل فهم أهل الفخر والخيلاء والمعنى في الكل أن أهل الفقر والحاجة تصير لهم الدنيا حتى يتباهوا في البنيان"[٤]، قلت: "ذكر ابن التَّيَّانِي[٥] في كتاب الموعب[٦] أن البهم صغار الضأن الواحدة بهمة للذكر والأنثى والجمع بهم وجمع البهم بهام وبهامات، وفي العين[٧] البهمة اسم للذكر والأنثى من أولاد بقر الوحش ومن كل شيء من ضروب الغنم والمعز، وفي المخصص[٨] يكون بعد العشرين يومًا بهمة من الضأن والمعز إلى أن يُفطم، وفي المحكم[٩] وقيل هي بهمة إذا شبت والجمع بَهم وبُهم وبِهام وبِهامات جمع الجمع وقال ثعلب البَهم صغار المعز، وفي الجامع للقزاز[١٠] بَهْمة مفتوحة الباء ساكنة الهاء يقال لأولاد الوحش من الظباء وما جانس الضأن والمعز بهم، وفي الصحاح[١١] البِهام جمع بَهْم والبَهْم جمع بهمة

---

(١) القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (ج١/١٠٣).

(٢) القاضي عياض، إكمال المعلم (ج١/٢١١).

(٣) [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/الإيمان ما هو وبيان خصاله، ١/٣٩: رقم الحديث٩].

(٤) هذا كلام أبو العباس القرطبي قاله في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (ج١/٦٦)، ولكنه بتصرف من العيني.

(٥) تمّام بن غالب بن عمر، أبو غالب ابن التَّيّانيّ القُرْطُبيّ اللُّغويّ، قال الحُمَيْديّ: "كان إمامًا في اللغة، وثقة في إيرادها، مذكورًا بالديانة والورع، له كتاب في اللغة لم يؤلف مثله اختصارًا وإكثارًا"، المتوفى:٤٣٦هـ. [الذهبي، تاريخ الإسلام (ج٩/٥٥٢)].

(٦) لم أقف على كتابه.

(٧) الفراهيدي، العين (ج٤/٦٢).

(٨) ابن سيده المرسى، المخصص (ج٢/٢٣٢).

(٩) ابن سيده المرسى، المحكم والمحيط الأعظم (ج٤/٣٣٨).

(١٠) لم أقف على كتابه.

(١١) الجوهري، الصحاح تاج اللغة (ج٥/١٨٧٥).

والبهمة اسم للمذكر والمؤنث والسخال أولاد المعز فإذا اجتمعت البهام والسخال قلت لهما جميعًا بهام وبهم أيضًا"[١].

ومن مجموع أقوال العلماء السابقة يترجح تعقب الإمام ابن المُلَقِّن بضم باء البُهم.

المسألة الخامسة عشر (١٥):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الهُدى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ وَالْعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ[٢] لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدى اللهِ الذِي أُرْسِلْتُ بِهِ". قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ إِسْحَاق: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَة قَيَّلَتِ الَماءَ. قَاعٌ: يَعْلُوهُ الَماءُ، وَالصَّفْصَفُ: الُمسْتَوِي مِنَ الأَرْضِ"[٣].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "قوله: "نَقِيَّة" هو- بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم ياء مثناة تحت- أي: طيبة كما جاء في رواية مسلم[٤]، ورواه الخطابي وغيره بثاء مثلثة، ثم غين معجمة، ثم باء موحدة. قال: "وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور"[٥].

قال القاضي: "وهو تصحيف ولم نَرْوه إلا "نقية" -بالنون - والذي ذكره الخطابي فيه قلب للمعنى؛ لأن الثغاب لا تنبت، وإنما يمكن حمله على الطائفة الثانية دون الأولى"[٦]، وذكر بعضهم: "بقعة" بدل ذلك، والصحيح الأول وهو الرواية"[٧].

---

(١) العيني، عمدة القاري (ج١/٢٨٥-٢٨٦).

(٢) القيعان جمع قاع والقاع أرض حرَّة لا رمل فيها ولا يثبت فيها الماء لاستوائها ولا غدر فيها تمسك الماء فهي لا تنبت الكلأ ولا تمسك الماء. [ابن الجوزي، غريب الحديث (ج٢/٢٧٤)].

(٣) [البخاري: صحيح البخاري، العلم/فضل من علم وعمل، ١/٢٧: رقم الحديث٧٩].

(٤) [مسلم: صحيح مسلم، الفضائل/بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم، ٤/١٧٨٧: رقم الحديث٢٢٨٢].

(٥) الخطابي، أعلام الحديث (ج١/١٩٨).

(٦) القاضي عياض، إكمال المعلم (ج٧/٢٥٠)، مشارق الأنوار (ج١/١٣٤).

(٧) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/٤٠٩).

دراسة المسألة:

تابع ابن قُرْقُول القاضي عياض بأن لفظة (ثغبة) في الحديث بدلًا من (نقية) إنما هو تصحيف وأن الصواب لفظة (نقية) فقال: "وهو تصحيف وقلب للتمثيل؛ لأنه إنما جعل هذا المثل فيما ينبت، والثغبة لا ينبت، والذي رويناه من طرق البخاري كلها: "فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ" بالنون"[١]، وذكر كلامهما العديد من شراح الحديث موافقين لهما مثل النووي[٢]، والعيني[٣]، وابن حجر[٤]، والقسطلاني[٥]، وهذا يتوافق مع تعقب الإمام ابن المُلَقِّن بأن ما أورده الخطابي في لفظ الحديث (ثغبة) غلط، وأن الصواب (نقية).

وقد قال ابن حجر: "وقوله وَكَانَ مِنْهَا ثغبة كذا رواه بعضهم وهو تصحيف وإنما هو نقية بالنون والقاف والتشديد"[٦].

كما أن المشهور في روايات البخاري (نقية)، حيث قال النووي: "ووقع في البخاري فَكَانَ مِنْهُ نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مشددة وهو بمعنى طيبة هذا هو المشهور في روايات البخاري"[٧].

المسألة السادسة عشر (١٦):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الهُدى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ وَالْعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدى اللهِ الذِي أُرْسِلْتُ بِهِ". قَالَ

---

(١) ابن قُرْقُول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (ج٢/٦٨).

(٢) النووي، شرح النووي على مسلم (ج١٥/٤٧).

(٣) العيني، عمدة القاري (ج٢/٧٧).

(٤) ابن حجر، فتح الباري (ج١/١٧٦).

(٥) القسطلاني، إرشاد الساري (ج١/١٧٩).

(٦) ابن حجر، فتح الباري (ج١/٩٥).

(٧) النووي، شرح النووي على مسلم (ج١٥/٤٧).

أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ إِسْحَاق: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَة قَيَّلَتِ الَماءَ. قَاعٌ: يَعْلُوهُ الَماءُ، وَالصَّفْصَفُ: الُمسْتَوِي مِنَ الأَرْضِ"[1].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "قوله: (قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قيَلَتِ المَاءَ) قيده الأَصِيلِي: بالمثناة تحت، قال القاضي: "ورواه سائر الرواة غير الأَصِيلِي: قبلت"[2] يعني: –بالموحدة– في الموضعين أول الحديث، وفي قول إسحاق"[3].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن رواية إسحاق (قَيّلت الماء) بأن سائر الرواة غير الأَصِيلِي قيده بالباء يعني (قبلت).

واعتبر ابن بطال لفظة (قَيّلت) تصحيف حيث قال: "وقول إسحاق: قيَّلت الماء مكان قبلت – فهو تصحيف وليس بشيء"[4].

كما قال القاضي عياض في شرحه للحديث: "وقوله في مثل النبي ﷺ لما بعث به من الحكمة (وكانت منها طائفة قبلت الماء) كذا في كتاب البخاري أول الحديث بباء بواحدة ثم قال آخر الحديث وقال إسحاق: "قيلت الماء بياء مشددة باثنتين تحتها"، كذا قيدها الأَصِيلِي هنا ولسائر الرواة هنا مثل الأول بباء بواحدة، وكذا للنَّسَفِي، وزعم الأَصِيلِي أن ما لإسحاق في روايته تصحيف، قال غيره: "وهي صحيحة معناها جمعت وحبست الماء وروت"، وقال غيره: "قيلت بمعنى شربت والقيل شرب نصف النهار"، وقرأت بخط أبي عبيد البكري قال أبو بكر: "تقيل الماء في المكان المنخفض اجتمع فيه" وليس المراد بهذا عندي في الحديث جمع الماء فيها فقط لانتفاع الناس فإنه قد ذكر هذا في الطائفة الثانية وإنما معناه هنا جمعته وروت منه كما قال بأثر كلامه هذا فأنبتت العشب والكلأ وقال بعضهم: "معناه شربت من قيّلنا الإبل إذا شربت قائلة"، والأول أصح معنى إن شاء الله"[5].

وقد ذكر ابن قُرْقُول كلام القاضي السابق ثم قال: "وإذا تقرر هذا فقد روى سائر الرواة غير الأَصِيلِي: "قَبِلَتْ" في الموضعين في أول الحديث وفي قول إسحاق، وكذا رواه النَّسَفِي"[6].

---

(١) [البخاري: صحيح البخاري، العلم/فضل من علم وعمل، ١/٢٧: رقم الحديث٧٩].

(٢) القاضي عياض، إكمال المعلم (ج٧/٢٥٠)، مشارق الأنوار (ج١/١٣٤).

(٣) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/٤١١).

(٤) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج١/١٦٤).

(٥) القاضي عياض، مشارق الأنوار (ج٢/١٧٠).

(٦) ابن قُرْقُول، مطالع الأنوار (ج٥/٣٠٢).

وقال العيني في شرحه لكلمات الحديث: "(قبلت الماء): من القبول، وهي بفتح القاف وكسر الباء الموحدة، قال الشيخ قطب الدين: "وهذا الموضع لا خلاف فيه". قلت: أشار به إلى أن الخلاف في قوله: قال إسحاق: وكان منها طائفة قبلت الماء، يعني: هل يُقال فيه بالباء الموحدة، أو بالياء آخر الحروف على ما يجيء عن قريب إن شاء الله تعالى؟ وقال بعضهم: "كذا هو في معظم الروايات". ووقع عند الأَصِيلِي: قَيَّلت، بتشديد الياء آخر الحروف. قلت: ذكر هذا ههنا غير مناسب، لأنّ هذا الموضع لا خلاف فيه، كما قاله الشيخ قطب الدين، وإنما يُذكر هذا عند قول إسحاق"[١].

وتابع العيني شرحه قائلًا: "قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحاقُ: وكانَ مِنْها طائِفةٌ قَيَّلَتِ الماءَ: أبو عبد الله هو البخاري، أراد أن إسحاق قال: قيلت، بالياء آخر الحروف المشددة، مكان قبلت بالباء الموحدة، وقال الأَصِيلِي: قيلت، تصحيف من إسحاق، وإنما هي: قبلت، كما ذكر في أول الحديث"[٢].

وأيد كلامه القسطلاني: "(وكان منها طائفة قيلت الماء) بالمثناة التحتية المشددة بدل قوله قبلت بالموحدة، وجزم الأَصِيلِي بأنها تصحيف من إسحاق وصوّبها غيره"[٣].

وخلاصة الأمر أن الإمام ابن المُلَقِّن رجّح أن الصواب قبلت بالباء وليس بالياء المثناة، ووافقه في ذلك العديد من علماء الحديث في شروحهم.

المسألة السابعة عشر (١٧):

قال البخاري: "حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ – مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الَخطَّابِ– عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الَمسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي

(١) العيني، عمدة القاري (ج٢/٧٧).

(٢) المرجع السابق، ص٨٠.

(٣) القسطلاني، إرشاد الساري (ج١/١٨٠).

الحُلَيْفَةِ[١]، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ[٢]، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ[٣]". وَقَالَ ابن عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ[٤]". وَكَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هذِه مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ"[٥].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "(قرْن): بسكون الراء، وغلط الجوهري[٦] في فتحها وفي نسبة أويس القرني إليها، وإنما هو منسوب إلى قبيلة"[٧].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن ضبط الجوهري لكلمة القرن بفتح القاف والراء ونسبة أويس القرني لها، معتبرًا ذلك غلط منه، وبالتحقيق في المسألة يتبين صحة ما ذهب إليه الإمام ابن المُلَقِّن حيث وافقه العديد من علماء الحديث في ضبطها؛ فقد ضبطوا كلمة (قَرْن) بفتح القاف وسكون الراء، واعتبروا ما قاله الجوهري بفتح القاف والراء غلط.

وقد ضبطها الحازمي بفتح القاف وسكون الراء وعرّفها بأنها جبل مطلّ على عرفات[٨].

وقال القاضي عياض: "وقرْن بسكون الراء، وهو قرن المنازل، وقرن الثعالب، وقد قاله

---

(١) ذو الحُلَيْفَة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، منها ميقات أهل المدينة. [القطيعي، مراصد الاطلاع (ج١/٤٢٠)].

(٢) الجُحْفَةُ: بالضم ثم السكون، والفاء: كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمرّوا على المدينة، فإن مرّوا بالمدينة فميقاتهم ذو الحليفة، وكان اسمها مهيعة، وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام. [الحموي، معجم البلدان (ج٢/١١١)].

(٣) قرن: بالتحريك، وآخره نون: ميقات أهل نجد، ومنه أويس القرنيّ، قاله الجوهري. وغيره يقوله بسكون الراء. وقرن: جبل معروف، به يوم للعرب. وقرن، بالفتح، ثم السكون. قيل: هو سبعة أودية باليمن. وقيل: جبل مطلّ بعرفات. [القطيعي، مراصد الاطلاع (ج٣/١٠٨٢)].

(٤) يَلَملم: بفتح أوله وثانيه، جبل على ليلتين من مكة، من جبال تهامة، وأهله كنانة، تنحدر أوديته إلى البحر، وهو في طريق اليمن إلى مكة، وهو ميقات من حجّ من هناك. [البكري، معجم ما استعجم من أسماء البلاد (ج٤/١٣٩٨)].

(٥) [البخاري: صحيح البخاري، العلم/ذكر العلم والفتيا في المسجد، ١/٣٨: رقم الحديث١٣٣].

(٦) قال الجوهري: "القرن: موضع، وهو ميقات أهل نجد، ومنه أويس القرني". [الجوهري، الصحاح تاج اللغة (ج٦/٢١٨١)].

(٧) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/٦٧٥).

(٨) الحازمي، الأماكن ما اتفق لفظه وافترق مسماه (ص٧٧٥).

بعضهم بفتح الراء وهو خطأ، وهو تلقاء مكة، وأصله الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير"[١].

وأيده الكَرْماني فقال: "قالوا غلط الجوهري في صحاحه غلطين فقاله بفتح الراء وزعم أن أويسًا القرني منسوب إليه، والصواب سكون الراء وأن أويسًا منسوب إلى قبيلة يقال لهم بنو قَرَن وهو – قَرَن– على نحو مرحلتين من مكة وأقرب المواقيت إليها"[٢].

واتفق معهما الكوراني[٣] في شرحه للحديث قائلًا: "وقَرْن بفتح القاف وسكون الراء ويقال له: قرن المنازل وقرن الثعالب، قاله ابنُ الأثير. بينه وبين مكة نحو من مرحلتين وغلط الجوهري فيه من وجهين: أحدهما: أنه قال بفتح الراء والثاني: قال: وإليه يُنسب أُويس القرني. وقَرَن –بفتح القاف والراء– قبيلة بيمن، بطنٌ من مُرَاد[٤] باتفاق أهل الحديث، إليها ينسب أُويس"[٥].

وفي كتب الأنساب يتضح كذلك صحة ما سبق حيث نسب السمعاني أويس القَرَني إلى قبيلة قَرَن بفتح القاف والراء وبيّن أنّ قرْن بسكون الراء هو الموضع الذي يُحرم منه أهل نجد حيث قال: "القَرَني: بفتح القاف والراء وكسر النون، هذه النسبة إلى قرن، وهو بطن من مُرَاد يقال له: قرن بن رَدْمَان بن نَاجِيَة بن مُرَاد، نُزل اليمن، والمشهور بهذه النسبة المعروف في الأقطار أويس بن عامر القَرَني... والموضع الذي يُحرم منه أهل النجد يقال له «قرْن المنازل» بسكون الراء"[٦].

---

(١) القاضي عياض، إكمال المعلم (ج٤/١٧٠).

(٢) الكَرْماني، الكواكب الدراري (ج٢/١٦٤).

(٣) أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن أحمد بن رشيد بن إبراهيم شرف الدين التبريزي الكوراني القاهري ثم الرومي الشافعي عالم بلاد الروم. [الشوكاني، البدر الطالع (ج١/٣٩)].

(٤) بنو قرن– بطن من مراد، وهم بنو قرن بن رومان رَدْمَان بن ناجية بن مراد، منهم أويس القرني المشهور. [القلقشندي، نهاية الأرب (ص٣٩٧)].

(٥) الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (ج١/٢٧٠).

(٦) السمعاني، الأنساب (ج١٠/٣٩٢).

المسألة الثامنة عشر (١٨):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: الرَّجُلُ الذِي يخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيء فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ: "لَا يَنْفَتِلْ -أَوْ لَا يَنْصَرِف- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا"(١).

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "هذه الرواية ظاهرها أن الشاكي عبد الله بن زيد، وضبط النووي في "شرح مسلم" رواية مسلم، عن عمه شُكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه .. الحديث(٢)، فقال -أي النووي-: "شُكي بضم الشين وكسر الكاف، والرجل مرفوع، ولم يسم هنا الشاكي، وجاء في رواية البخاري، أنه عبد الله بن زيد الراوي، ولا ينبغي أن يُتوهم من هذا أن شكى بفتح الشين والكاف، وبجعل الشاكي هو عمه المذكور، فإن هذا الوهم غلط"(٣). هذا لفظه، ولم يظهر لي وجه الغلط في ذلك، فإن العم هو عبد الله بن زيد، وإن كان هو الشاكي فلم لا تصح قراءة شكى بالفتح؟"(٤).

دراسة المسألة:

لم يأتِ في رواية البخاري السابقة أن هذا العم هو عبد الله بن زيد، إنما جاء ذلك في رواية مسلم، كما أن ذلك ورد أيضًا في رواية النسائي(٥)، وابن خزيمة(٦)، وأبي عوانة(٧)، والبيهقي(٨).

وتكلم العلماء في ضبط لفظة (شكى) في شرحهم للحديث موافقين الإمام ابن المُلَقِّن في تعقبه على النووي بأن الغلط الذي ذكره ليس غلطًا؛ فقال العيني: "قوله: شكى جملة في محل الرفع على أنها خبر أن وهو صيغة المعلوم والضمير فيه يرجع إلى عبد الله بن زيد عم عباد؛

---

(١) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ١/٣٩: رقم الحديث١٣٧].

(٢) [مسلم: صحيح مسلم، الحيض/الدليل على أن من تيقن في الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ١/٢٧٦: رقم الحديث٣٦١].

(٣) النووي، شرح النووي على مسلم (ج٤/٥١).

(٤) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤/٤١).

(٥) [النسائي: سنن النسائي، الطهارة/الوضوء من الريح، ١/٩٨: رقم الحديث١٦٠].

(٦) [ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، الصلاة/المصلي يشك في الحدث، ٢/١٠٨: رقم الحديث١٠١٨].

(٧) [أبو عوانة: مستخرج أبي عوانة، الإيمان/الدليل على إيجاب الوضوء لكل صلاة، ١/٢٠١: رقم الحديث٦٥١ و ١/٢٢٤: رقم الحديث٧٤٢].

(٨) [البيهقي: السنن الصغير، الطهارة/ما يوجب الوضوء، ١/٣١: رقم الحديث٤٨].

لأنه هو الشاكي، وقوله: الرجل بالنصب مفعوله، وضبطه النووي في شرح مسلم رواية مسلم عن عمه شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه الحديث فقال: "شُكِي بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع"، ثم قال: "ولم يُسمّ هنا الشاكي وجاء في رواية البخاري أنه عبد الله بن زيد الراوي"، قال: "ولا ينبغي أن يتوهم من هذا أن شكى بفتح الشين والكاف ويجعل الشاكي عمه المذكور فإن هذا الوهم غلط"، قلت: "دعوى الغلط غلط بل يجوز الوجهان شكى بصيغة المعلوم والشاكي هو عبد الله بن زيد والرجل حينئذ بالنصب مفعوله وشكى بصيغة المجهول والشاكي غير معلوم والرجل حينئذ بالرفع على أنه مفعول ناب عن الفاعل، وقال الكَرْماني: "الرجل هو فاعل شكى"[(١)]، وهو غلط لا يخفى"[(٢)]، وقال القسطلاني: "(أنه شكا) بالألف أي عبد الله بن زيد كما صرّح به ابن خزيمة (إلى رسول الله ﷺ الرجل) بالنصب على المفعولية، وفي رواية أنه شُكي بضم أوله مبنيًّا للمفعول موافقة لمسلم كما ضبطه النووي رحمه الله تعالى الرجل بالضم، قال في التنقيح: "وعلى هذين الوجهين أي في شكا يجوز في الرجل الرفع والنصب"[(٣)]، وتعقبه البدر الدَّمَامِيني[(٤)] بأن الوجهين محتملان على الأول وحده، وذلك أن ضمير أنه يحتمل أن يكون ضمير الشأن، وشكا الرجل فعل وفاعل مفسر للشأن، ويحتمل أن يعود إلى الراوي وشكا مسند إلى ضمير يعود إليه أيضًا والرجل مفعول به[(٥)]"[(٦)].

ومن كلام العلماء السابق يترجح تعقب الإمام ابن المُلَقِّن على النووي.

المسألة التاسعة عشر (١٩):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا عَليُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى- وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ

---

(١) الكَرْماني، الكواكب الدراري (ج٢/١٧٤).

(٢) العيني، عمدة القاري (ج٢/٢٥٢).

(٣) لم أقف على كتابه.

(٤) محمد بن أبي بكر بن محمد بن سليمان المَخْزُومِي المالكي المعروف بابن الدماميني. سمع من الجلال بن عبد السلام وغيره وحَدَّث، ومات سنة ٧٦٠هـ. [ابن حجر، الدرر الكامنة (ج٥/١٤٦)].

(٥) الدَّمَامِيني، مصابيح الجامع (ج١/٢٩١).

(٦) القسطلاني، إرشاد الساري (ج١/٢٢٩).

خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا –يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ– وَقَامَ يُصَلِّي..." الحديث(١).

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "قوله: فقام رسول الله ﷺ من الليل. كذا هو بالقاف، وصوابه: فنام"(٢).

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن لفظة (قام) في رواية البخاري السابقة موضحًا أن الصواب (نام)، وقد سبقه إلى ذلك القاضي عياض وتبعه ابن قُرْقُول حيث قالا: "وفي باب تخفيف الوضوء عن ابن عباس رضي الله عنهما: "فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ" كذا لابن السكن، وعند الجماعة: "فَقَامَ"، والأول الصواب؛ لأن بعده: "فَلَمَّا كَان في بَعْضِ اللَّيْلِ، قَامَ فَتَوَضَّأَ" ويبينه قوله في الرواية الأخرى: "فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ"(٣).

ويؤكد كلامهما رواية البخاري نفسه في الأبواب التالية حيث جاء بلفظة (نام) فقال: "حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ" وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ... الحديث"(٤)، وقال أيضًا: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – وَهِيَ خَالَتُهُ – قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الوِسَادَةِ، «وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ – أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ – ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ..."(٥).

وتكلم العيني في شرحه للحديث عن اللفظتين (قام / نام) مبينًا الفرق بينهما وتأثير ذلك على معنى الحديث فقال: "قوله فقام بالقاف من القيام، وأما على رواية ابن السكن فنام النبي ﷺ من الليل بالنون من النوم فكذلك للابتداء، ويجوز أن يكون بمعنى في كما في قوله تعالى ﴿إِذَا

---

(١) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/التخفيف في الوضوء، ٣٩/١: رقم الحديث١٣٨].

(٢) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٥٣/٤).

(٣) القاضي عياض، مشارق الأنوار (ج٣٣/٢)، ابن قُرْقُول، مطالع الأنوار (ج٢٣٨/٤).

(٤) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، ٤٧/١: رقم الحديث١٨٣].

(٥) [البخاري: صحيح البخاري، الصلاة/استعانة اليد في الصلاة، ٦٢/٢: رقم الحديث١١٩٨].

نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾[1] أي في يوم الجمعة والمعنى فنام في بعض الليل كما جاء في الرواية الأخرى (فَنَامَ رَسُول الله ﷺ حَتَّى انتصف اللَّيْل أَو قبله بِقَلِيل)، وقال القاضي عياض وآخرون أن رواية ابن السكن هي الصواب؛ لأن بعده (فَلَمَّا كَانَ فِي بعض اللَّيْل قَامَ فَتَوَضَّأ)، وقال بعضهم: لا ينبغي الجزم بخطئها لأن توجيهها ظاهر وهو أن الفاء في قوله "فلمّا" تفصيلية فالجملة الثانية وإن كان مضمونها مضمون الأولى لكن المغايرة بينهما بالإجمال والتفصيل، قلت: الصواب ما استصوبه القاضي وتوجيه هذا القائل غير موجه لأنه ليس في مضمون الجملة الأولى إجمال ولا في مضمون الثانية تفصيل بل مضمون الجملة الأولى إخبار عن نوم النبي ﷺ في بعض الليل ومضمون الجملة الثانية إخبار عن قيامه ﷺ في بعض الليل، فإن أراد هذا القائل إجمال ما في قوله من الليل فكذلك الإجمال موجود في قوله في بعض الليل فكيف تكون الثانية تفصيلًا للأولى فإذا تحقق هذا يلزم من رواية (فقام) بالقاف التكرار في الكلام من غير فائدة وعلى رواية (فنام) بالنون يسلم التركيب من هذا على ما لا يخفى، فعلى هذا تكون الفاء في قوله (فَلَمَّا كَانَ) للعطف المحض لا كما قاله هذا القائل أنها تفصيلية، وقال الكَرْماني: "قوله (فَلَمَّا كَانَ) أي رسول الله ﷺ"[2] وتبعه بعضهم في شرحه على هذا التفسير، قلت: التركيب يسمح بهذا التفسير لا يخفى ذلك على من له ذوق"[3].

ويتضح مما سبق صحة تصويب الإمام ابن المُلَقِّن للفظة (نام) في الحديث.

المسألة العشرون (٢٠):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخزَاعِيُّ مَنصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن بِلَالٍ –يَعْنِي سُلَيْمَانَ– عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَة مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ اليُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرفَةً أُخْرى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ –يَعْنِي: اليُسْرى– قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يتَوَضّأُ"[4].

---

(١) [الجمعة:٩].

(٢) الكَرْماني، الكواكب الدراري (ج٢/١٧٦).

(٣) العيني، عمدة القاري (ج٢/٢٥٥).

(٤) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، ١/٤٠: رقم الحديث١٤٠].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "قوله: (فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ): -يعني: اليسرى- هو بغين معجمة ثم سين مهملة كذا رأيناه في الأصول، وقال ابن التين: رويناه بالعين غير معجمة، ولعله عدّ الرجلين بمنزلة العضو الواحد، فكأنه كرر غسله؛ لأن الغسل هو الشرب الثاني، ثم قال: وقال الحسن: أراه (فعل) فسقطت السين، قلت -أي ابن المُلَقِّن-: "وهذا كله غريب والصواب ما أسلفناه"[1].

دراسة المسألة:

تعقب الإمام ابن المُلَقِّن مستغربًا مما أورده ابن التين من أن لفظ (فغسل) قد رواها (فعل)، وفي البحث في المسألة وجدت أن ابن حجر والعيني قد تابعا الإمام ابن المُلَقِّن في تعقبه وأوردا ما ذكره ابن التين، معتبرين أن الصواب لفظة (فغسل)، وليس ما ذكره ابن التين، وبذلك يترجح تعقب الإمام ابن المُلَقِّن في ضبطه للفظ (فغسل) في الحديث السابق ، حيث قال ابن حجر: "تنبيه ذكر ابن التين أنه رواه بلفظ فعلّ بها رجله بالعين المهملة واللام المشددة قال فلعله جعل الرجلين بمنزلة العضو الواحد فعد الغسلة الثانية تكريرًا؛ لأن العلّ هو الشرب الثاني انتهى. وهو تكلف ظاهر والحق أنها تصحيف"[2].

وقال العيني: "قوله فَغسل بهَا رجله يَعْنِي الْيُسْرَى هو بغين معجمة وسين مهملة من الغسل كذا وقع في الأصول، وقال ابن التين: رويناه بالعين المهملة ولعله جعل الرجلين بمنزلة العضو الواحد فكأنه كرر غسله لأن العلَّة هو الشرب الثاني، ثم قال: وقال أبو الحسن أراه فَغسل فسقطت السين انتهى. هذا كله غريب وتكلف والصواب ما وقع في الأصول فَغسل بهَا"[3].

---

(١) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤/٧٥).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (ج١/٢٤١).

(٣) العيني، عمدة القاري (ج٢/٢٦٤).

المطلب الخامس: تعقباته على المحدثين في أوهامهم.

المقصد الأول: تعريف الأوهام لغة واصطلاحًا.

سبق شرحه في المبحث الأول[(١)].

المقصد الثاني: المسائل.

المسألة الحادية والعشرون (٢١):

قال البخاري: "حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرُورِ هُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا، وَعَلَى غُلاَمِهِ بُرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ، فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلاَمٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَسَابَبْتَ فُلاَنًا» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» قُلْتُ عَلَى حِينِ سَاعَتِي: هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ يُكَلِّفُهُ مِنَ العَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ»"[(٢)].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "جاء في رواية لمسلم "فليبعه" بدل "فليعنه"، وهي وهم، كما نبَّه عليه القاضي، والصواب ما في البخاري كما رواه الجمهور"[(٣)].

دراسة المسألة:

روى الإمام مسلم الحديث السابق وفيه: "حَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قَالَ: قُلْتُ: عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «نَعَمْ عَلَى حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ»، وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: «فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ»"[(٤)].

---

(١) ينظر: ص١٠٢.

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، الأدب/ما ينهى من السباب واللعان، ١٦/٨: رقم الحديث٦٠٥٠].

(٣) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢٨/٣).

(٤) [مسلم: صحيح مسلم، الأيمان/إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ١٢٨٣/٣: رقم الحديث١٦٦١].

وقد تعقب الإمام ابن المُلَقِّن الرواية التي أوردها مسلم وجاء فيها بلفظ (فليبعه) موضحًا أن هذا وهم والصواب ما جاء عند الجمهور (فليعنه)، واتفق معه في هذا التعقب العديد من علماء الحديث، مما يرجح صحة تعقبه لهذا الوهم، حيث قال القاضي عياض: "وفي باب الإحسان إلى المملوك فإن كلفه ما يغلبه فليبعه من البيع كذا جاء في حديث عيسى بن يونس وهو وهم، وصوابه فليعنه من العون"(١)، وقال أيضًا: "ورواية من روى: " فليبعه " وَهْم، والصواب: " فليعنه " كما قال الجمهور(٢).

وتبعه ابن قُرْقُول بقوله: "وفي باب الرفق بالمملوك: "فَإِنْ كَلَّفَهُ ما يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ" كذا جاء في حديث عيسى بن يونس، وهو وهم، وصوابه "فَلْيُعِنْهُ" كما في رواية غيره"(٣).

ووافقهما كذلك النووي في شرحه لأحاديث مسلم حيث قال: "قوله (فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ) وفي رواية (فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ) وهذه الثانية هي الصواب الموافقة لباقي الروايات"(٤).

المسألة الثانية والعشرون (٢٢):

قال البخاري: "حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ(٥) يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ» تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَزِيَادٌ، وَشُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِي"(٦).

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وأما حديث أنس ﷺ أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتمًا من ورق يومًا واحدًا فطرحه وطرح الناس خواتيمهم فهو وهم من الزهري، وإن كان رواه عنه خمسة، وصوابه من ذهب"(٧).

---

(١) القاضي عياض، مشارق الأنوار (ج١/١٠٨).

(٢) القاضي عياض، إكمال المعلم (ج٥/٤٣٤).

(٣) ابن قُرْقُول، مطالع الأنوار (ج١/٥٦٦).

(٤) النووي، شرح النووي على مسلم (ج١١/١٣٣-١٣٤).

(٥) الوَرِق بكسر الراء: الفضة [ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (ج٥/١٧٥)].

(٦) [البخاري: صحيح البخاري، اللباس، ١٥٦/٧: رقم الحديث٥٨٦٨].

(٧) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/٣٠٢).

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن رواية أنس ﷺ التي جاء فيها أن النبي ﷺ قد طرح خاتمًا من فضة ذاكرًا أن الصواب خاتمًا من ذهب، وأوضح الإمام ابن المُلَقِّن أن هذا الوهم من الزهري، وفي دراسة المسألة وجدت أن أغلب العلماء ترجح لديهم مثل تعقب الإمام ابن المُلَقِّن بأن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ كان من ذهب وليس من فضة وأن ذلك الوهم من الزهري.

فقد قال ابن بطال: " وأما حديث أنس أن النبي ﷺ نبذ خاتم الورق، فهو عند العلماء وهم من ابن شهاب، لأن الذي نبذه ﷺ خاتم الذهب رواه عبد العزيز بن صهيب، وثابت البُنَاني، وقتادة، عن أنس وهو خلاف ما رواه ابن شهاب، عن أنس، فوجب القضاء للجماعة على الواحد إذا خالفها ما يشهد للجماعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال المهلب: "وقد يمكن أن يتأول لابن شهاب ما ينفي عنه الوهم – وإن كان الوهم عنه أظهر – وذلك أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ لما عزم على إطراح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة، بدليل أنه كان لا يستغني عن الختم به على الكتب إلى البلدان، وأجوبة العمال، وقواد السرايا، فلما لبس خاتم الفضة أراد الناس ذلك اليوم أن يصطنعوا مثله فطرح عند ذلك خاتم الذهب فطرح الناس خواتيم الذهب، والتأليف بين الأحاديث أولى من حملها على التنافي والتضاد، وبالله التوفيق"[1].

وقال القاضي عياض: "وقوله في حديث ابن شهاب: عن أنس أن النبي ﷺ طرح خاتم الورق من يده لما اتخذها الناس: توهم عند جميع أهل الحديث عن ابن شهاب: من خاتم الذهب، والمروي عن أنس من غير طريق ابن شهاب أيضًا اتخاذ النبي ﷺ خاتماً من ورق، وقال بعضهم: "يمكن الجمع بين الحديثين عن أنس من رواية ابن شهاب ورواية غيره؛ أنه يحتمل أن النبي ﷺ لما غدا على طرح خاتم الذهب وتحريمه اتخذ خاتم الفضة، فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس ذلك اليوم لتردهم إباحته، ثم طرح عند ذلك خاتم الذهب، فطرح الناس خواتمهم، يعني الذهب".

قال القاضي: "وهذا كان يشاع لو جاء الكلام مجملًا، ولكن في الحديث من رواية ابن شهاب المذكورة عن أنس؛ أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق يومًا واحدًا، ثم إن الناس اضطربوا الخواتم من ورق فلبسوها، فطرح النبي ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتمهم. ذكره مسلم[2]"[3].

---

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٩/١٣٠).

(٢) [مسلم: صحيح مسلم، اللباس والزينة/في طرح الخواتم، ١٦٥٣/٣: رقم الحديث٢٠٩٣].

(٣) القاضي عياض، إكمال المعلم (ج٦/٦١٠).

وجمع النووي الأقوال السابقة في شرحه للحديث مرجحًا التأويل الذي نقله القاضي عن البعض فقال: "قال القاضي: قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب إلى خاتم الوَرِق والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه ﷺ خاتم فضة ولم يطرحه وإنما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الأحاديث، ومنهم من تأول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات فقال لما أراد النبي ﷺ تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم إباحته ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح الناس خواتمهم أي خواتم الذهب، وهذا التأويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه وأما قوله فصنع الناس الخواتم من الوَرِق فلبسوه ثم قال فطرح خاتمه فطرحوا خواتمهم فيحتمل أنهم لما علموا أنه ﷺ يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي مع النبي ﷺ إلى أن طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة والله أعلم"(١).

وأيد الكَرْماني كلام النووي بقوله: "فإن قلت لم طرح الخاتم الذي من الورق وهو حلال قلت –أي الكَرْماني–: "قال النووي ناقلًا عن القاضي: قال جميع أهل الحديث هنا وهم من ابن شهاب لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب، ومنهم من تأوله ولفق بينه وبين سائر الروايات وقال الضمير راجع إلى الذهب يعني لما أراد النبي ﷺ تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فهم أيضًا اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة فبعد ذلك طرح خاتم الذهب واستبدل الفضة فطرحوا الذهب واستبدلوا الفضة"، أقول –أي الكَرْماني–: "ليس في الحديث أن الخاتم المطروح كان من الورق بل هو مطلق فيُحمل على خاتم من الذهب أو على ما نقش عليه نقش خاتم رسول الله ﷺ ومهما أمكن ذلك لا يجوز توهين الراوي وأما طرح الرسول ﷺ خاتمه على الجواب الثاني فكان غضبًا عليهم حيث تشبهوا به في النقش والله أعلم"(٢).

بينما لم يوافق العلائي على هذا التأويل: "وقد حاول القاضي عياض، ثم الشيخ محي الدين رحمهما الله تأويل حديث ابن شهاب المتقدم، على أنه لما أراد النبي ﷺ تحريم خاتم الذهب، اتخذ خاتم فضة، فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم، ليعلمهم إباحته، ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه، فطرح الناس خواتيمهم من الذهب، فيكون قوله: "فطرح

(١) النووي، شرح النووي على مسلم (ج١٤/٧٠-٧١).

(٢) الكَرْماني، الكواكب الدراري (ج٢١/٩٩).

الناس خواتيمهم" أي: خواتيم الذهب، وفي هذا التأويل من التعسف ما لا يخفى، وتنزيل ألفاظ الحديث عليه فيه عسر، ولكنه خير من التغليط. والله الموفق"[1].

وقد تكلم أيضًا ابن حجر في هذه المسألة جامعًا الأقوال والتأويلات لهذا الوهم الوارد عن الزهري، وردّ عليها بثلاث أجوبة فقال: "قال النووي تبعًا لعياض: "قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب ومنهم من تأوله"، قلت – أي ابن حجر–: "وحاصل الأجوبة ثلاثة أحدها قاله الإسماعيلي فإنه قال بعد أن ساقه إن كان هذا الخبر محفوظًا فينبغي أن يكون تأويله أنه اتخذ خاتمًا من ورق على لون من الألوان وكره أن يتخذ غيره مثله فلما اتخذوه رمى به حتى رموا به ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذه ونقش عليه ما نقش ليختم به، ثانيها أشار إليه الإسماعيلي أيضًا أنه اتخذه زينة فلما تبعه الناس فيه رمى به فلما احتاج إلى الختم اتخذه ليختم به وبهذا جزم المحب الطبري بعد أن حكى قول المهلب وذكر أنه متكلف قال والظاهر من حالهم أنهم اتخذوها للزينة فطرح خاتمه ليطرحوا ثم لبسه بعد ذلك للحاجة إلى الختم به واستمر ذلك وسيأتي جواب البيهقي عن ذلك في باب اتخاذ الخاتم[2]، ثالثها قال ابن بطال: "خالف ابن شهاب رواية قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب في كون الخاتم الفضة استقر في يد النبي ﷺ يختم به الخلفاء بعده فوجب الحكم للجماعة وأن وهم الزهري فيه، لكن قال المهلب: قد يمكن أن يتأول لابن شهاب ما ينفي عنه الوهم وإن كان الوهم أظهر وذلك أنه يحتمل أن يكون لما عزم على اطراح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة بدليل أنه كان لا يستغني عن الختم على الكتب إلى الملوك وغيرهم من أمراء السرايا والعمال فلما لبس خاتم الفضة أراد الناس أن يصطنعوا مثله فطرح عند ذلك خاتم الذهب فطرح الناس خواتيم الذهب"[3]، قلت –أي ابن حجر–: "ولا يخفى وهي هذا الجواب والذي قاله الإسماعيلي أقرب مع أنه يُخدش فيه أنه يستلزم اتخاذ خاتم الورق مرتين، وقد نقل عياض نحوًا من قول ابن بطال قائلًا: "قال بعضهم: يمكن الجمع بأنه لما عزم على تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبسه أراه الناس في ذلك اليوم ليعلموا إباحته ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه فطرح الناس

---

(١) العلائي، التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة (ص٨٤).

(٢) قال ابن حجر: "قال البيهقي في الأدب (ص٢٢٠): "يُجمع بين هذه الأحاديث بأن الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة، وأما رواية الزهري عن أنس التي فيها التصريح بأنه كان فضة ولبسه في يمينه فكأنها خطأ فقد تقدم أن الزهري وقع له وهم في الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ وأنه وقع في روايته أنه الذي كان من فضة وأن الذي في رواية غيره أنه الذي كان من ذهب فعلى هذا فالذي كان لبسه في يمينه هو الذهب." أه ملخصًا". [ابن حجر، فتح الباري (ج١٠/٣٢٧)].

(٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٩/١٣٠).

خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح خاتمه وطرحوا خواتيمهم أي التي من الذهب وحاصله أنه جعل الموصوف في قوله فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم خاتم الذهب وأن لم يجر له ذكر"، قال عياض: "وهذا يسوغ أن لو جاءت الرواية مجملة ثم أشار إلى أن رواية بن شهاب لا تحتمل هذا التأويل"[(١)]، وذكر الكَرْماني بأنه ليس في الحديث أن الخاتم المطروح كان من وَرِق بل هو مطلق فيُحمل على خاتم الذهب أو على ما نقش عليه نقش خاتمه قال: "ومهما أمكن الجمع لا يجوز توهيم الراوي"[(٢)]، قلت –أي ابن حجر–: "ويحتمل وجهًا رابعًا ليس فيه تغيير ولا زيادة اتخاذ وهو أنه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق وقوع تحريمه فطرحه، ولذلك قال لا ألبسه أبدًا وطرح الناس خواتيمهم تبعًا له، وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب كما تقدم في الباب قبله، ثم احتاج إلى الخاتم لأجل الختم به فاتخذه من فضة ونقش فيه اسمه الكريم فتبعه الناس أيضًا في ذلك فرمى به حتى رمى الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع إلى خاتمه الخاص به فصار يختم به، ويشير إلى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس[(٣)]"[(٤)].

وعن سبب ذكر هذا الحديث في الصحيحين وهو يحمل وهمًا من الزهري قال العلائي: "وكأن الشيخين رحمهما الله إنما أخرجا الحديث الأول مع بقية الأحاديث، ليبينا ما في تلك الرواية من الوهم"[(٥)].

ومما سبق يتضح صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن لما أورده من وهم عن الزهري.

---

(١) القاضي عياض، إكمال المعلم (ج٦/٦١٠).

(٢) الكَرْماني، الكواكب الدراري (ج٢١/٩٩).

(٣) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ لِلنَّاسِ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ» [البخاري: صحيح البخاري، اللباس والزينة/لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورق نقشه محمد رسول الله، ٣/١٦٥٦: رقم الحديث٢٠٩٢].

(٤) ابن حجر، فتح الباري (ج١٠/٣٢٠).

(٥) العلائي، التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة (ص٨٤).

المطلب السادس: تعقباته في زيادة الثقة.

المقصد الأول: تعريف زيادة الثقة لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف الزيادة لغة.

قال ابن فارس: "الزاي والياء والدال أصل يدل على الفضل، يقولون زاد الشيء يزيد، فهو زائد، وهؤلاء قوم زَيْدٌ على كذا، أي يزيدون"(١)، والزيادة: النمو، وكذلك الزُّوادة. والزيادة: خلاف النقصان. زاد الشيء يزيد زَيْدًا وزِيدًا وزيادةً وَزِيَادًا ومَزِيدًا ومَزادًا أي ازداد. والزَّيْدُ والزِّيدُ: الزيادة(٢).

ثانيًا: تعريف الثقة لغة.

قال ابن فارس: "الواو والثاء والقاف كلمة تدل على عَقْد وإحكام. ووَثَّقت الشيء: أحكمته. وناقة مُوَثَّقة الخَلْق. والميثاق: العهد المحكم. وهو ثقة، وقد وثقتُ به"(٣).

والثقة: مصدر قولك وَثِقَ به يثق، بالكسر فيهما، وِثَاقَةً وثِقَةً ائتمنه، وأنا واثق به وهو موثوق به، وهي موثوق بها وهم موثوق بهم، ووثَّقت فلانًا إذا قلت إنه ثقة(٤).

ثالثًا: تعريف زيادة الثقة اصطلاحًا.

المقصود بزيادة الثقة: أن يروي جماعة حديثًا واحدًا بإسناد واحد، ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة، لم يذكرها بقية الرواة(٥).

وقد رأى ابن الصلاح تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام، فقال:

أحدها: ما يقع مخالفًا منافيًا لما رواه سائر الثقات، وهذا حكمه الرد.

والثاني: أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلًا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تَعَرُّض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلًا، فهذا مقبول.

والثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث(٦).

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج٣/٤٠).

(٢) ابن منظور، لسان العرب (ج٣/١٩٨).

(٣) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج٦/٨٥).

(٤) ابن منظور، لسان العرب (ج١٠/٣٧١)، الأزهري، تهذيب اللغة (ج٩/٢٠٥-٢٠٦).

(٥) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي (ج٢/٦٣٦).

(٦) ابن الصلاح، معرفة أنواع علم الحديث (ص١٧٧-١٧٨).

وفي تفصيل المسألة نقل ابن رجب الحنبلي عن جماعة قولهم: "إن تعدد المجلس الذي نقل فيه الحديث قبلت الزيادة وإن كان المجلس واحداً وكان الذي ترك الزيادة جماعة لا يجوز عليهم الوهم لم تقبل الزيادة، وإن كان ناقل الزيادة جماعة كثيرة قبلت، وإن كان راوي الزيادة واحدًا والنقصان واحدًا قدم أشهرهما وأوثقهما في الحفظ والضبط، قالوا: وإن خالفت الزيادة ظاهر المزيد عليه، لم تقبل"(١).

المقصد الثاني: المسائل.

المسألة الثالثة والعشرون (٢٣):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ". فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ". قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَصِيَامُ رَمَضَانَ". قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: "لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ". قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ". قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ"(٢).

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "جاء في موضع آخر من البخاري(٣) ومسلم(٤): "أفلح وأبيه إن صدق"(٥).

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "أغرب القَرَافِي(٦) حيث قال: "هذه اللفظة وهي: "وأبيه" اختلف في صحتها، فإنها ليست في "الموطأ"، وإنما فيه: "أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ"(٧)" وهذا عجيب؛ فالزيادة ثابتة لا

---

(١) ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي (ج٢/٦٣٦).

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، الإيمان/الزكاة من الإسلام، ١/١٨: رقم الحديث٤٦].

(٣) لم تقع هذه اللفظة عند البخاري.

(٤) [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ١/٤١: رقم الحديث١١].

(٥) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/١٤١).

(٦) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، المتوفى: ٦٨٤هـ. [الزركلي، الأعلام (ج١/٩٤)].

(٧) ينظر: القرافي، الذخيرة (ج٤/٧).

شك في صحتها ولا مرية"[١].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن قول القَرَافِي بأن لفظة "وأبيه" مختلف في صحتها، وليست في الموطأ، وبتخريج الحديث وجدت أنَّ الحديث قد جاء من طريقي مالك بن أنس وإسماعيل بن جعفر كلاهما عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله ﷺ مرفوعًا.

وكما قال القَرَافِي إنها ليست في الموطأ، فمن جاء بطريق مالك لا توجد هذه اللفظة في متن حديثه، أما من جاء بطريق إسماعيل بن جعفر فإن فيه زيادة "وأبيه" مثل: مسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤]، والدارمي[٥]، وابن خزيمة[٦]، والطحاوي[٧]، وابن منده[٨]، وأبو نعيم[٩]، والبيهقي[١٠].

وبالرجوع لتراجم الرجال فإن إسماعيل هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري من كبار علماء المدينة في القرآن والحديث[١١]، ثقة ثبت[١٢]، وقال ابن سعد: "كان ثقة"[١٣]، وقال الخليلي: "روى عن مالك أحاديث، وهو يشاركه في أكثر شيوخه، ثقة"[١٤]، وذكره ابن حبان في "الثقات"[١٥].

---

(١) القرافي، الذخيرة (٤/١٤٢-١٤٣).

(٢) [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ١/٤١: رقم الحديث١١].

(٣) [أبو داود: سنن أبي داود، الصلاة/فرض الصلاة، ١/١٠٧: رقم الحديث٣٩٢].

(٤) [النسائي: السنن الكبرى، الصيام/وجوب الصيام، ٣/٨٩: رقم الحديث٢٤١١].

(٥) [الدارمي: سنن الدارمي، الصلاة/في الوتر، ٢/٩٨٦: رقم الحديث١٦١٩].

(٦) [ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، الصلاة/فرض الصلوات الخمس، ١/١٥٨: رقم الحديث٣٠٦].

(٧) [الطحاوي: شرح مشكل الآثار، ٢/٢٩٢: رقم الحديث٨٢١].

(٨) [ابن منده: الإيمان، ذكر بيعة النبي ﷺ أصحابه على شهادة أن لا إله إلا الله، ١/٢٨٠: رقم الحديث١٣٥].

(٩) أبو نعيم، معرفة الصحابة (ج١/١٠١: رقم الحديث٣٩١).

(١٠) [البيهقي: السنن الكبرى، جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، ٢/٦٥٥: رقم الحديث٤١٣٢].

(١١) الذهبي، تاريخ الإسلام (ج٤/٥٧٩).

(١٢) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص١٠٦).

(١٣) ابن سعد، الطبقات الكبرى (ج٧/٣٢٧).

(١٤) الخليلي، الإرشاد (ج١/٢٢٨).

(١٥) ابن حبان، الثقات (ج٦/٤٤).

وقد تكلم شُراح الحديث في هذه اللفظة وجاءوا بتفسيرات عديدة لها مثل الخطابي الذي قال: "قوله (أفلح وأبيه): هذه كلمة جارية على ألسن العرب تستعملها كثيرًا في خطابها تريد بها التوكيد. وقد نهى رسول الله ﷺ أن يحلف الرجل بأبيه فيحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النهي، ويحتمل أن يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجاري على الألسن وهو لا يقصد به القسم كلغو اليمين المعفو عنه قال الله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[1] الآية، قالت عائشة رضي الله عنها: "هو قول الرجل في كلامه لا والله وبلى والله ونحو ذلك". وفيه وجه آخر وهو أن يكون النبي ﷺ ضمر فيه اسم الله كأنه قال لا ورب أبيه، وإنما نهاهم عن ذلك لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك في أيمانهم، وإنما كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لآبائهم. ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا كان ذلك منه على وجه التوقير له والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه، والعرب قد تطلق هذا اللفظ في كلامها على ضربين أحدهما على وجه التعظيم والاخر على سبيل التوكيد للكلام دون القسم"[2].

وتابعه النووي قائلًا: "قوله ﷺ (أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ): هذا مما جرت عادتهم أن يسألوا عن الجواب عنه مع قوله ﷺ "مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ"[3]، وقوله ﷺ "إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ"[4]، وجوابه أن قوله ﷺ (أَفْلَحَ وَأَبِيهِ) ليس هو حَلِفًا إنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحَلِف، والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحَلِف لِمَا فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته به اللَّه سبحانه وتعالى فهذا هو الجواب المُرْضي، وقيل يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الحَلِف بغير الله تعالى والله أعلم"[5].

وقد تكلم ابن حجر في هذا الحلف مرجحًا ما أجاب به النووي على هذه المسألة فقال: "وقع عند مسلم من رواية إسماعيل بن جعفر المذكورة (أفلح وأبيه إن صدق أو دخل الجنة وأبيه إن صدق) ولأبي داود مثله لكن بحذف أو، فإن قيل ما الجامع بين هذا وبين النهى عن الحلف بالآباء؟ أجيب بأن ذلك كان قبل النهي، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف

---

(١) [البقرة:٢٢٥].

(٢) الخطابي، معالم السنن (ج١/١٢١).

(٣) [البخاري: صحيح البخاري، الشهادات/كيف يستحلف؟ ٣/١٨٠: رقم الحديث٢٦٧٩].

(٤) [البخاري: صحيح البخاري، الأدب/من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا أو جاهلًا، ٨/٢٧: رقم الحديث٦١٠٨].

(٥) النووي، شرح النووي على مسلم (ج١/١٦٨).

كما جرى على لسانهم عَقْرَى حَلْقَى[1] وما أشبه ذلك، أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال ورب أبيه، وقيل هو خاص ويحتاج إلى دليل وحكى السُّهَيْلي عن بعض مشايخه أنه قال: "هو تصحيف وإنما كان والله فقُصِّرَت اللَّامان، واستنكر القرطبي هذا، وقال إنه يجزم الثقة بالروايات الصحيحة[2]، وغفل القَرَافِي فادعى أن الرواية بلفظ (وَأَبِيهِ) لم تصحّ لأنها ليست في الموطأ، وكأنه لم يرتضِ الجواب فعَدَلَ إلى ردّ الخبر وهو صحيح لا مِرْيَة فيه، وأقوى الأجوبة الأولان"[3].

وبعد دراسة هذه المسألة يترجح ما أشار إليه الإمام ابن المُلَقِّن بأن زيادة (وأبيه) صحيحة احتملها العلماء الأجلّاء.

المسألة الرابعة العشرون (٢٤):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيّ، عَنْ أَبي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: "الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ". قَالَ: مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: "الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ". قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: "أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ". قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: "مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللهُ". ثُمَّ تَلاَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) قال أبو عبيد: "معنى عَقْرَى عقَرها الله، وحَلْقَى: حَلَقَها. فقوله عقَرها يعني عقر جسدها. وحَلَقَها: أصابها الله بوجع في حلقها. وأصحاب الحديث يروون (عَقْرَى حَلْقَى)، وإنما هو (عَقْراً حَلْقاً)، وهذا على مذهب العرب في الدعاء على الشيء من غير إرادة لوقوعه، لا يراد به الوقوع. [القاسم بن سلام، غريب الحديث (ج٢/٩٤)، بتصرف].

(٢) قال القرطبي: "وقوله: (وأبيه) الرواية الصحيحة التي لا يُعرف غيرها هكذا، بصيغة القسم بالأب. وقال بعضهم: إنما هي: واللهِ، وصُحِّفت بأن قُصِرت اللامان؛ فالتبست بـ أبيه؛ وهذا لا يُلتفت إليه؛ لأنه تقدير يَخْرِم الثقة برواية الثقات الأثبات". [القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (ج١/٧٥-٧٦)].

(٣) ابن حجر، فتح الباري (ج١/ ١٠٧-١٠٨).

﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾[1] الآيَةَ. ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: "رُدُّوهُ". فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا. فَقَالَ: "هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ". قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ[2].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "زاد سليمان التَّيْمِيّ في الحديث من طريق ابن عمر: "وتغتسل وتتم الوضوء"[3]. قال ابن حبان: "تفرد بها"[4].

قلت–أي ابن المُلَقِّن–: "وهو ثقة بإجماع، وفيه بَعْدُ "وتحج البيت وتعتمر"، وصححها الحاكم وغيره"[5].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن الزيادة التي أوردها الدارقطني في سننه، وحكم ابن حبان عليها بالتفرد حيث إنَّ هذا الحديث أخرجه الدارقطني بسنده عن سليمان التَّيْمِيّ عن يحيى بن يَعْمَر عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بزيادة "وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَتَتِمَّ الْوُضُوءَ"[6] وقال الدارقطني في آخر الحديث: "إسناد ثابت صحيح، أخرجه مسلم بهذا الإسناد".

وقد أخرجه بهذا الإسناد ابن خزيمة[7]، وابن حبان وقال في آخر الحديث: "تفرّد سُلَيْمَانُ التَّيْمِيّ بِقَوْلِهِ: «تَعْتَمِرَ وَتَغْتَسِلَ وَتُتِمَّ الْوُضُوءَ»"[8]. وكذلك أخرجه ابن منده[9]، وأبو نعيم[10]،

---

(١) [لقمان:٣٤].

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، الإيمان/ سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، ١٩/١: رقم الحديث٥٠].

(٣) [الدارقطني: سنن الدارقطني، الحج/المواقيت، ٣٤١/٣: رقم الحديث٢٧٠٨].

(٤) [ابن حبان: صحيح ابن حبان، الإيمان/فرض الإيمان، ٣٩٩/١: رقم الحديث٣٧١].

(٥) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٨٥/٣).

(٦) [الدارقطني: سنن الدارقطني، الحج/المواقيت، ٣٤١/٣: رقم الحديث٢٧٠٨].

(٧) [ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، الوضوء/ذكر الخبر الثابت عن النبي ﷺ بأن إتمام الوضوء من الإسلام، ٣/١: رقم الحديث١].

(٨) [ابن حبان: صحيح ابن حبان، الإيمان/فرض الإيمان، ١/ ٣٩٩: رقم الحديث٣٧١].

(٩) [ابن منده: الإيمان، ذكر ما يدل على أن من الإيمان أن يؤمن العبد أن لله جنة ونارًا، ١٤٦/١: رقم الحديث١٣].

(١٠) [أبو نعيم: المسند المستخرج على صحيح مسلم، الإيمان/في الإيمان، ١٠٢/١: رقم الحديث٨٢].

والبيهقي[١]، غير أنَّ مسلم جاء بهذا الإسناد دون أن يأتي بهذه الزيادة[٢]، وأشار إلى ذلك ابن حجر حيث قال: "وإسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يَسُقْ لفظه"[٣].

وفي تراجم الرجال سليمان التَّيْمِيّ هو سُلَيْمَانُ بنُ طَرْخَانَ أَبُو المُعْتَمِرِ التَّيْمِيّ أحد الثقات الأثبات، وعابد أهل البصرة وأحد العلماء بها، وكان مقدمًا في العلم والعمل[٤]، وقال ابن سعد: "كان ثقة، كثير الحديث"[٥]، وقد وثقه أيضًا ابن حبان وقال: "كان من عباد أهل البصرة وصالحيهم ثقة وإتقانًا وحفظًا وسنة"[٦]، كما وثقه يحيى القطان، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل[٧]، وهو عند ابن حجر ثقة عابد[٨]، من الطبقة الثانية من طبقات المدلسين[٩]، أي ممن احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى أو كان لا يدلس إلا عن ثقة.

إذًا فالزيادة من الثقة مقبولة، وسليمان التَّيْمِيّ ثقة أخرج العديد من أصحاب السنن حديثه السابق بالزيادة التي حكم عليها ابن حبان بالتفرد، وهذا لا يضيره.

وبذلك يثبت صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن بأن تفرد سليمان بالزيادة مقبولة لأنه ثقة.

---

(١) [البيهقي: المدخل إلى السنن الكبرى، العلم العام الذي لا يسع البالغ العاقل جهله، ص٢٣٤: رقم الحديث٣١٥].

(٢) ينظر: [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامات الساعة، ٣٨/١: رقم الحديث٤].

(٣) ابن حجر، فتح الباري (ج٣/٥٩٧).

(٤) ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام (ج٣/٨٧٩)، ميزان الاعتدال (ج٢/٢١٢)، سير أعلام النبلاء (ج٦/١٩٦).

(٥) ابن سعد، الطبقات الكبرى (ج٧/٢٥٢).

(٦) ابن حبان، الثقات (ج٤/٣٠٠).

(٧) ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (ج٤/١٢٤).

(٨) ابن حجر، تقريب التهذيب (ص٢٥٢).

(٩) ابن حجر، طبقات المدلسين (ص٣٢).

المطلب السابع: تعقباته في الإدراج.

المقصد الأول: تعريف الإدراج لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف الإدراج لغة.

قال ابن فارس: "الدال والراء والجيم أصل واحد يدل على مُضيّ الشيء، والمُضيّ في الشيء. من ذلك قولهم دَرَجَ الشيء، إذا مضى لسبيله. ورجع فلان أدراجه، إذا رجع في الطريق الذي جاء منه. ودَرَجَ الصبي، إذا مشى مشيته"(١).

وأدرجت الكتاب: طويته(٢)، والإدراج: لفُّ الشيء، ويقال لما طويته: أدرجته، لأنه يُطوى على وجهه(٣).

ثانيًا: تعريف الإدراج اصطلاحًا.

الحديث المدرج ما كان فيه زيادة ليست منه في الإسناد أو المتون(٤)، ومورد تسميته واضح، فهو من أدرجت الشيء في الشيء، إذا أدخلته فيه وضمنته إياه(٥).

ثالثًا: أنواع المدرج(٦).

المدرج نوعان:

١. مدرج في المتن. ٢. مدرج في الإسناد. ولكل نوع منهما أقسام.

❖ **مدرج المتن:**

وهو أن يدرج الراوي فِي حديثِ النبي ﷺ شيئًا من كلام غيره مع إيهام كونه من كلامه ﷺ وهو ثلاث مراتب:

الأول: أن يكون ذلك في أول المتن وهو نادر جدًا.

الثاني: أن يكون في الوسط – وسط المتن – وهو قليل.

الثالث: أن يكون الإدراج في آخر المتن وهو الأكثر.

❖ **مدرج الإسناد،** وأقسامه عديدة:

القسم الأول: ما كان متن الحديث عند راويه بإسناد غير لفظة أو ألفاظ فإنها عنده بإسناد آخر فلم يبين ذلك بل أدرج الحديث وجعل جميعه بإسناد واحد.

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج٢/٢٧٥).

(٢) الجوهري، الصحاح تاج اللغة (ج١/٣١٣).

(٣) الزبيدي، تاج العروس (ج٥/٥٥٥).

(٤) الخطيب البغدادي، الفصل للوصل المدرج في النقل (ص٢٢).

(٥) صبحي الصالح، علوم الحديث ومصطلحه (ص٢٤٤).

(٦) الخطيب البغدادي، الفصل للوصل المدرج في النقل (ص٢٢-٢٧) باختصار.

القسم الثاني: ما ألحق بمتنه لفظة أو ألفاظ ليست منه وإنما هي من متن آخر.

القسم الثالث: ما كان يرويه المحدث عن جماعة اشتركوا في روايته، فاتفقوا غير واحد منهم خالفهم في إسناده فأدرج الإسناد وحمل على الاتفاق.

القسم الرابع: ما كان بعض الصحابة يروي متنه عن صحابي آخر عن رسول الله ﷺ فوصل بمتن يرويه الصحابي الأول عن رسول الله ﷺ.

القسم الخامس: أن لا يذكر المحدث متن الحديث بل يسوق إسناده فقط، ثم يقطعه قاطع، فيذكر كلامًا، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد.

القسم السادس: أن يكون المتن عند الراوي إلا طرفًا منه، فإنه لم يسمعه من شيخه فيه، وإنما سمعه من واسطة بينه وبين شيخه، فيدرجه بعض الرواة عنه بلا تفصيل.

المقصد الثاني: المسائل.

المسألة الخامسة والعشرون (٢٥):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ"[(١)].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "رأيت مَنْ شرح هذا الموضع من هذا الكتاب من شيوخنا ادعى أن قوله: "فمن استطاع .." إلى آخره من قول أبي هريرة ﷺ أدرجه آخر الحديث. وفي هذه الدعوى بُعدٌ عندي"[(٢)].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن ما جاء عن شُراح الحديث بأن عبارة "فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ" مُدرجة من لفظ أبي هريرة ﷺ وليست من قول النبي ﷺ، بأن هذا غير صحيح، وفي البحث في المسألة وجدت أن الأمر مختَلَف فيه؛ فهناك من قال بأنها مدرجة ومنهم من رفعها إلى النبي ﷺ، حيث اعتبرها العيني مدرجة فقال: "ثم اعلم أنّ هذا كله على

---

(١) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/فضل الوضوء والغُر المحجلين من آثار الوضوء، ٣٩/١: رقم الحديث١٣٦].

(٢) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣٣/٤).

تقدير أن يكون قوله (فَمن اسْتَطَاعَ مِنْكُم إِلَى آخِره) من الحديث لأن المرفوع منه إلى قوله (من آثَار الْوضُوء) وباقي ذلك من قول أبي هريرة ﷺ أدرجه في آخر الحديث، وقد أنكر ذلك بعض الشارحين فقال: "وفي هذه الدعوى بُعد عندي"[١]، قلت –أي العيني–: "ليس فيها بُعد وكيف وقد رواه أحمد رحمه الله من طريق فُلَيْح عن نُعَيم وفي آخره قال نُعيَم: "لَا أَدْرِي قَوْله من اسْتَطَاعَ إِلَى آخِره من قَول النَّبِي ﷺ أَو من قَول أبي هُرَيْرَة ﷺ"[٢]، وقد روى هذا الحديث عشرة من الصحابة وليس في رواية واحد منهم هذه الجملة، وكذا رواه جماعة عن أبي هريرة ﷺ وليس في رواية أحد منهم غير ما وجد في رواية نُعَيم عنه، فهذا كله أمارة الإدراج والله أعلم"[٣].

ووافقه في ذلك ابن القيم وشيخه ابن تيمية فيما نقله عنه، حيث قال ابن القيم: "وأما قوله (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة ﷺ لا من كلام النبي ﷺ؛ بيّن ذلك غير واحد من الحفاظ، وفي مسند الإمام أحمد في هذا الحديث قال نُعَيم: "فلا أدري قوله من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل من كلام النبي ﷺ أو شيء قاله أبو هريرة ﷺ من عنده"، وكان شيخنا يقول: "هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ فإن الغُرّة لا تكون في اليد، لا تكون إلا في الوجه وإطالته غير ممكنة إذ تدخل في الرأس فلا تسمى ذلك غُرّة"[٤].

بينما اعتبرها ابن حجر مرفوعة إلى النبي ﷺ لأنه لم يوافق على ما جاء في رواية أحمد من قول نُعَيم فقد قال ابن حجر: "رواه أحمد من طريق فُلَيْح عن نُعَيْم وفي آخره قال نُعَيْم: "لَا أَدْرِي قَوْلُهُ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَخْ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ"[٥] ولم أرَ هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نُعَيْم هذه والله أعلم"[٦].

وبالرجوع إلى الكتب المختصة بالإدراج[٧]، فلم أجد عبارة (من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) في هذه الكتب، مما يرجح ما ذهب إليه الإمام ابن المُلَقِّن.

---

(١) إشارة إلى كلام الإمام ابن المُلَقِّن.

(٢) [أحمد بن حنبل: مسند أحمد، ١٣٦/١٤: رقم الحديث٨٤١٣].

(٣) العيني، عمدة القاري (ج٢/٢٤٩).

(٤) ابن قيم الجوزية، حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (ص٢٠٠-٢٠١).

(٥) [أحمد بن حنبل: مسند أحمد، ١٣٦/١٤: رقم الحديث٨٤١٣].

(٦) ابن حجر، فتح الباري (ج١/٢٣٦).

(٧) الخطيب البغدادي، الفصل للوصل المدرج في النقل، والسيوطي، المدرج إلى المدرج.

المطلب الثامن: تعقباته في التصحيف.

المقصد الأول: تعريف التصحيف لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف التصحيف لغة.

قال ابن فارس: "الصاد والحاء والفاء أصل صحيح يدل على انبساط في شيء وسعة"[(١)]، والصحيفة الكتاب جمعه صحائف وصحف ككتب نادرة لأن فعيلة لا تجمع على فعل ... والصَّحَفِيّ محركة من يخطئ في قراءة الصحيفة، وبضمتين لحن، والمُصْحَف مُثَلَّثَة الميم – يعني بالفتح، والضم والكسر – من أُصْحِف بالضم أي جُعِلَت فيه الصحف، والتصحيف: الخطأ في الصحيفة وقد تَصَحَّف عليه"[(٢)].

أي أن التصحيف هو الخطأ في قراءة الصحيفة أي الكتاب سواء أكان الخطأ بتغير النقط أو الشكل.

ثانيًا: تعريف التصحيف اصطلاحًا.

عرّف السخاوي التصحيف بأنه: "تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها"[(٣)]، وعرفه ابن حجر بأنه: "تغيير حرف، أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق"[(٤)]، كما فرَّق بين المُصحَّف والمُحرَّف فقال: "فالمُصَحَّف في النقط، والمُحَرَّف في الشكل"[(٥)].

ثالثًا: أقسام التصحيف.

ينقسم التصحيف في الحديث من حيث السند والمتن إلى قسمين:

- الأول: التصحيف في الإسناد، ومثاله ما ذكره الدارقطني أنَّ محمد بن جرير الطبري قال فيمن روى عن رسول الله ﷺ من بني سُلَيْم، ومنهم: عُتبة بن البُذَّرِ، قاله: بالموحدة والذال المعجمة، وإنما هو بالنون المضمومة، وفتح الدال المهملة المشددة. وكقول يحيى ابن معين: العَوَّام بن مُزَاحِم – بالزاي والحاء المهملة – وإنما هو بالراء والجيم[(٦)].

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج٣/٣٣٤).

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط (ص٨٢٦).

(٣) السخاوي، فتح المغيث (ج٤/٥٧).

(٤) ابن حجر، نخبة الفكر (ج٤/٧٢٣).

(٥) المرجع السابق.

(٦) السخاوي، شرح التبصرة والتذكرة (ج٢/١٠٤).

- الثاني: التصحيف في المتن، و مثاله ما ذكره الدارقطني: أنَّ أبا بكر الصُّولي أَمْلَى في الجامعِ حديث أبي أيوب ﷺ مرفوعًا: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وأَتْبَعَهُ سِتّاً من شَوَّالٍ، ...". فقال فيه: شيئًا – بالشين المعجمة، والياء آخر الحروف –[1].

وينقسم التصحيف من حيث السمع والبصر إلى قسمين:

- الأول: تصحيف بصر، وهو الأكثر، مثاله ما رواه ابن لَهِيعَة عن كتاب موسى بن عقبة إليه بإسناده عن زيد بن ثابت ﷺ أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد وإنما هو بالراء احتجر في المسجد، وقد أورد مسلم هذه الرواية ثم قال: "وهذه رواية فاسدة من كل جهة، فاحش خطؤها في المتن والإسناد جميعًا، وابن لهيعة المُصَحِّف في متنه، المغفل في إسناده"، ثم ساق الرواية الصحيحة، وشرح بعد ذلك سبب وقوع ابن لَهِيعَة في التصحيف حيث قال: "وابن لَهِيعَة إنما وقع في الخطأ من هذه الرواية أنه أخذ الحديث من الكتب من غير سماع من المحدث أو عرض عليه، فإذا كان أحد هذين السماع أو العرض فخليق أن لا يأتي صاحبه التصحيف القبيح وما أشبه ذلك من الخطأ الفاحش إن شاء الله ... "[2].
- الثاني: تصحيف سمع وهو قليل، وذلك بأن يكون الاسم واللقب، أو الاسم واسم الأب على وزن اسم آخر ولقبه، أو اسم آخر واسم أبيه؛ والحروف مختلفة شكلًا ونطقًا، فيشتبِهُ ذلك على السمع، كأن يكون الحديث لعاصم الأحول فيجعله بعضهم عن واصل الأحدب. فذكر الدارقطني: أنه من تصحيف السمع[3].

وينقسم من حيث اللفظ والمعنى إلى قسمين:

- الأول: تصحيف في اللفظ، وهو الأكثر وأمثلته كثيرة.
- الثاني: تصحيف في المعنى: كقول أبي موسى (محمد بن المثنى) العَنَزِي الملقب بالزَّمِن، أحد شيوخ الأئمة الستة "نَحْنُ قَوْمٌ لَنَا شَرَفٌ، نَحْنُ مِنْ عَنَزَةَ صَلَّى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"، يريد أنَّ النبي ﷺ صلى إلى عَنَزَة، فتوهم أنه صلى إلى قبيلتهم؛ وإنما العَنَزَة هنا الحَرْبَة تُنْصَب بين يديه[4].

---

(١) السخاوي، شرح التبصرة والتذكرة (ج٢/١٠٢).

(٢) مسلم، التمييز (ص١٨٧-١٨٨).

(٣) السخاوي، شرح التبصرة والتذكرة (ج٢/١٠٥)، السيوطي، تدريب الراوي (ج٢/٦٥٠).

(٤) السيوطي، تدريب الراوي (ج٢/٦٥٠).

المقصد الثاني: المسائل.

المسألة السادسة والعشرون (٢٦):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: "يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ"[١].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وقد صحفها شعبة فضم الذال وخفف الراء"[٢].

دراسة المسألة:

تكلم علماء الحديث في تصحيف شعبة لكلمة (ذَرَّة) إلى (ذُرَة) متفقين مع الإمام ابن المُلَقِّن في تعقبه، حيث قال القرطبي: "وقوله "مثقال ذَرّة" كذا صحّت روايتنا فيه بفتح الذال المعجمة، وتشديد الراء: وهي الصغير من النمل، ولم يُختلف أنه كذلك في هذا الحديث، وقد صحّفه شعبة في حديث أنس رضي الله عنه فقال: "ذُرَة" بضم الذال المعجمة، وتخفيف الراء، على ما قيّده أبو علي الصَّدَفيّ[٣]، والسَّمَرْقَنْدِي، وفيما قيّده الْعُذْرِيّ، والْخُشَنِيّ "ذُرّة" بالدال المهملة، وتشديد الراء: واحدة الذُّرّ، وهو تصحيف التصحيف"[٤].

وقد قال ابن حجر: "قوله ذَرَّة بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة، وصحّفها شعبة فيما رواه مسلم[٥] من طريق يزيد بن زريع عنه فقال ذُرَة بالضم وتخفيف الراء، وكأن الحامل له على ذلك كونها من الحبوب فناسبت الشعيرة والبُرَّة، قال مسلم في روايته: "قال يزيد صحّف فيها أبو بِسْطَام" يعني شعبة"[٦].

---

(١) [البخاري: صحيح البخاري، الإيمان/زيادة الإيمان ونقصانه، ١٧/١: رقم الحديث٤٤].

(٢) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٢٨/٣).

(٣) الحسين بن محمد بن فِيرَّة بن حيُّون بن سُكَّرَة، أبو عليّ الصَّدَفيّ السَّرَقُسْطيّ الأندلسيّ الحافظ، كان عالمًا بالحديث وطرقه، عارفًا بعلله ورجاله، بصيرًا بالجرح والتعديل، مليح الخط، جيد الضبط، كثير الكتابة، حافظًا لمصنفات الحديث، ذاكرًا لمتونها وأسانيدها، وكان قائمًا على الصحيحين مع جامع أبي عيسى، توفى سنة ٥١٤هـ. [الذهبي، تاريخ الإسلام (ج٢١٨/١١)].

(٤) القرطبي، المُفهم لما أُشكل من تلخيص مسلم (ج٧٥/٣).

(٥) [مسلم: صحيح مسلم، الإيمان/أدنى أهل الجنة منزلة فيها، ١٨٢/١: رقم الحديث٣٢٥].

(٦) ابن حجر، فتح الباري (ج١٠٤/١).

كما قال العيني: "وقد أبدلها شعبة بضم الذال وتخفيف الراء وكأنَّ سببه المناسبة إذ هي من الحبوب أيضًا كالبُرَّة والشعيرة، وقال النووي: "واتفقوا على أنه تصحيف منه"[١]، قلت لا ينبغي أن ينسب مثل شعبة إلى التصحيف"[٢].

وتابعهما الكَرْماني في تبرير هذا التصحيف لشعبة فقال: "وقد صحّفها شعبة فضم الذال وخفف الراء وكأنَّ سببه المناسبة إذ هي من الحبوب أيضًا كالبُرَّة والشعيرة، والكلام من باب الترقي في الحكم وإن كان تنزلًا عن الشعيرة إلى البُرَّة وعن البُرَّة إلى الذرة"[٣].

ويتضح من الأقوال السابقة صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن بتصحيف شعبة لكلمة ذَرَّة، وهذا ما أثبته السيوطي أيضًا حيث قال: "قال يزيد فلَقِيت شعبة فحدَّثته بالحديث قال شعبة حدثنا به قتادة عن أنس ﷺ إلا أنَّ شعبة جعل موضع الذَّرَّة ذُرَة قال يزيد صحَّف فيها أبو بِسْطَام"[٤].

---

(١) النووي، شرح النووي على مسلم (ج٣/٦١).

(٢) العيني، عمدة القاري (ج١/٢٦٠).

(٣) الكَرْماني، الكواكب الدراري (ج١/١٧٥).

(٤) السيوطي، التطريف في التصحيف (ص٢٠).

المطلب التاسع: تعقباته في تعارض الحديث مع أحكام الفقهاء.

المقصد الأول: تعريف تعارض الحديث لغة واصطلاحًا.

سبق تعريفه في المباحث السابقة.

المقصد الثاني: تعريف أحكام الفقهاء لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف الأحكام لغة واصطلاحًا.

- **الأحكام لغة.**

قال ابن فارس: "الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأوَّل ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم[١]، والحكم: العلم والفقه، والحكم أيضًا: القضاء بالعدل[٢]، والعرب تقول: حَكَمْتُ وأَحْكَمْتُ وحَكَّمْتُ بمعنى مَنَعْتُ وَرَدَدْتُ، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم، لأنه يمنع الظالم من الظلم.

قال ابن سِيدَهْ: "الحكم القضاء، وجمعه أحكام، وقد حكم عليه بالأمر يحكم حُكْمًا وحُكومةً وحَكَمَ بينهم كذلك. والحُكْمُ: مصدر قولك حَكَمَ بينهم يَحْكُم أي قضى، وحَكَمَ له وحَكَمَ عليه"[٣].

- **الأحكام اصطلاحًا.**

الحكم هو: الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، فيتناول اقتضاء الوجود، واقتضاء العدم، إما مع الجزم، أو مع جواز الترك، فيدخل في هذا الواجب والمحظور، والمندوب، والمكروه، وأمّا التخيير فهو الإباحة، وأمّا الوضع: فهو السبب، والشرط، والمانع[٤].

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج٢/٩١).

(٢) الأزهري، تهذيب اللغة (ج٤/٩٦).

(٣) ابن منظور، لسان العرب (ج١٢/١٤١).

(٤) الشوكاني، إرشاد الفحول (ج١/٢٥).

ثانيًا: تعريف الفقهاء لغة واصطلاحًا.

- **الفقهاء لغة.**

قال ابن فارس: "الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فَقِهْتُ الحديث أَفْقَهُهُ. وكل علم بشيء فهو فِقْه. يقولون: لا يَفْقَهُ ولا يَنْقَهُ. ثم اختُصّ بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فَقِيه. وأفقهتك الشيء، إذا بيَّنته لك"[١]. والفقه: العلم بالشيء والفهم له، يقال: أُوتِيَ فلان فقهًا في الدين أي فهمًا فيه[٢].

- **الفقهاء اصطلاحًا.**

قال أبو إسحاق الشِّيرَازِي في كتابه المسمى (بالحدود والحقائق): "الفقيه: من له الفقه، فكل من له الفقه فهو فقيه، ومن لا فقه له فليس بفقيه. وقيل: الفقيه هو: العالم بأحكام أفعال المكلفين التي يسوغ فيها الاجتهاد"[٣].

المقصد الثالث: المسائل.

المسألة السابعة والعشرون (٢٧):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِّي الَمنْجُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الَحسَنِ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنِ اتَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِن الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ ..."الحديث[٤].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "قد يُستدل بلفظ الاتباع من يرى أن المشي وراء الجنازة أفضل من أمامها، وهو مذهب أبي حنيفة، والجمهور على خلافه، وبه قال باقي الأئمة الأربعة، وقال الثوري وطائفة: "هما سواء"، ولا فرق عندنا بين الراكب والماشي، خلافًا للثوري، حيث قال: "إن

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة (ج٤/٤٤٢).

(٢) ابن منظور، لسان العرب (ج١٣/٥٢٢).

(٣) نقلًا عن الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (ج١/١٢٩)، ولم أقف على كتاب الشيرازي.

(٤) [البخاري: صحيح البخاري، الإيمان/اتباع الجنائز من الإيمان، ١/١٨: رقم الحديث٤٧].

الراكب يكون خلفها، وتبعه الرافعي في "شرح المسند"[١]، وكأنه قلد الخطابي[٢]؛ فإنه كذا ادعى"[٣].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن مسألة خلافية بين الفقهاء وهي اتباع الجنائز وأفضلية المشي خلفها أو أمامها، والركوب أو المشي في اتباع الجنازة، حيث قال الأوزاعي وأبو حنيفة: "المشي خلفها أفضل". وقال سفيان الثوري: "كل ذلك في الفضل سواء، ولا أعلم أحدًا كره ذلك"[٤]، بينما كان رأي الجمهور أن الأفضل المشي أمام الجنازة فقد قال الباجي في شرحه لحديث مالك عن ابن شهاب «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ»[٥]: "قوله «كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ» دليل على أنَّ ذلك سُنَّة المشي معها؛ لأنَّ مثل هذا اللفظ لا يستعمل إلا فيما يتكرر ويُستدام ويُواظب عليه، وإذا كان ذلك من فعل النبي ﷺ والخلفاء بعده ثبت أنه مشروع ولا يصح أن يُحمل على الإباحة؛ لأنَّ ذلك ليس بقول لأحد؛ لأنَّ الناس بين قائلَين: قائل يقول إنَّ ذلك سُنَّة مشروعة وبه قال مالك والشافعي وابن حنبل، وقائل يقول إنَّ ذلك ممنوع وإنَّ السُّنَّة المشي خلفها وبه قال أبو حنيفة"[٦].

وقال الشافعي ورأيه موافق لجمهور: "سمعنا من أصحابنا مَنْ يقول المشي أمام الجنازة أفضل من المشي خلفها، ولم أسمع أحدًا عندنا يخالف في ذلك، وقال بعض الناس: المشي خلفها أفضل، واحتجّ بأنَّ عمر ﷺ إنما قَدَّمَ الناس لتضايق الطريق[٧] حتى كأنَّا لم نحتجّ بغير ما رَوَيْنَا عن عمر ﷺ في هذا الموضع، واحتجّ بأنَّ عليًّا ﷺ قال: "المشي خلفه أفضل، واحتجّ بأنَّ الجنازة متبوعة، وليست بتابعة، وقال: التفكر في أمرها إذا كان خلفها أكثر"[٨].

---

(١) ينظر: الرافعي، شرح مسند الشافعي (٤/٢٢٦-٢٢٧).

(٢) ينظر: الخطابي، معالم السنن (١/٣٠٨).

(٣) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/١٥٢).

(٤) الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ (ج٢/٧٨).

(٥) [مالك: الموطأ، الجنائز/ المشي أمام الجنازة، ٢/٣١٥: رقم الحديث ٧٦٣].

(٦) الباجي، المنتقى شرح الموطأ (ج٢/٩).

(٧) ورد ذلك في رواية مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ «يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ». [مالك: الموطأ، الجنائز/المشي أمام الجنازة، ١/٢٢٥: رقم الحديث٩].

(٨) [البيهقي: معرفة السنن والآثار، الجنائز/المشي أمام الجنازة، ٥/٢٧٤: رقم الحديث٧٥١٤].

وفسَّر الشافعي كلامه السابق بقوله: "والقول في أنَّ المشي أمام الجنازة أفضل مَشَى النبي ﷺ أمامها، وقد عَلِمُوا أنَّ العامة تقتدي بهم، وتفعل فِعْلَهم، ولم يكونوا مع تعليمه العامة نَعْلَمُهم يدَّعون موضع الفضل في اتباع الجنازة، ولم نكن نحن نعرف موضع الفضل إلا بِفِعْلِهم فإذا فعلوا شيئًا وتتابعوا عليه كان ذلك موضع الفضل فيه، والحُجَّة فيه من مَشْي رسول الله ﷺ أَثْبَتُ من أن يُحتاج معها إلى غيرها، وإن كان في اجتماع أئمة الهدى بعده الحُجَّة، ولم يمشوا في مشيهم لتضايق الطريق إنما كانت المدينة أو عامَّتها فضاء حتى عُمِّرَت بعد، فأين تضايق الطريق فيها، ولسنا نعرف عن عليّ ﷺ خلاف فعل أصحابه، وقال قائل: هذا الجنازة متبوعة فلم نرَ من مشى أمامها إلا لاتباعها فإذا مشى لحاجته فليس بتابع للجنازة، ولا يُشكُّ عند أحد أنَّ من كان أمامها هو معها، ولو قال قائل: الجنازة متبوعة فرأى هذا كلامًا ضعيفًا لأنَّ الجنازة إنما هي تُنقل لا تَتْبَع أَحَدًا، وإنما يَتْبَع بها، وينقلها الرجال، ولا تكون هي تابعة، ولا زائلة إلا أن يُزال بها ليس للجنازة عمل إنما العمل لمن تَبِعَها ولمن معها، ولو شاء مُحْتَجّ أن يقول: أفضل ما في الجنازة حملها، والحامل إنما يكون أمامها ثم يحملها لكان مذهبًا، والفكر للمتقدم والمتخلف سواء، ولَعَمري لمن يمشي من أمامها الفكر فيها، وإنما خرج من أهله يتبعها إن هذه لمن الغفلة، ولا يؤمَن عليه إذا كان هكذا أن يمشي، وهو خلفها"[١].

كما تكلم الشوكاني في هذه المسألة ناقلًا كلا الرأيين وموضحًا دليل كليهما فقال: "وقد اختلف أهل العلم هل الأفضل لمُتَّبع الجنازة أن يمشي خلفها أو أمامها؟ فقال الزهري ومالك والشافعي وأحمد والجمهور وجماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبو هريرة ﷺ: "إن المشي أمام الجنازة أفضل"، واستدلوا بحديث ابن عمر ﷺ المذكور في الباب[٢]، وقال أبو حنيفة وأصحابه: "إن المشي خلفها أفضل"، واستدلوا بما تقدم من حديث ابن مسعود عند الترمذي[٣] وأبي داود[٤] قال: «سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمَشْي خَلْفَ الْجِنَازَةِ، فَقَالَ: مَا دُونَ الْخَبَبِ[٥]» فقرر قولهم: خلف الجنازة ولم ينكره"[٦].

---

(١) الشافعي، الأم (ج١/٣١٠).

(٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ». [الشوكاني، نيل الأوطار (ج٤/٨٧، رقم الحديث:١٤٤٨)].

(٣) [الترمذي: سنن الترمذي، الجنائز/ما جاء في المشي خلف الجنازة، ٣/٣٢٣، رقم الحديث١٠١١].

(٤) [أبو داود: سنن أبي داود، الجنائز/الإسراع بالجنازة، ٣/٢٠٦، رقم الحديث:٣١٤٨].

(٥) الخَبَب: ضرب من الْعَدْو، وقيل: هو مثل الرَّمْل، وقيل: هو أن ينقل الفرس أيامنه جميعًا وأياسره جميعًا، وَقيل: الخَبَب: السرعة. [ابن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم (ج٤/٥٢٥)].

(٦) الشوكاني، نيل الأوطار (ج٤/٨٨).

وفي مسألة الركوب أو المشي في اتباع الجنازة قال الباجي: "يُكره الركوب في المشي مع الجنازة قاله مالك، ولا بأس به في الانصراف قاله ابن حبيب، ووجه ذلك أنَّ المشي مع الجنازة فعل بِرّ وموضع تواضع، ومشي إلى صلاة كالمشي إلى الجمعة والرجوع فليس بعبادة في نفسه والركوب فيه مطلق كالركوب للمنصرف من الجمعة، فإن ركب إلى الجنازة فحكمه أن يمشي خلف الجنازة والنساء خلفه قاله الشيخ أبو إسحاق –الشيرازي–، ووجه ذلك أنه قد خالف السُّنَّة في مسيره فلم يكن له أن يُماشي من على السُّنَّة فيُظْهر مخالفته وأذيته بدابّته فكان موضع سيره خلف الجنازة وأمام النساء ليستترن منه، والله أعلم"[1].

ومن أقوال العلماء السابقة، فإنَّ الإمام ابن المُلَقِّن مال إلى رأي جمهور العلماء في أفضلية المشي أمام الجنازة، وهذا على عكس الاتباع المفهوم من الحديث السابق الوارد عند البخاري وهو المشي خلف الجنازة مما يتوافق مع تعقب الإمام ابن المُلَقِّن.

المسألة الثامنة والعشرون (٢٨):

قال مسلم: "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ، وقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ[2] إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»"[3].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "هذا مذهب الشافعي والجمهور، وذهبت طائفة إلى أن النهي باقٍ، منهم: مالك وأحمد وإسحاق حكاه الخطابي عنهم قال: وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس ﷺ، وذِكْرُ ابن عباس ﷺ هذا الحديث لما اسْتُفْتي دليل على أنه يعتقد النهي ولم يبلغه الناسخ، والصواب الجزم بالإباحة؛ لصريح النسخ"[4].

دراسة المسألة:

---

(١) الباجي، المنتقى شرح الموطأ (ج٢/٩).

(٢) نبذت الشيء أنبذهُ، إذا ألقيته من يدك، ومنه سمي النبيذ لأن التمر يلقى في الآنية ويصب عليه الماء. [ابن فارس، مجمل اللغة (ج١/٨٥١)].

(٣) [مسلم: صحيح مسلم، الأضاحي/النهي عن الانتباذ في المُزَفَّت والدُّبَّاء والحَنْتَم والنَّقِير وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يَصِرْ مُسْكِرًا، ٣/١٥٨٤: رقم الحديث٩٧٧].

(٤) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/٢١٩-٢٢٠).

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن حكم النهي عن الانتباذ في الأسقية، وأن هذا النهي قد نُسخ والحكم أصبح للإباحة، وقد وافق أغلب من تحدَّث عن هذه المسألة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن بأنَّ النهي قد نُسخ، فقد قال الخطابي: "وقد اختلف الناس في هذا فقال قائلون كان هذا في صلب الإسلام ثم نُسخ بحديث بُرَيْدَة الأسَلْمِي ﷺ أن النبي ﷺ قال: "كنت نهيتكم عن الأوعية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرًا"، وهذا أصح الأقاويل. وقال بعضهم الحظر باق وكرهوا أن ينتبذوا في هذه الأوعية وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق، وقد رُوِي ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما"(١).

ووافقه النووي فقال: "ثم إنَّ هذا النهي كان في أول الأمر ثم نُسِخ بحديث بُرَيْدَةَ ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: "كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ الِانْتِبَاذِ إِلَّا فِي الْأَسْقِيَةِ فَانْتَبِذُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا" رواه مسلم في الصحيح هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخًا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء"(٢).

كما قال العراقي: "ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنَّ هذا النهي إنما كان في أول الإسلام ثم نُسِخ، ويدل لذلك حديث بُرَيْدَةَ ﷺ وهو في صحيح مسلم والسنن الأربعة أنَّ النبي ﷺ قال: "كُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنْ الِانْتِبَاذِ إلَّا فِي الْأَسْقِيَةِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا"، وهذا نص صريح لا يجوز العدول عنه، وقد رُوِي ذلك من حديث جماعة من الصحابة أيضًا وهو مذهبنا، وقال الخطابي إنه أصح الأقاويل، قالوا والمعنى في ذلك أنه كان العهد في أول الإسلام قريبًا بإباحة المُسْكِر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المُسْكِرات وتقرَّر ذلك في نفوسهم نُسِخ ذلك وأُبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مُسْكِرًا، وكأنَّ الأَوَّلِين لم تبلغهم الرخصة، ويحتمل أنَّ النهي قبل النسخ لم يكن للتحريم وإنما كان للأدب والتنزيه"(٣).

وقال الطحاوي بعد أن أورد أحاديث النهي عن الانتباذ في الأوعية: "فذهب قوم إلى أنَّ الانتباذ في الدُّبَّاء، والنَّقِير، والحَنْتَم، والمُزَفَّت(٤) حرام، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار، وخالفهم في ذلك آخرون، فأباحوا الانتباذ في الأوعية كلها وكان من الحُجَّة لهم في ذلك أنَّ هذه الآثار التي رَوَيْناها، منسوخة كلها. فمما رُوِي في نسخها ما حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّابِغَةُ

---

(١) الخطابي، معالم السنن (ج٤/٢٦٨).

(٢) النووي، شرح النووي على مسلم (ج١/١٨٥).

(٣) العراقي، طرح التثريب (ج٨/٢٣٥-٢٣٦).

(٤) سبق تعريف الكلمات الأربع ص١٤٩.

بْنُ مُخَارِقِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "«إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِي مَا بَدَا لَكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَكُلَّ مُسْكِرٍ»"[1].

ومما سبق يتضح صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن بأنَّ حكم النهي عن الانتباذ في الأوعية قد نُسخ، وقد وافقه العديد من العلماء في ذلك.

المسألة التاسعة والعشرون (٢٩):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذبَحَ؟ فَقَالَ: "اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ". فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: "ارْمِ وَلَا حَرَجَ". فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: "افْعَلْ وَلَا حَرَجَ"[2].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "وظائف يوم النحر أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، هذا هو السُّنَّة في ترتيبها، فإن خالف صح ولا شيء عليه، ويُروى عن الحسن وجماعة وجوب الدم وهو شاذ"[3].

دراسة المسألة:

يتضح من حديث البخاري السابق أنَّ النبي ﷺ أجاز فعل جميع الصحابة الذين قدموا أو أخروا فعلًا من أفعال يوم النحر، وقد ذكر الإمام ابن المُلَقِّن الأفعال الأربعة وأنَّ من السُّنَّة ترتيبها وتعقب الحسن وجماعة بحكمهم على المخالِف بوجوب الدم بأن هذا الحكم شاذ.

ومن دراسة المسألة فقهيًا تبين صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن بجواز التأخير والتقديم في وظائف يوم النحر الأربعة، واستدل جميع الفقهاء الموافقين لرأي الإمام ابن المُلَقِّن بالحديث السابق، حيث وضّح ابن رشد ذلك فقال: "وثبت أنَّ رسول الله ﷺ رمى في حجته الجمرة يوم النحر، ثم نحر بُدُنَه، ثم حلق رأسه، ثم طاف طواف الإفاضة، وأجمع العلماء على أنَّ هذا سُنّة

---

(١) [الطحاوي: شرح معاني الآثار، الأشربة/الانتباذ في الدُّبَّاء وَالنَّقِير والحَنْتَم والمُزَفَّت، ٢٢٧/٤: رقم الحديث٦٥٣٢].

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، العلم/الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، ٢٨/١: رقم الحديث٨٣].

(٣) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤٢٣/٣).

الحج، واختلفوا فيمن قدَّم من هذه ما أخَّره النبي ﷺ أو بالعكس، فقال مالك: من حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة فعليه الفدية. وقال الشافعي وأحمد وداود وأبو ثور: لا شيء عليه.

وعمدتهم ما رواه مالك من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: "وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ بِمِنًى، وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ! فَقَالَ ﷺ: انْحَرْ وَلَا حَرَجَ! ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ! فَقَالَ ﷺ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ! قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ"(١).

وعمدة مالك أنَّ رسول الله ﷺ حكم على من حلق قبل مَحَلِّه من ضرورة بالفدية، فكيف من غير ضرورة؟ مع أنَّ الحديث لم يُذْكر فيه حلق الرأس قبل رمي الجمار. وعند مالك أنَّ من حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه، وكذلك من ذبح قبل أن يرمي.

وأجمعوا على أنَّ من نحر قبل أن يرمي فلا شيء عليه؛ لأنه منصوص عليه"(٢).

وقال ابن قدامة: "وفي يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف. والسُّنَّة ترتيبها هكذا؛ فإن النبي ﷺ رتبها، كذلك وصفه جابر ﷺ في حجّ النبي ﷺ. وروى أنس ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى، ثُمَّ نَحَرَ، ثُمَّ حَلَقَ، رواه أبو داود(٣).

فإن أخلّ بترتيبها، ناسيًا أو جاهلًا بالسُّنَّة فيها فلا شيء عليه في قول كثير من أهل العلم، منهم الحسن، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جُبَيْر، وعطاء، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، ومحمد بن جرير الطبري. وقال أبو حنيفة: "إن قدّم الحلق على الرمي، أو على النحر، فعليه دم. ولنا ما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: "قال رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْت قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ. فَقَالَ آخَرُ: ذَبَحْت قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: ارْمِ، وَلَا حَرَجَ» متفق عليه(٤) وَفِي لَفْظٍ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْت قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَمَا سَمِعْته يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ أَوْ يَجْهَلُ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ عَلَى بَعْضِهَا، وَأَشْبَاهِهَا، إلَّا قَالَ: (افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ)، رواه مسلم(٥)"(٦).

---

(١) [مالك: الموطأ، الحج/جامع الحج، ٦١٩/٣: رقم الحديث ١٥٩٤].

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج١١٧/٢-١١٨).

(٣) [أبو داود: سنن أبي داود، المناسك/الحلق والتقصير، ٢٠٣/٢: رقم الحديث١٩٨١].

(٤) [البخاري: صحيح البخاري، العلم/الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، ٢٨/١: رقم الحديث٨٣]. [مسلم: صحيح مسلم، الحج/من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، ٩٤٨/٢: رقم الحديث١٣٠٦].

(٥) [مسلم: صحيح مسلم، الحج/من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، ٩٤٨/٢: رقم الحديث١٣٠٦].

(٦) ابن قدامة، المغني (ج٣٩٥/٣-٣٩٦) باختصار.

وأفتى ابن باز في هذه المسألة بقوله: "والأفضل للحاج أن يرتب هذه الأمور الأربعة يوم النحر كما ذُكر فيبدأ أولًا برمي جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف بالبيت والسعي بعده للمتمتع[١] وكذلك للمفرد[٢] والقارن[٣] إذا لم يسعيا مع طواف القدوم، فإن قدَّم بعض هذه الأمور على بعض أجزأه ذلك؛ لثبوت الرخصة عن النبي ﷺ في ذلك، ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف لأنه من الأمور التي تُفعل يوم النحر فدخل في قول الصحابي "فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال "افعل ولا حرج"، ولأن ذلك مما يقع في النسيان والجهل فوجب دخوله في هذا العموم لما في ذلك من التيسير والتسهيل[٤].

المسألة الثلاثون (٣٠):

قال البخاري: "حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَنَا عَبْدُ اللهِ، أَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابنة لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ[٥]، فَأَتَتْهُ امْرَأَة فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي. فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟". فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ"[٦].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "ادعى ابن بطال الإجماع على أن شهادة المرأة الواحدة لا تجوز في الرضاع وشبهه[٧]، وهو غريب عجيب فقد قبلها جماعة"[٨].

---

(١) المتمتع من يريد الانتفاع بين الحج والعمرة بما لا يحل للمحرم الانتفاع به وشروطه أن ينويه وأن لا يكون ميقاته داره وأن يحرم له من الميقات أو قبله وفي أشهر الحج وأن يجمع حجة وعمرة سفر وعام واحد. [الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص٣٣٥)].

(٢) الإفراد: الإحرام بنِيَّة الحج فقط. [الرَّصَّاع، شرح حدود ابن عرفة (ص١٠٦)].

(٣) القران: وهو الجمع بين العُمرة والحج بإحرام واحد في سَفْرَة واحدة. [البلدحي، الاختيار لتعليل المختار (ج١/١٦٠)].

(٤) ابن باز، التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة (ص٦٩-٧٠).

(٥) سبق تعريفه ص٨٩.

(٦) [البخاري: صحيح البخاري، العلم/الرحلة في المسألة النازلة، ١/٢٩: رقم الحديث٨٨].

(٧) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٧/٢٠٢).

(٨) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/٤٤٢).

دراسة المسألة:

تعقب الإمام ابن المُلَقِّن ادعاء ابن بطال في نقله الإجماع على عدم قبول شهادة المرأة في الرضاع بأن هذا الادعاء باطل حيث قبلها جماعة، وهذا ما اتضح من دراسة هذه المسألة حيث ذكر الماوَرْدِيّ في أحد الأقوال في حكم شهادة المرأة بأن منها ما يُقبل فيه شهادة النساء منفردات، وهو الولادة والاستهلال[1] والرضاع، وما لا يجوز أن يَطَّلع عليه الرجال الأجانب من العيوب المستورة بالعورة، فيُقبل فيه أربع نسوة، وجوَّز أبو حنيفة في الولادة قبول شهادة القابلة وحدها"[2]، فقد قال: "ولا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا فيما لا ينظر إليه الرجال: الولادة، والعيب يكون في موضع لا ينظر إليه إلا النساء"، وشرح السرخسي سبب ذلك قائلًا: "لأنَّ الأصل أن لا شهادة له للنساء فإنهن نَاقصات العقل والدين كما وصفهن رسول الله ﷺ وبالنقصان يثبت شبهة العدم، ثم الضلال والنسيان غلب عليهن وسرعة الانخداع والميل إلى الهوى ظاهر فيهن، وذلك يكون تهمة في الشهادة وهي تهمة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود فلا تكون شهادتهن على الانفراد حُجَّة تامة لذلك، ولكنا تركنا القياس فيما لا يطَّلع عليه الرجال بالأثر وهو حديث مجاهد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جُبَيْر وعطاء بن أبي رباح وطاوس قالوا: "قال رسول الله ﷺ: «شَهَادَةُ النِّسَاءِ جَائِزَةٌ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ»[3]، ولأنَّ الضرورة تتحقق في هذا الموضع فإنه يتعلق به أحكام يحتاج إلى بيانه في مجلس القاضي ويتعذر إثباته بشهادة الرجال؛ لأنهم لا يطَّلعون عليه فلا بد من قبول شهادة النساء فيه؛ لأنَّ الحُجَّة لإثبات الحقوق مشروعة بحسب الإمكان.

وتابع السرخسي الحنفي المذهب قوله: "ثم يثبت ذلك بشهادة امرأة واحدة إذا كانت حرة مسلمة عدلًا عندنا والمثنى والثلاث أحوط، وعند الشافعي لا تثبت إلا بشهادة أربع نسوة، وعند ابن أبي ليلى شهادة امرأتين فالشافعي يقول كل امرأتين يقومان مقام رجل واحد في الشهادة كما في المذكورات فشهادة أربع نسوة بمنزلة شهادة رجلين فيما يَطَّلع على الرجال توضيحه أنَّ حال الرجال في الشهادة أقوى من حال النساء، وإذا كان لا يجوز إثبات شيء مما يطَّلع عليه الرجال

---

(١) لفظة "الِاسْتِهْلَال" في اللُّغة هو الظهور، تقول اسْتَهَلَّ الهلال بمعنى ظهر؛ فيكون معناه: إذا ظهر المولود وَرِث. [ابن حزم، المحلى بالآثار (ج٨/٣٤٥)].

(٢) الماوَرْدِيّ، الحاوي الكبير (ج٨/١٧).

(٣) قال ابن حجر: "حديث (شَهَادَة النِّسَاء جَائِزَة فِيمَا لَا يَسْتَطِيع الرِّجَال النّظر إِلَيْهِ) لم أجده لكن عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن الزهري مضت السُّنَّة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن". [ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (ج٢/٨٠)].

بشهادة رجل واحد لمعنى الإلزام فلأن لا يجوز إثباته بشهادة امرأة واحدة أولى، ولا معنى لقول من يقول أن هذا خبر وليس بشهادة فإن الحرية فيه شرط بالاتفاق"[1].

وفي هذه المسألة قال أيضًا ابن رشد: "وأما الشهادة على الرضاع فإن قومًا قالوا: لا تُقبل فيه إلا شهادة امرأتين، وقومًا قالوا: لا تقبل فيه إلا شهادة أربع، وبه قال الشافعي وعطاء، وقوم قالوا: تقبل فيه شهادة امرأة واحدة.

والذين قالوا تُقبل فيه شهادة امرأتين؛ منهم من اشترط في ذلك فُشُوّ قولهما بذلك قبل الشهادة، وهو مذهب مالك وابن القاسم، ومنهم من لم يشترطه، وهو قول مُطَرِّف وابن الْمَاجِشُونِ.

والذين أجازوا أيضًا شهادة امرأة واحدة منهم من لم يشترط فُشُوّ قولها قبل الشهادة، وهو مذهب أبي حنيفة، ومنهم من اشترط ذلك، وهى رواية عن مالك، وقد رُوي عنه أنه لا تجوز فيه شهادة أقل من اثنتين.

والسبب في اختلافهم: أما بين الاربع والاثنتين فاختلافهم في شهادة النساء هل عديل كل رجل هو امرأتان فيما ليس يمكن فيه شهادة الرجل أو يكفي في ذلك امرأتان.

وأما اختلافهم في قبول شهادة المرأة الواحدة فمخالفة الأثر الوارد في ذلك للأصل المجمع عليه، أعني أنه لا يُقبل من الرجال أقل من اثنين، وأن حال النساء في ذلك إما أن يكون أضعف من حال الرجال، وإما أن تكون أحوالهن في ذلك مساوية للرجال، والإجماع منعقد على أنه لا يُقضى بشهادة واحدة، والأمر الوارد في ذلك هو حديث «عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَأَتَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ دَعْهَا عَنْكَ». وحمل بعضهم هذا الحديث على الندب جمعًا بينه وبين الأصول، وهو أشبه، وهي رواية عن مالك"[2].

ويتضح مما سبق صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن في قبول العلماء شهادة المرأة في الرضاع وفيما يختص بالمرأة ولا يطَّلع عليه الرجال مع اختلافهم في العدد، وهذا يثبت بطلان ادعاء ابن بطال.

---

(١) السرخسي، المبسوط (ج١٦/١٤٢-١٤٣).

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج٣/٦٣).

المسألة الحادية والثلاثون (٣١):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْن محَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْن بِلَالٍ الَمدِينِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ -يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَله رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ[١]، فَقَالَ: "اعْرِفْ وِكَاءَهَا -أَوْ قَالَ: وِعَاءَهَا- وَعِفَاصَهَا[٢]، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ". قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاه -أَوْ قَالَ اَحْمَرَّ وَجْهُهُ- فَقَالَ: "وَمَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا". قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ قَالَ: "لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ"[٣].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "امتناع التقاط ضالة الإبل إذا استغنت بقوتها عن حفظها، وخالف أبو حنيفة فقال: يجوز التقاطها مطلقًا[٤]"[٥].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن رأي أبي حنيفة في جواز التقاط ضالة الإبل بأنه مخالف لما ورد في الحديث السابق من غضب النبي ﷺ، حيث قال السرخسي: "إذا وجد الرجل بعيرًا ضالًّا أخذه يُعَرِّفه، ولم يتركه يضيع عندنا -وهو من الحنفية-، وقال مالك تركه أولى للحديث المشهور أَنَّ النبي ﷺ: "«سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» فَلَمَّا «سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ غَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَقَالَ: مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرْعَيْ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»". وتأويله عندنا أنه كان في الابتداء فإن الغلبة في ذلك الوقت كان لأهل الصلاح والخير لا تصل إليها يد خائنة إذا تركها واجدها، فأما في زماننا لا يأمن واجدها وصول يد خائنة إليها بعده ففي أخذها إحياؤها وحفظها على صاحبها فهو أولى من تضييعها"[٦].

ورأي الجمهور على عدم جواز التقاط ضالة الإبل وهذا ما ذكره ابن قدامة فقال: "ولا يتعرض لبعير ولا لما فيه قوة يمنع عن نفسه: وجملة ذلك أنَّ كل حيوان يقوى على الامتناع من

---

(١) اللُّقْطَة بتسكين القاف: اسم الشيء الذي تجده مُلقىً فتأخذه. [الأزهري، تهذيب اللغة (ج١٦/٩)].

(٢) العِفَاص: هو الوعاء الذي يكون فيه النَّفَقَة إن كان من جلد أو خرقَة أو غير ذلك، ولهذا سمي الجلد الذي تلبسه رأس القارورة: العفاص لأنه كالوعاء لها. [القاسم بن سلام، غريب الحديث (ج٢/٢٠١)].

(٣) [البخاري: صحيح البخاري، العلم/الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، ١/٣٠: رقم الحديث٩١].

(٤) ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (ج٢/٤١٨).

(٥) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/٤٦٠).

(٦) السرخسي، المبسوط (ج١١/١٠-١١).

صغار السباع، وورود الماء، لا يجوز التقاطه، ولا التعرض له، سواء كان لكبر جثته كالإبل والخيل والبقر، أو لطيرانه كالطيور كلها، أو لسرعته كالظباء والصَّيُود، أو بنابه كالكلاب والفهود. وقال عمر ﷺ: "مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ. أَيْ مُخْطِئٌ"، وبهذا قال الشافعي، والأوزاعي، وأبو عُبَيْد. وقال مالك، والليث في ضالة الإبل: من وجدها في القرى عرَّفها، ومن وجدها في الصحراء لا يقربها. ورواه المزني عن الشافعي. وكان الزهري يقول: من وجد بَدَنَة فليعرّفها، فإن لم يجد صاحبها فلينحرها قبل أن تنقضي الأيام الثلاثة. وقال أبو حنيفة في لفظ يُباح التقاطها؛ لأنها لقطة أشبهت الغنم. ولنا قول رسول الله ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْهَا: مَا لَك وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا"(١).

وأقوال العلماء السابقة تبين صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن حيث إنَّ الجمهور على عدم جواز التقاط ضالة الإبل استنادًا لحديث البخاري السابق، وخالف أبو حنيفة هذا الرأي بجواز التقاطها مطلقًا، وقد مال الإمام ابن المُلَقِّن إلى رأي الجمهور.

المسألة الثانية والثلاثون (٣٢):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ"(٢).

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "الأحاديث دالة على تعظيم حرمة الكذب عليه ﷺ، وأنه كبيرة؛ والمشهور أن فاعله لا يكفر إلا أن يستحله، خلافًا للجُوَيْنِيّ حيث قال: يُكفر ويراق دمه. وضعّفه ولده الإمام، وجعله من هفوات والده"(٣).

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن ما نقله عن أبي محمد الجُوَيْنِيّ في حكمه على من كذب على رسول الله ﷺ بكفره وإراقة دمه بأنه خالف الجمهور في حكمهم عليه بأنه ارتكب كبيرة، وتابع النووي هذا الكلام فقال: "تعظيم تحريم الكذب عليه ﷺ وأنه فاحشة عظيمة ومُوبقة كبيرة ولكن لا يَكْفُر بهذا الكذب إلا أن يستحله، هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف، وقال

---

(١) ابن قدامة، المغني (ج٦/١٠٧).

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، العلم/إثم من كذب على النبي ﷺ، ١/٣٣: رقم الحديث١٠٦].

(٣) الذهبي، الكبائر (ص٦٩).

الشيخ أبو محمد الجُوَيْنِيّ والد إمام الحرمين أبي المعالي من أئمة أصحابنا يَكَفُر بتعمد الكذب عليه ﷺ حكى إمام الحرمين عن والده هذا المذهب، وأنه كان يقول في درسه كثيرًا من كذب على رسول الله ﷺ عمدًا كفر وأُريق دمه، وضَعَّف إمام الحرمين هذا القول وقاله إنه لم يرهُ لأحد من الأصحاب وإنه هفوة عظيمة، والصواب ما قدمناه عن الجمهور والله أعلم"[١].

كما نقل ابن حجر كلام الجُوَيْنِيّ، ثم قال: "والجمهور على أنه لا يَكْفُر إلا إذا اعتقد حِلّ ذلك"[٢].

وقد أجمع الفقهاء على أنَّ تعمد الكذب على رسول الله ﷺ من أكبر الكبائر لقول النبي ﷺ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"، ولكنهم اختلفوا في كفر من تعمد الكذب على رسول الله ﷺ؛ فقال الذهبي: "ذهبت طائفة من العلماء إلى أنَّ الكذب على رسول الله ﷺ كفر ينقل عن الملة، ولا ريب أنَّ تعمد الكذب على الله ورسوله في تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض، وإنما الكلام في الكذب عليه فيما سوى ذلك"[٣].

واتفق العلماء على أنه لا تُقبل رواية متعمد الكذب في حديث رسول الله ﷺ أبدًا وإن تاب وحسنت طريقته تغليظًا عليه وزجرًا عن الكذب على النبي ﷺ لِعِظَم مفسدته فإنه يصير شرعًا مستمرًّا إلى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره ﷺ فإن مفسدته ليست عامة بل تكون قاصرة[٤].

ومن أقوال العلماء السابقة، يتضح صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن على أبي محمد الجُوَيْنِيّ في حكمه، وأن الصواب هو رأي الجمهور في عدم تكفير الكاذب على رسول الله ﷺ.

المسألة الثالثة والثلاثون (٣٣):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيّ، عَنْ أَبي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: "الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ". قَالَ: مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: "الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ". قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: "أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ". قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟

---

(١) النووي، شرح النووي على مسلم (ج١/٦٩).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (ج١/٢٠٢).

(٣) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٣/٥٤٧).

(٤) ينظر: السيوطي، تدريب الراوي (ج١/٣٩٠).

قَالَ: "مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللهُ"(١).

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "ليس في الحديث دلالة على إباحة بيع أمهات الأولاد، ولا منع بيعهن، وقد استدل به إمامان جليلان أحدهما: على الإباحة، والآخر: على المنع(٢)، وهو عجيب منهما، وليس كل ما أخبر الشارع بكونه من العلامات يكون محرمًا أو مذمومًا، فإن تطاول الرعاء في البنيان وفشو المال وكون خمسين امرأة لهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك وإنما هذه علامة، والعلامة قد تكون بالخير والشر والحرام والواجب والمباح وغير ذلك"(٣).

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن ما نُقل عن إمامين جليلين بأنهما قد استدلا بهذا الحديث على حكمين أحدهما بإباحة بيع أمهات الأولاد، والحكم الآخر بمنع ذلك بأنَّ هذا الحديث لا يشتمل على أحكام سواء بالإباحة أو المنع، وقد سبق النووي الإمام ابن المُلَقِّن في تعقبه هذا فقال في شرحه لهذا الحديث عند مسلم: "واعلم أنَّ هذا الحديث ليس فيه دليل على إباحة بيع أمهات الأولاد ولا منع بيعهن وقد استدل إمامان من كبار العلماء به على ذلك فاستدل أحدهما على الإباحة والآخر على المنع، وذلك عجب منهما وقد أُنكر عليهما فإنه ليس كل ما أخبر ﷺ بكونه من علامات الساعة يكون محرمًا أو مذمومًا، فإن تطاول الرعاء في البنيان وفُشُوّ المال وكون خمسين امرأة لهن قَيِّم واحد ليس بحرام بلا شك وإنما هذه علامات والعلامة لا يُشترط فيها شيء من ذلك بل تكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره والله أعلم"(٤).

وفسّر ابن حجر الاستدلالان –الإباحة والمنع– فقال: "فأما من استدل به على الجواز، فقال: "ظاهر قوله: "ربها" أن المراد به سيدها، لأن ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الإنسان إلى ولده غالبًا".

---

(١) [البخاري: صحيح البخاري، الإيمان/سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، ١٩/١: رقم الحديث٥٠].

(٢) قال ابن رجب الحنبلي : "وممن استدل بهذا على منع بيعهن: الإمام أحمد". [ابن رجب، فتح الباري (ج٢١٨/١)].

(٣) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج١٨٠/٣-١٨١).

(٤) النووي، شرح النووي على مسلم (ج١٥٩/١).

وأما من استدلَّ به على المنع، فقال: لا شك أنَّ الأولاد من الإماء كانوا موجودين في عهد النبي ﷺ وعهد أصحابه كثيرًا، والحديث مسوق للعلامات التي قرب قيام الساعة، فدل على حدوث قدر زائد على مجرد التسري".

وعقَّب ابن حجر على ذلك بقوله: "والمراد أن الجهل يغلب في آخر الزمان حتى تباع أمهات الأولاد فيكثر ترداد الأمة في الأيدي حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري، فيكون فيه إشارة إلى تحريم بيع أمهات الأولاد، ولا يخفى تكلف الاستدلال من الطرفين، والله أعلم"[١].

وفي كلام ابن حجر إشارة إلى عدم قبوله الاستدلال بهذا الحديث على حكم إباحة بيع أمهات الأولاد ولا منعه، وهذا يتفق مع تعقب الإمام ابن المُلَقِّن في أنَّ الحديث ذكر علامة من علامات يوم القيامة "أن تلد الأمة ربها" وليس أحكامًا فقهية بالجواز أو المنع.

المسألة الرابعة والثلاثون (٣٤):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا إِسْحَاق بْن إِبْرَاهِيمَ الَحنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"[٢].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "حُكي عن الشعبي[٣]، ومحمد بن جرير الطبري[٤] أنهما أجازا صلاة الجنازة بغير وضوء، وهو باطل؛ لعموم هذا الحديث والإجماع، ومن الغريب أن قولهما قال به بعض الشافعية كما أفدته في "شرح المنهاج"[٥].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن حكم صلاة الجنازة بغير وضوء، غير موافق لما نقله عن الشعبي والطبري بجواز صلاة الجنازة بغير وضوء، وقد وصف هذا الحكم بالباطل محتجًا بحديث البخاري السابق.

---

(١) ابن حجر، فتح الباري (ج٥/١٦٤).

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/لا تقبل صلاة بغير وضوء، ١/٣٩: رقم الحديث١٣٥].

(٣) ما حُكي عن الشعبي فقد رواه ابن أبي شيبة فقال: "حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْجِنَازَةَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ: «يُصَلِّي عَلَيْهَا»". [ابن أبي شيبة: المصنف، الجنائز/من رخص أن يصلى عليها ولا يتيمم، ٢/٤٩٨: رقم الحديث١١٤٧٨].

(٤) لم أقف على قوله.

(٥) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤/٢٣).

وقد ذكر النووي ما يتفق مع تعقب الإمام ابن المُلَقِّن في عدم جواز صلاة الجنازة بغير وضوء، وأشار في كلامه إلى ما نُقل عن الشعبي والطبري غير موافقًا عليه فقال: "ذكرنا أن مذهبنا أن صلاة الجنازة لا تصح إلا بطهارة، ومعناه إن تمكن من الوضوء لم تصح إلا به وإن عجز تيمَّم، ولا يصح التيمم مع إمكان الماء وإن خاف فوت الوقت، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر، وقال أبو حنيفة يجوز التيمم لها مع وجود الماء إذا خاف فوتها إن اشتغل بالوضوء، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري وعكرمة والنخعي وسعد بن إبراهيم ويحيى الأنصاري وربيعة والليث والثوري والأوزاعي وإسحق وأصحاب الرأي وهي رواية عن أحمد، وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري والشيعة تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة مع إمكان الوضوء والتيمم؛ لأنها دعاء، قال صاحب الحاوي وغيره هذا الذي قاله الشعبي قول خرق به الإجماع فلا يُلتفت إليه"(١).

فالماوَرْدِيّ قد سبقه إلى هذا الحكم حيث قال: "أما الصلاة على الموتى: فمِنْ فروض الكفايات، لقوله ﷺ: "فُرِضَ عَلَى أُمَّتِي غَسْلُ مَوْتَاهَا، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهَا"(٢) فإذا ثبت وجوبها فهي صلاة شرعية يجب فيها طهارة الأعضاء، وستر العورة واستقبال القبلة، وهو قول الكافة، إلا أنَّ الشعبي وابن جرير الطبري، فإنهما قالا: ليست صلاة شرعية وإنما دعاء واستغفار، يجوز فعلها بغير طهارة، هذا قول خرقا فيه الإجماع، وخالفا فيه الكافة، مع ما ورد به الكتاب من تسميتها صلاة في الشرع، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ولاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾(٣) وإذا ورد الشرع بأنها صلاة لم تَجُزْ إلا بطهارة، لقوله ﷺ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طهورٍ"(٤)، ولأنها عبادة تفتقر إلى إحرام وسلام، فوَجَبَ أن تفتقر إلى الطهارة كسائر الصلوات، ولأنها لما اعْتُبِرَ فيها شروط الصلاة، كستر العورة، واستقبال القبلة، وَجَبَ اعتبار الطهارة فيها"(٥).

---

(١) النووي، المجموع شرح المهذب (ج٥/٢٢٣).

(٢) هذا الحديث لم أجده بإسناد في أي كتاب من كتب متون الحديث، وقد ذكره الفقهاء في كتبهم دون سند مثل كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب للسنيكي وبحر المذهب للروياني وغيرها.

(٣) [التوبة:٨٤].

(٤) أخرجه [أبو داود: سنن أبي داود، الطهارة/فرض الوضوء، ١٦/١: رقم الحديث٥٩]، و[النسائي: سنن النسائي، الطهارة/فرض الوضوء، ٨٧/١: رقم الحديث١٣٩].

(٥) المَاوِرْدِي، الحاوي الكبير (ج٣/٥٢).

وما ورد عن العلماء فيما سبق يشير إلى صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن بعدم جواز صلاة الجنازة بغير طهارة، وأنَّ حكم الشعبي وابن جرير الطبري بصحة صلاة الجنازة بغير وضوء باطل كما قال الإمام ابن المُلَقِّن.

المسألة الخامسة والثلاثون (٣٥):

قال البخاري: "حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ"[(١)].

تعقب ابن المُلَقِّن:

قال الإمام ابن المُلَقِّن: "ادعى ابن بطال ثم القاضي عياض ثم ابن التين اتفاق العلماء على أنه لا تستحب الزيادة فوق المرفق والكعب، وهي دعوى باطلة، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ فعل ذلك وأبي هريرة ﷺ، وعمل العلماء وفتواهم عليه، فهم محجوجون بالإجماع"[(٢)].

دراسة المسألة:

يتعقب الإمام ابن المُلَقِّن ما نقله عن العلماء ابن بطال والقاضي عياض وابن التين باتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة في الوضوء فوق المرفق والكعب، ووصفه بالبطلان.

حيث قال ابن بطال في شرحه للحديث السابق: "وقوله: (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) تأوله أبو هريرة ﷺ على الزيادة على حد الوضوء، فكان يتوضأ إلى نصف ساقيه، وإلى منكبيه، ويقول: إني أحب أن أطيل غرتي، وربما قال: هذا موضع الحلية. وهذا شيء لم يتابع عليه أبو هريرة ﷺ، والمسلمون مجمعون على أنه لا يتعدى بالوضوء ما حد الله ورسوله، وقد كان رسول الله ﷺ وهو أبدر الناس إلى الفضائل، وأرغبهم فيها، لم يجاوز قط موضع الوضوء فيما بلغنا، ويُحتج على أبي هريرة ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾"[(٣)][(٤)].

---

(١) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/فضل الوضوء والغر المحجلون من أثر الوضوء، ١/٣٩: رقم الحديث١٣٦].

(٢) ابن المُلَقِّن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٤/٣١).

(٣) [الطلاق:١].

(٤) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج١/٢٢١-٢٢٢).

وقال النووي في معرض شرحه للأحاديث الواردة تحت باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء: "اعلم أنَّ هذه الأحاديث مُصَرِّحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل، أما تطويل الغرة فقال أصحابنا هو غسل شيء من مُقَدَّم الرأس وما يجاوز الوجه زائد على الجزء الذي يجب غسله، وأما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف بين أصحابنا، واختلفوا في قدر المستحب على أوجه أحدها أنه يُستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت، والثاني يُستحب إلى نصف العضد والساق، والثالث يُستحب إلى المنكبين والركبتين، وأحاديث الباب تقتضي هذا كله، وأما دعوى الإمام أبي الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على أنه لا يُستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة وكيف تصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله ﷺ وأبي هريرة رضي الله عنه وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه ولو خالف فيه مخالف كان محجوجًا بهذه السنن الصحيحة الصريحة، وأما احتجاجهما بقوله ﷺ: "مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ"[١] فلا يصح لأنَّ المراد مَنْ زاد في عدد المرات والله أعلم"[٢].

وكلام النووي هذا ينقض ما جاء عن ابن بطال وغيره باتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة في الوضوء، ويتفق مع تعقب الإمام ابن المُلَقِّن بجواز الزيادة لثبوته عن النبي ﷺ وفعل الصحابة من بعده.

وقد تعقب أيضًا ابن حجر ما ورد في كلام ابن بطال معترضًا عليه فقال: "اختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل فقيل إلى المنكب والركبة وقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية ورأيًا[٣]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله[٤] أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عُبَيْد[٥] بإسناد حسن، وقيل المستحب الزيادة إلى نصف العضد والساق وقيل إلى فوق ذلك، وقال ابن بطال وطائفة من المالكية لا تُستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله ﷺ: "مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ"، وكلامهم مُعْتَرض من وجوه، ورواية مسلم[٦] صريحة في

---

(١) أخرجه [أبو داود: سنن أبي داود، الطهارة/الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، ٣٣/١: رقم الحديث١٣٥ (بزيادة "أو نقص") وقال الألباني: "حسن صحيح دون قوله أو نقص فإنه شاذ". و[النسائي: سنن النسائي، الطهارة/الاعتداد في الوضوء، ٨٨/١: رقم الحديث١٤٠].

(٢) النووي، شرح النووي على مسلم (ج٣/١٣٤).

(٣) [ابن أبي شيبة: المصنف، الطهارات/الرجل يتبلغ بالوضوء إبطه، ٥٨/١: رقم الحديث٦٠٦].

(٤) [ابن أبي شيبة: المصنف، الطهارات/الرجل يتبلغ بالوضوء إبطه، ٥٧/١: رقم الحديث٦٠٤].

(٥) [القاسم بن سلام: الطهور، فضل الوضوء من غير ذكر صلاة بعده، ص١١٧: رقم الحديث٢٦].

(٦) [مسلم: صحيح مسلم، الطهارة/ استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ٢١٦/١: رقم الحديث٢٤٦].

الاستحباب فلا تعارض بالاحتمال وأما دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة ﷺ في ذلك فهي مردودة بما نقلناه عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد صرَّح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية"[1].

وقد ورد في كتب الفقه الشافعي والحنفي ما يؤكد كلام ابن حجر السابق مثل: "يستحب له أن يغسل فوق المرفقين، وفوق الكعبين؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: « إِنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[2]"[3].

ومما سبق يتضح صحة تعقب الإمام ابن المُلَقِّن على العلماء، وجواز الزيادة في الوضوء.

---

(١) ابن حجر، فتح الباري (ج١/٢٣٦-٢٣٧).

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، الوضوء/ فضل الوضوء والغر المحجلون من أثر الوضوء، ٣٩/١، رقم الحديث: ١٣٦].

(٣) العمراني، البيان في المذهب الشافعي (ج١/١٣٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد ﷺ ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،،،

فسأعرض في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، وأهم التوصيات المرجو تحقيقها، وأسأل الله التوفيق والسداد.

أولًا: النتائج:

١. عاش الإمام ابن المُلَقِّن في العصر المملوكي الذي اتسم بالضعف، بسبب التشتت والبعد عن الإسلام وكثرة الصراعات الداخلية للوصول إلى السلطة.
٢. نشأ الإمام ابن المُلَقِّن نشأة علمية مميزة، حيث تتلمذ على يد صفوة من علماء عصره مثل تقي الدين السبكي والعز بن جماعة والبرهان الحلبي، وغيرهم.
٣. يعتبر الإمام ابن المُلَقِّن من أبرز علماء عصره، فقد برع في الحديث والفقه ونقد الرجال وغير ذلك من العلوم، كما كان معروفًا بكثرة تصنيفه للمؤلفات في مختلف علوم الحديث.
٤. المكانة العلمية لكتاب التوضيح شرح الجامع الصحيح للإمام ابن المُلَقِّن، فهو شارح لأصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل، ويزخر بكثير من الفوائد الحديثية والفقهية واللغوية.
٥. اتبع الإمام ابن المُلَقِّن منهجًا علميًا دقيقًا في تعقباته على غيره من العلماء، برز فيها شخصيته الحديثية في استعراض أقوال العلماء في المسألة الواحدة والترجيح بين الأقوال مستدلًا بالصواب والخطأ فيما اختاره من الأقوال.
٦. تعقبات الإمام ابن المُلَقِّن في الغالب واضحة، ومع كل تعقب دليل على صحتها.
٧. استخدم الإمام ابن المُلَقِّن مصطلحات متنوعة في تعقباته على العلماء؛ منها ما كان بصيغ صريحة مثل التصريح بغرابة القول المتعقب عليه أو تعجبه من قول أو الحكم على القول المتعقب بالبطلان، إلى غير ذلك من الألفاظ الصريحة في التعقب، ومنها ما كان بصيغ غير صريحة مثل استشعار القارئ بأن هذا تعقب من الإمام ابن المُلَقِّن على غيره من العلماء أو إيراد قول بعد قول ووصفه القول الثاني بالأصح، وغيره من الألفاظ.
٨. تأثر الإمام ابن المُلَقِّن بكلام النووي في بعض من المسائل، فكان موافقًا لآرائه في (٢٠) مسألة من إجمالي عدد المسائل (٧٨).

٩. بلغت تعقبات الإمام ابن المُلَقِّن في هذا الجزء من الدراسة سبع وسبعون (٧٨) تعقبًا، كان منها (٤٣) تعقبًا متعلقًا بمسائل في السند وهي: الرفع والوقف، الاتصال والانقطاع، التدليس، الشاذ والمحفوظ، زيادة الثقة، الغرابة والتفرد، ضبط أسماء الرواة، أوهام المحدثين، الحكم على الأسانيد، نقد الرجال، و(٣٥) تعقبًا متعلقًا بمسائل في المتن وهي: ترجمة الأبواب، شرح الحديث، المبهم، ضبط الألفاظ، أوهام المحدثين، زيادة الثقة، الإدراج، التصحيف، تعارض الحديث مع أحكام الفقهاء.

١٠. أصاب الإمام ابن المُلَقِّن وجه الصواب في تعقباته على العلماء في أغلب المسائل المدروسة في هذا البحث حيث بلغ عدد تلك المسائل (٧٢) مسألة، وجاء رأيه مناقضًا لآراء العلماء في (٦) مسألة.

ثانيًا: التوصيات:

أوصي طلبة العلم والباحثين بعد تقوى الله بما يلي:

١. إكمال التعقبات على كتاب التوضيح شرح الجامع الصحيح للإمام ابن المُلَقِّن فيما تبقى من الكتاب بعد هذه الدراسة.

٢. المزيد من الاهتمام بموضوع التعقبات، وإفراد مصنفات خاصة بها، يُجمع فيها أقوال العلماء والآراء في المسائل المتعقب عليها لاستخلاص أقرب الأقوال للصواب، لما لها من أهمية في إبراز الشخصية الحديثية والملكة النقدية.

وفي الختام، أسأل الله العلي القدير القبول، وأن يرحم الإمام ابن المُلَقِّن ويجزيه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الأبناسي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى بن أيوب. (١٤١٨هـ-١٩٩٨م). *الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح*. تحقيق: صلاح فتحي هلل. ط١. (د.م). مكتبة الرشد.

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد. (د.ت). *جامع الأصول في أحاديث الرسول*. تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط. ط١. (د.م). مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان.

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد. (١٣٩٩هـ-١٧٩م). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي. (د.ط). بيروت: المكتبة العلمية.

الأزدي، عبد الغني بن سعيد. (١٤٠٧هـ). *الأوهام التي في مدخل أبي عبد الله الحاكم النيسابوري*. تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان. ط١. الأردن: مكتبة المنار.

الأزدي، عبد الغني بن سعيد. (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م). *المؤتلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث وأسماء آبائهم وأجدادهم*. تحقيق: مثنى محمد حميد الشمري - قيس عبد إسماعيل التميمي. ط١. (د.م). دار الغرب الإسلامي.

الأزهري، محمد بن أحمد. (٢٠٠١م). *تهذيب اللغة*. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الأشقر، عمر بن سليمان بن عبد الله. (١٤٠١هـ-١٩٨١م). *مقاصد المكلفين فيما يُتعبد به لرب العالمين*. ط١. الكويت: مكتبة الفلاح.

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله. (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م). *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*. (د.ط). مصر: السعادة.

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله. (١٤١٥هـ). *مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم*. تحقيق: نظر محمد الفاريابي. ط١. الرياض: مكتبة الكوثر.

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله. (١٤١٧هـ-١٩٩٦م). *المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم*. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله. (١٤١٩هـ-١٩٩٨م). *معرفة الصحابة*. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. ط١. الرياض: دار الوطن للنشر.

ابن الأعرابي، أحمد بن محمد بن زياد. (١٤٠٨هـ). *الزهد وصفة الزاهدين*. تحقيق: مجدي فتحي السيد. ط١. طنطا: دار الصحابة للتراث.

ابن الأعرابي، أحمد بن محمد بن زياد. (١٤١٨هـ-١٩٩٧م). *معجم ابن الأعرابي*. تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني. ط١. السعودية: دار ابن الجوزي.

الألباني، محمد ناصر الدين. (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. (١٤١٢هـ-١٩٩٢م). *سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة*. ط١. الرياض: دار المعارف.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. (د.ت). *السلسلة الصحيحة*. (د.ط). الرياض: مكتبة المعارف.

الألباني، محمد ناصر الدين. (١٤٢٣هـ). *ضعيف أبي داود*. ط١. الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

الباباني، إسماعيل بن محمد أمين. (د.ت). *إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون*. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الباباني، إسماعيل بن محمد أمين. (١٩٥١م). *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م). *التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح*. تحقيق: أبو لبابة حسين. ط١. الرياض: دار اللواء للنشر والتوزيع.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. (١٣٣٢هـ). *المنتقى شرح الموطأ*. ط١. مصر: مطبعة السعادة.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. (١٤٢٥هـ). *التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة*. ط٢٢. السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - وكالة المطبوعات والبحث العلمي.

البجلي، أبو القاسم تمام بن محمد. (١٤١٢هـ). *الفوائد*. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط١. الرياض: مكتبة الرشد.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م). *الأدب المفرد*. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. ط٣. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت). *التاريخ الصغير*. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت). *التاريخ الكبير*. (د.ط). حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري*. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط١. (د.م). دار طوق النجاة.

أبو البركات، عبد السلام بن تيمية الحراني مجد الدين. (د.ت). *المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية*. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد. ط٢. (د.م). دار ابن الجوزي.

البُستي، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد. (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م). *الثقات*. ط١. حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.

البستي، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد. (١٤١٤هـ-١٩٩٣م). *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.

البستي، أبو حاتم محمد بن حبان. (١٣٩٦هـ). *المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين*. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط١. حلب: دار الوعي.

ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك. (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م). *شيوخ عبد الله بن وهب القرشي الذين روى عنهم وسمع منهم وذكر تجريح من جرح منهم وتعديله مما وقع في كتاب أبي عبد الله محمد بن وضاح، مع أخبار ابن وهب وفضله وزهده وسبب وفاته*. تحقيق: عامر حسن صبري. ط١. (د.م). دار البشائر الإسلامية.

البغدادي. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. (١٤١٧هـ-١٩٩٧م). *الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة*. تحقيق: عز الدين علي السيد. ط٣. القاهري: مكتبة الخانجي.

البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. (١٤١٧هـ). *تاريخ بغداد وذيوله*. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. (١٩٨٥م). *تلخيص المتشابه في الرسم*. تحقيق: سُكينة الشهابي. ط١. دمشق: طلاس للدراسات والترجمة والنشر.

البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. (د.ت). *الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع*. تحقيق: د. محمود الطحان. (د.ط). الرياض: مكتبة المعارف.

البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. (١٣٩٥هـ). *الرحلة في طلب الحديث*. تحقيق: نور الدين عتر. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. (١٤١٨هـ-١٩٩٧م). *الفصل للوصل المدرج في النقل*. تحقيق: محمد بن مطر الزهراني. ط١. (د.م). دار الهجرة.

البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. (١٤٢١هـ). *الفقيه والمتفقه*. تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي. ط٢. السعودية: دار ابن الجوزي.

البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. (د.ت). *الكفاية في علم الرواية*. تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني. (د.ط). المدينة المنورة: المكتبة العلمية.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد. (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م). *شرح السنة*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش. ط٢. دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي.

البغوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد. (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م). *مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي القاسم البغوي*. تحقيق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري. ط١. القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

البغوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد. (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م). *معجم الصحابة*. تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني. ط١. الكويت: مكتبة دار البيان.

البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر. (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م). *النكت الوفية بما في شرح الألفية*. تحقيق: ماهر ياسين الفحل. ط١. (د.م). مكتبة الرشد ناشرون.

البكجري، مغلطاي بن قليج. (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م). *إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال*. تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم. ط١. (د.م). الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز. (١٤٠٣هـ). *معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع*. ط٣. بيروت: عالم الكتب.

البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود. (١٣٥٦هـ-١٩٣٧م). *الاختيار لتعليل المختار*. (د.ط). القاهرة: مطبعة الحلبي.

البلقيني، عمر بن رسلان بن نصير. (د.ت). *مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح*. تحقيق: عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ). (د.ط). فاس: دار المعارف.

البوصيري، أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل. (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م). *إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة*. تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم . ط١. الرياض: دار الوطن للنشر.

ابن البيع، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله. (١٤٠٧هـ). *تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما* . تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط١. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.

ابن البيع، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله. (١٤١١هـ-١٩٩٠م). *المستدرك على الصحيحين*. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن البيع، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد. (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م). *معرفة علوم الحديث*. تحقيق: السيد معظم حسين. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (٢٠٠٩م). *الدعوات الكبير*. تحقيق: بدر بن عبد الله البدر. ط١. الكويت: غراس للنشر والتوزيع.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م). *السنن الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م). *شعب الإيمان*. تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد. ط١. الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (د.ت). *المدخل إلى السنن الكبرى*. تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي. (د.ط). الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. (١٤١٢هـ-١٩٩١م). *معرفة السنن والآثار*. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط١. حلب: دار الوعي.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة. (١٩٩٨م). *الجامع الكبير - سنن الترمذي*. تحقيق: بشار عواد معروف. (د.ط). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري. *المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي*. تحقيق: محمد محمد أمين. (د.ط). مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري. (د.ت). *مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة*. تحقيق: نبيل محمد عبد العزيز أحمد. (د.ط). القاهرة: دار الكتب المصرية.

ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري. (د.ت). *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة*. (د.ط). مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي. (١٤٠٥هـ). *التعريفات*. تحقيق: إبراهيم الأبياري. ط١. بيروت: دار الكتاب العربي.

الجرجاني، أبو أحمد بن عدي. (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) *الكامل في ضعفاء الرجال*. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة. ط١. بيروت: الكتب العلمية.

الجزري، ابن الأثير علي بن أبي الكرم محمد. (١٤١٥هـ-١٩٩٤م). *أسد الغابة في معرفة الصحابة*. تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. ط١. (د.م). دار الكتب العلمية.

الجزري، ابن الأثير علي بن أبي الكرم محمد. (د.ت). *اللباب في تهذيب الأنساب*. (د.ط). بيروت: دار صادر.

ابن جماعة، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد. (١٤٠٦هـ). *المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي*. تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان. ط٢. دمشق: دار الفكر.

الجماعيلي، عبد الغني بن عبد الواحد. (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م). *عمدة الأحكام الكبرى*. تحقيق: سمير بن أمين الزهيري. ط١. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق. (د.ت). *أحوال الرجال*. تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البَستوي. (د.ط). باكستان: حديث اكادمي.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. (١٤١٥هـ). *التحقيق في أحاديث الخلاف*. تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. (١٤٠٦هـ). *الضعفاء والمتروكون*. تحقيق: عبد الله القاضي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م). *غريب الحديث*. تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. (د.ت). *كشف المشكل من حديث الصحيحين*. تحقيق: علي حسين البواب. (د.ط). الرياض: دار الوطن.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. (١٤١٢هـ-١٩٩٢م). *المنتظم في تاريخ الأمم والملوك*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط٤. بيروت: دار العلم للملايين.

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد. (١٤١٩هـ). *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق: أسعد محمد الطيب. ط٣. السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني. (٢٠١٠م). *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*. تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط. (د.ط). تركيا: مكتبة إرسيكا.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. (١٩٤١م). *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*. (د.ط). بغداد: مكتبة المثنى.

الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان. (١٤١٥هـ). *الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة*. تحقيق: حمد بن محمد الجاسر. (د.ط). (د.م). دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر.

الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان. (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م). *عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب*. تحقيق: عبد الله كنون. ط٢. القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. (د.ت). *المحلى بالآثار*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

حسن، حسن إبراهيم. (١٤١٦هـ-١٩٩٦م). *تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي*. ط١٤. بيروت: دار الجيل.

الحلبي، إبراهيم بن محمد بن محمود بن بدر. (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م). *عجالة الإملاء المتيسرة من التذنيب على ما وقع للحافظ المنذري من الوهم وغيره في كتابه «الترغيب والترهيب»*. تحقيق: إبراهيم بن حماد الريس، محمد بن عبد الله بن علي القناص. ط١. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله. (١٩٩٥م). *معجم البلدان*. ط٢. بيروت: دار صادر.

الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير. (١٩٩٦م). *مسند الحميدي*. تحقيق: حسن سليم أسد. ط١. دمشق: دار السقا.

الحميدي، محمد بن فتوح بن عبد الله. (١٤١٥هـ-١٩٩٥م). *تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم*. تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز. ط١. القاهرة: مكتبة السنة.

الحميدي، محمد بن فتوح بن عبد الله. (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م). *الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم*. تحقيق: علي حسين البواب. ط٢. بيروت: دار ابن حزم.

الحميري، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم. (١٩٨٠م). *الروض المعطار في خبر الأقطار*. تحقيق: إحسان عباس.ط٢. بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة.

الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر. (١٤٠٢هـ). *فضيلة الشكر لله على نعمته*. تحقيق: محمد مطيع الحافظ ، عبد الكريم اليافي. ط١. دمشق: دار الفكر.

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق. *صحيح ابن خزيمة*. (د.ت). تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. (د.ط). بيروت: المكتب الإسلامي.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم. (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م). *إصلاح غلط المحدثين*. تحقيق: د. حاتم الضامن. ط٢. (د.م). مؤسسة الرسالة.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم. (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م). *أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)*. تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود. ط١. السعودية: جامعة أم القرى.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم. (١٣٥١هـ-١٩٣٢م). *معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود*. ط١. حلب: المطبعة العلمية.

الخليلي، أبو يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد. (١٤٠٩هـ). *الإرشاد في معرفة علماء الحديث*. تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس. ط١. الرياض: مكتبة الرشد.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م). *الإلزامات والتتبع*. تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م). *سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني*. تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر. ط١. الرياض: مكتبة المعارف.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م). *سنن الدارقطني*. تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. (د.ت). *الضعفاء والمتروكون*. تحقيق: عبد الرحيم محمد القشقري. المدينة المنورة: مجلة الجامعة الإسلامية.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م). *العلل الواردة في الأحاديث النبوية*. تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. ط١. الرياض: دار طيبة.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م). *المؤتَلِف والمختَلِف*. تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن. (١٤١٢هـ-٢٠٠٠م). *مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)*. تحقيق: حسين سليم أسد. ط١. السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع.

الداوودي، محمد بن علي بن أحمد. (د.ت). *طبقات المفسرين*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن دقيق العيد. (د.ت).إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام. (د.ط). (د.م). مطبعة السنة المحمدية.

الدماميني، محمد بن أبي بكر بن عمر. (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م). *مصابيح الجامع*. تحقيق: نور الدين طالب. ط١. دمشق: دار النوادر.

دهمان، محمد أحمد. (١٤١٠هـ-١٩٩٠م). *معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي*. ط١. بيروت: دار الفكر المعاصر .

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. (١٤١٣هـ-١٩٩٣م). *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*. تحقيق: عمر عبد السلام التدمري. ط٢. بيروت: دار الكتاب العربي.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. (١٤١٩هـ-١٩٩٨م). *تذكرة الحفاظ*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. (١٣٨هـ-١٩٦٧م). *ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين*. تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري. ط٢. مكة: مكتبة النهضة الحديثة.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م). *سير أعلام النبلاء*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط٣. (د.م). مؤسسة الرسالة.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. (١٤١٣هـ-١٩٩٢م). *الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة*. تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب. ط١. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. (د.ت). *الكبائر*. (د.ط). بيروت: دار الندوة الجديدة.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م). *من تكلم فيه وهو موثوق أو صالح الحديث*. تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي. ط١. (د.م). (د.ن).

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. (١٣٨٢هـ-١٩٦٣م). *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*. تحقيق: علي محمد البجاوي. ط١. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

الرازي، ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد. (١٢٧١هـ-١٩٥٢م). *الجرح والتعديل*. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م). *مختار الصحاح*. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط٥. بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م). *جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم*. تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. ط٢. (د.م). دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م). *شرح علل الترمذي*. تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد. ط١. الأردن: مكتبة المنار.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد. (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (د.ط). القاهرة: دار الحديث.

الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري. (١٣٥٠هـ). *الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية*. ط١. (د.م). المكتبة العلمية.

رضا، أحمد. (١٣٧٧هـ). *معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)*. (د.ط). بيروت: دار مكتبة الحياة.

الرفاعي، صالح بن حامد بن سعيد (د.ت). *عناية العلماء بالإسناد وعلم الجرح والتعديل وأثر ذلك في حفظ السنة النبوية*. (د.ط). المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني. (د.ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*. (د.ط). (د.م). دار الهداية.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م). *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط١. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله. (١٣٥٨هـ-١٩٣٩م). *الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة*. تحقيق: سعيد الأفغاني. ط١. بيروت: المكتب الإسلامي.

الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر. (١٤١٨هـ-١٩٩٨م). *تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي*. تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع. ط١. (د.م). مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. (١٤١٩هـ-١٩٩٨م). *النكت على مقدمة ابن الصلاح*. تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج. ط١. الرياض: أضواء السلف.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد. (٢٠٠٢م). *الأعلام*. ط١٥. (د.م). دار العلم للملايين.

أبو زيد، بكر بن عبد الله. (١٤١٧هـ-١٩٩٦م). *معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ*. ط٣. الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع.

الزيدي، مفيد. (٢٠٠٩م). *موسوعة التاريخ الإسلامي العصر المملوكي*. (د.ط). (د.م). دار أسامة للنشر والتوزيع.

الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد. (١٤١٨هـ-١٩٩٧م). *نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي*. تحقيق: محمد عوامة. ط١. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (٢٠٠٤م). *معجم الشيوخ*. تحقيق: بشار عواد - رائد يوسف العنبكي - مصطفى إسماعيل الأعظمي. ط١. (د.م). دار الغرب الإسلامي.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م). *سنن أبي داود*. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي. ط١. (د.م). دار الرسالة العالمية.

السجستاني، أبو سليمان بن الأشعث. (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م). *مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني*. تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. ط١. مصر: مكتبة ابن تيمية.

السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن. (١٤١٤هـ-١٩٩٣م). *التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة*. ط١. بيروت: الكتب العلمية.

السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن. (د.ت). *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع*. (د.ط). بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة.

السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن. (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م). *فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي*. تحقيق: علي حسين علي. ط١. مصر: مكتبة السنة.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (١٤١٤هـ-١٩٩٣م). *المبسوط*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع. (١٩٦٨م). *الطبقات الكبرى*. تحقيق: إحسان عباس. ط١. بيروت: دار صادر.

السلمي، أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد. (١٤٢٧هـ). *سؤالات السلمي للدارقطني*. تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي. ط١. (د.م). (د.ن).

السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور. (١٣٨٢هـ-١٩٦٢م). *الأنساب*. تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره. ط١. حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية.

السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا. (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م). *منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»*. تحقيق: سليمان بن دريع العازمي. ط١. الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد. (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م). *الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام*. تحقيق: عمر عبد السلام السلامي. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

السودوني، أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا. (١٤١٣هـ-١٩٩٢). *تاج التراجم*. تحقيق: محمد خير رمضان يوسف. ط١. دمشق: دار القلم.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٤١١هـ-١٩٩٠م). *الأشباه والنظائر*. ط١. (د.م). دار الكتب العلمية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (د.ت). *تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي*. تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. (د.ط). (د.م). دار طيبة.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٤٠٩هـ). التطريف في التصحيف. تحقيق: علي حسين البواب. ط١. الأردن: دار الفائز.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٤١٩هـ-١٩٩٨م). *التوشيح شرح الجامع الصحيح*. تحقيق: رضوان جامع رضوان. ط١. الرياض: مكتبة الرشد.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٤٠٣هـ). *طبقات الحفاظ*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (د.ت). *لب اللباب في تحرير الأنساب*. (د.ط). بيروت: دار صادر.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر حسن. (١٣٨٧هـ-١٩٧٦م). *المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة*. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم: ط١. مصر: دار إحياء الكتب العربية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (د.ت). *نظم العقيان في أعيان الأعيان*. تحقيق: فيليب حتي، (د.ط). بيروت: المكتبة العلمية.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (١٤١٠هـ-١٩٩٠م). *الأم*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

الشافعي، أبو بكر محمد بن عبد الله. (١٤١٧هـ-١٩٩٧م). *الفوائد (الغيلانيات)*. تحقيق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي. ط١. السعودية: دار ابن الجوزي.

شاكر، محمود شاكر. (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م). *التاريخ الإسلامي*. ط٨. (د.م). المكتب الإسلامي.

ابن شاهين، أبي حفص عمر. (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م). *تاريخ أسماء الثقات*. تحقيق صبحي السامرائي. ط١. تونس: الدار السلفية.

ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان. (١٤١٩هـ-١٩٩٩م). *ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه*. تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري. ط١. السعودية: مكتبة أضواء السلف.

أبو شهبة، محمد بن محمد بن سويلم. (د.ت). *الوسيط في علوم ومصطلح الحديث*. (د.ط). (د.م). دار الفكر العربي.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (١٤١٩هـ-١٩٩٩م). *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول*. تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية. ط١. دمشق: دار الكتاب العربي.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (د.ت). *البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (د.ت). *السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. ط١*. (د.م). دار ابن حزم.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (١٤١٣هـ-١٩٩٣م). *نيل الأوطار*. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط١. مصر: دار الحديث.

الشيباني، أحمد بن حنبل. (١٤١٤هـ). *سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم*. تحقيق: زياد محمد منصور. ط١. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

الشيباني، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل. (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م). *السنة*. تحقيق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني. ط١. الدمام: دار ابن القيم.

الشيباني، أحمد بن حنبل. (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م). *العلل ومعرفة الرجال*. تحقيق: وصي الله بن محمد عباس. ط٢. الرياض: دار الخاني.

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن حنبل. (١٤٢١هـ-٢٠٠١م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. (د.م). مؤسسة الرسالة.

الشيباني، أحمد بن حنبل. (١٤٠٩هـ). *من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال*. تحقيق: صبحي البدري السامرائي. ط١. الرياض: مكتبة المعارف.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم. (١٤٠٩هـ). *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط١. الرياض: مكتبة الرشد.

الصالح، صبحي إبراهيم. (١٩٨٤م). *علوم الحديث ومصطلحه - عرضٌ ودراسة*. ط١٥. بيروت: دار العلم للملايين.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك. (١٤١٨هـ-١٩٩٨م). *أعيان العصر وأعوان النصر*. تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد. ط١. بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك. (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م). *الوافي بالوفيات*. تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. (د.ط). (د.م). دار إحياء التراث.

الصلابي، علي محمد محمد. (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م). *عصر الدولة الزنكية ونجاح المشروع الإسلامي بقيادة نور الدين محمود «الشهيد» في مقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي*. ط١. القاهرة: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة.

ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن. (١٤٠٨هـ). *صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط*. تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر. ط٢. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو. (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م). *معرفة أنواع علوم الحديث*. تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل. ط١. (د.م). دار الكتب العلمية.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح. (١٤١٧هـ-١٩٩٧م). *توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار*. تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد. (د.ت). *تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار*. تحقيق: محمود محمد شاكر. (د.ط). القاهرة: مطبعة المدني.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد. (١٤٢هـ-٢٠٠٠م). *جامع البيان في تأويل القرآن*. تحقيق: أحمد محمد شاكر. (د.م). مؤسسة الرسالة.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. (د.ت). *المعجم الكبير*. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط١. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

طحان، أبو حفص محمود بن أحمد. (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م). *تيسير مصطلح الحديث*. ط١٠. (د.م). مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة. (١٤١٤هـ-١٩٩٤م). *شرح معاني الآثار*. تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق. ط١. المدينة المنورة: عالم الكتب.

الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود. (١٤١٩هـ-١٩٩٩م). *مسند أبي داود الطيالسي*. تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي. ط١. مصر: دار هجر.

ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك. (١٤١١هـ-١٩٩١م). الآحاد والمثاني. تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة. ط١. الرياض: دار الراية.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م). *الاستذكار*. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. (١٤١٢هـ-١٩٩٢م). *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*. تحقيق: علي محمد البجاوي. ط١. بيروت: دار الجيل.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. (١٣٨٧هـ). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. (د.ط). المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

العبد اللطيف، عبد العزيز بن محمد. (د.ت). *ضوابط الجرح والتعديل مع دراسة تحليلية لترجمة إسرائيل بن يونس*. (د.ط). (د.م). (د.ن).

عتر، نور الدين محمد. (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م). *الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح*. الكويت: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد٤.

عتر، نور الدين. (١٤٠١هـ-١٩٨١م). *منهج النقد في علوم الحديث*. ط٣. دمشق: دار الفكر.

العثيمين، محمد بن صالح. (١٤١٣هـ). *مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين*. جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. ط٣. (د.م). دار الوطن.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (١٤١٥هـ-١٩٩٤م). *مصطلح الحديث*. ط١. القاهرة: مكتبة العلم.

العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح. (١٤٠٥هـ-١٩٨٤م). *تاريخ الثقات*. ط١. (د.م). دار الباز.

ابن العجمي، برهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد. (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م). *التبيين لأسماء المدلسين*. تحقيق: يحيى شفيق حسن. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

العراقي، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم. (١٤١٤هـ-١٩٩٤م). *المستفاد من مبهمات المتن والإسناد*. تحقيق: عبد الرحمن عبد الحميد البر. ط١. (د.م). دار الوفاء - دار الأندلس الخضراء.

العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين. (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م). *شرح التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي*. تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين. (د.ت). *طرح التثريب في شرح التقريب*. (د.م). المطبعة المصرية القديمة.

العزري، ناصر بن سيف ناصر. (٢٠٠٨م). *تعقبات الكشميري في كتابه فيض الباري على الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري*. المشرف: د. سلطان العكايلة. كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله. (١٤١٥هـ-١٩٩٥م). *تاريخ دمشق*. تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي. (د.ط). (د.م). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. (١٤١٥هـ). *الإصابة في تمييز الصحابة*. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. (١٣٨٩هـ-١٩٦٩م). *إنباء الغمر بأبناء العمر*. تحقيق: د حسن حبشي. (د.ط). مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد. (د.ت). *تبصير المنتبه بتحرير المشتبه*. تحقيق: محمد علي النجار. (د.ط). بيروت: المكتبة العلمية.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م). *تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس*. تحقيق: عاصم بن عبدالله القريوتي. ط١. عمان: مكتبة المنار.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. (١٤٠٥هـ). *تغليق التعليق على صحيح البخاري*. تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي. ط١. الأردن: المكتب الإسلامي.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م). *تقريب التهذيب*. تحقيق: محمد عوامة. ط١. سوريا: دار الرشيد.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. (١٣٢٦هـ). *تهذيب التهذيب*. ط١. الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. (د.ت). *الدراية في تخريج أحاديث الهداية*. تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م). *الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة*. تحقيق: محمد عبد المعيد ضان. ط٢. الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية.

العسقلاني، أحمد بن علي. (١٣٧٩هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. (١٣٩٠هـ-١٩٧١م). *لسان الميزان*. تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان. ط٢. (د.م). (د.ن).

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. (١٤١٩هـ). *المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية*. تحقيق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود. تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري. ط١. السعودية: دار العاصمة، دار الغيث.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. (١٤٢٢هـ). *نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر*. تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي. ط١. الرياض: مطبعة سفير.

العسيري، أحمد معمور. (١٤١٧هـ-١٩٩٦م). *موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر*. ط١. الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية.

العصامي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك. (١٤١٩هـ-١٩٩٨م). *سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي*. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

العصفري، أبو عمرو خليفة بن خياط. (١٤١٤هـ-١٩٩٣م). *طبقات خليفة بن خياط*. تحقيق: سهيل زكار. (د.م). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

العطاري، جلال. (١٤٣٢هـ-٢٠١١م). *حركة التأليف العلمي في مصر والشام في العصر المملوكي الأول*. ط١. الأردن: دار الفكر.

العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو. (١٤١٤هـ-١٩٨٤م). *الضعفاء الكبير*. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط١. بيروت: دار المكتبة العلمية.

العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي. (١٤٠٨هـ). *التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة*. تحقيق: مرزوق بن هياس آل مرزوق الوهراني. ط٢. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

العلائي، أبو سعيد خليل بن كيكلدي. (١٤٠٧هـ-١٩٨٦م). *جامع التحصيل في أحكام المراسيل*. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط٢. بيروت: عالم الكتب.

العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي. (١٤١٧هـ-١٩٩٦م). *المختلطين*. تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد. ط١. القاهرة: مكتبة الخانجي.

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد. (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م). *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. تحقيق: محمود الأرناؤوط. ط١. دمشق: دار ابن كثير، دمشق.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير. (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. تحقيق: قاسم محمد النوري. (د.ط). جدة: دار المنهاج.

العوفي، قاسم بن ثابت بن حزم. (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م). *الدلائل في غريب الحديث*. تحقيق: محمد بن عبد الله القناص. ط١. الرياض: مكتبة العبيكان.

العوني حاتم بن عارف بن ناصر الشريف. (١٤٢١هـ). *خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل*. ط١. (د.م). دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد. (د.ت). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الغساني، أبو علي الحسين بن محمد. (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م). *تقييد المهمل وتمييز المشكل*. تحقيق: علي بن محمد العمران، ومحمد عزيز شمس. ط١. (د.م). دار عالم الفوائد.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء. (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م). *مجمل اللغة*. تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني. (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م). *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د.ط). (د.م). دار الفكر.

الفاسي، محمد بن أحمد بن علي. (١٤١٠هـ-١٩٩٠م). *ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد*. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الفَتَّنِي، جمال الدين محمد طاهر بن علي. (١٣٨٧هـ-١٩٦٧م). *مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار*. ط٣. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

فحل، ماهر ياسين. (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م). *أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء*. ط١. عمان: دار عمار للنشر.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد. (د.ت). *العين*. تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي. (د.ط). (د.م). دار ومكتبة الهلال.

ابن الفرضي، عبد الله بن محمد بن يوسف. (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م). *تاريخ علماء الأندلس*. ط٢. القاهرة: مكتبة الخانجي.

فريد، محمد فريد أحمد. (١٤٠١هـ-١٩٨١م). *تاريخ الدولة العلية العثمانية*. تحقيق: إحسان حقي. ط١. بيروت: دار النفائس. ١٤٠١ - ١٩٨١.

الفسوي، يعقوب بن سفيان بن جوان. (١٤٠١هـ-١٩٨١م). *المعرفة والتاريخ*. تحقيق: أكرم ضياء العمري. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن فهد، محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل. (١٤١٩هـ-١٩٩٨م). *لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ*. ط١. (د.م). دار الكتب العلمية.

الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (د.ت). *بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز*. تحقيق: محمد علي النجار. (د.ط). القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي.

الفيروز آباد، أبو طاهر محمد بن يعقوب. (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م). *القاموس المحيط*. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. ط٨. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. (د.ط). بيروت: المكتبة العلمية.

القاري، علي بن سلطان محمد أبو الحسن الملا الهروي القاري. (د.ت). *شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر*. تحقيق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم. (د.ط). بيروت: دار الأرقم.

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد. (١٤٠٧هـ). *طبقات الشافعية*. تحقيق: الحافظ عبد العليم خان. ط١. بيروت: عالم الكتب.

ابن قانع، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق. (١٤١٨هـ). *معجم الصحابة*. تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي. ط١. المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. (د.ت). *المغني*. (د.ط). (د.م). مكتبة القاهرة.

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (١٩٩٤). *الذخيرة*. تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة. (ط١). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

ابن قُرْقُول، إبراهيم بن يوسف بن أدهم. (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م). *مطالع الأنوار على صحاح الآثار*. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر. ط١.

القرطبي، أبو العباس أحمد بن الشيخ أبي حفص عمر بن إبراهيم. (د.ت). *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*. (د.ط). (د.م). (د.ن).

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر. (١٣٢٣هـ). *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*. ط٧. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

القشيري، مسلم بن الحجاج. (١٤١٠هـ). *التمييز*. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. ط٣. السعودية: مكتبة الكوثر.

القشيري، مسلم بن الحجاج. (د.ت). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر. (١٤٠٧هـ-١٩٨٦م). *مسند الشهاب*. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.

القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل. (١٤١٢هـ). *مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع*. ط١. بيروت: دار الجيل.

القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي. (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م). *نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب*. تحقيق: إبراهيم الإبياري. ط٢. بيروت: دار الكتاب اللبنانين.

القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن. (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م). *أبجد العلوم*. ط١. (د.م). دار ابن حزم.

القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن. (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م). *الحطة في ذكر الصحاح الستة*. ط١. بيروت: دار الكتب التعليمية.

القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن. (١٤١٢هـ-١٩٩٢م). *فتح البيان في مقاصد القرآن*. (د.ط). بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

ابن القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي. (١٤٠٨هـ). *إيضاح الإشكال*. تحقيق: د. باسم الجوابرة. ط١. الكويت: مكتبة المعلا.

ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م). *تهذيب السنن*. تحقيق: إسماعيل غازي مرحبا. ط١. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (د.ت). *حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح*. (د.ط). القاهرة: مطبعة المدني.

ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (١٤١٤هـ-١٩٩٣م). *الفروسية المحمدية*. تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان. السعودية: دار الأندلس.

الكتاني، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض. (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م). *الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة*. تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي. ط٦. (د.م). دار البشائر الإسلامية.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (د.ت). *الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث*. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (١٤٣٢هـ-٢٠١١م). *التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل*. تحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان. ط١. اليمن: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة.

كحالة، عمر بن رضا. (د.ت). *معجم المؤلفين*. (د.ط). بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي.

الكرماني، محمد بن يوسف بن علي. (١٣٥٦هـ-١٩٣٧م). *الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري*. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الكشي، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر. (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م). *المنتخب من مسند عبد بن حميد*. تحقيق: صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي. ط١. القاهرة: مكتبة السنة.

الكعبي، محمد بن عبد الباقي "قاضي المارستان". (١٤٢٢هـ). *أحاديث الشيوخ الثقات*. تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني. (د.م). دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسين. (١٤٠٧هـ). *الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد*. تحقيق: عبد الله الليثي. ط١. بيروت: دار المعرفة.

الكلبي، أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب. (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م). *نسب معد واليمن الكبير*. تحقيق: الدكتور ناجي حسن. ط١. (د.م). عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية.

الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان. (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م). *الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري*. تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

لاشين، موسى شاهين. (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م). *فتح المنعم شرح صحيح مسلم*. ط١.(د.م). دار الشروق.

اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم. (١٤٠٧هـ). *الرفع والتكميل في الجرح والتعديل*. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط٣. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). *سنن ابن ماجه*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). (د.م). دار إحياء الكتب العربية.

المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر. (١٩٨٨م). *المعلم بفوائد مسلم*. تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر. ط٢. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

ابن ماكولا، أبو نصر علي بن هبة الله. (١٤١٠هـ). *تهذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولي الأفهام*. تحقيق: سيد كسروي حسن. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. (١٤١٩هـ-١٩٩٩م). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد. (١٤١٣هـ-١٩٩٢م). *بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم*. تحقيق: روحية عبد الرحمن السويفي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

المدني، عباس بن محمد بن أحمد. (١٣٤٥هـ-١٩٢٦م). *مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب*. (د.ط). مصر: مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية.

المديني، علي بن عبد الله بن جعفر. (١٤٠٤هـ). *سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني*. تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر. ط١. الرياض: مكتبة المعارف.

المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده. (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م). *المحكم والمحيط الأعظم*. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده. (١٤١٧هـ-١٩٩٦م). *المخصص*. تحقيق: خليل إبراهم جفال. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المرغيناني، علي بن أبي بكر. (د.ت). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. تحقيق: طلال يوسف. (د.ط). (د.م). دار إحياء التراث العربي.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف. (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م). *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*. تحقيق: د. بشار عواد معروف. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

المعلمي اليماني، عبد الرحمن بن يحيى. (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م). *التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل*. مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني - زهير الشاويش - عبد الرزاق حمزة. ط٢. (د.م). المكتب الإسلامي.

ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون. (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م). *تاريخ ابن معين (رواية الدوري)*. تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. ط١. مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد. (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م). *الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما*. تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط٣. بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع.

المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد. (١٤١٣هـ١٩٩٢م). *جزء الأوهام في المشايخ النبل*. تحقيق: بدر بن محمد العماش. ط١. السعودية: دار البخاري.

الْمَقْرِيزِي، أحمد بن علي بن عبد القادر. (١٤١٥هـ-١٩٩٤م). *مختصر الكامل في الضعفاء*. تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي. ط١. القاهرة: مكتبة السنة.

الْمَقْرِيزِي، أحمد بن علي بن عبد القادر. (١٤١٨هـ). *المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن المُلَقِّن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد. (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م). *البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير*. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. ط١. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع.

ابن المُلَقِّن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد. (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م). *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. ط١. دمشق: دار النوادر.

المليباري، حمزة. (د.ت). *زيادة الثقة وما يتصل بها من أنواع الحديث دراسة نقدية*. (د.ط). (د.م). (د.ن).

المليباري، حمزة. (د.ت). علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد. (د.ط). (د.م). (د.ن).

المليباري، حمزة. (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م). *الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها*. ط٢. (د.م). (د.ن).

المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفي. (١٩٩٩م). *اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر*. تحقيق: المرتضي الزين أحمد. ط١. الرياض: مكتبة الرشد.

المنجم، إسحق بن الحسين. (١٤٠٨هـ). *آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان*. ط١. بيروت: عالم الكتب.

ابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق. (١٤٠٦هـ). *الإيمان*. تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد. (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م). *معرفة الصحابة*. تحقيق: عامر حسن صبري. ط١. مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة.

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي. (١٤٣١هـ-٢٠١٠م). *مختصر سنن أبي داود*. تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق. ط١. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (١٤١٤هـ). *لسان العرب*. ط٣. بيروت: دار صادر.

الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى. (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م). *مسند أبي يعلى*. تحقيق: حسين سليم أسد. ط١. دمشق: دار المأمون للتراث.

الناصر، زهير. (د.ت). *الموسوعة الحديثية بين الواقع والمأمول*. (د.ط). المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد. (١٩٩٣م). *توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم*. تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

نجم، عبد المنعم سيد. (١٤٠٠هـ). *علم الجرح والتعديل*. ط١. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (١٤٢١هـ-٢٠٠١م). *السنن الكبرى*. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (١٣٩٦هـ). *الضعفاء والمتروكون*. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط١. حلب: دار الوعي.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م). *المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي*. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط٢. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

نصار، منصور سلمان نصر. (٢٠٠٥م). *تعقبات الحافظ ابن حجر على غيره من العلماء من خلال كتابه تهذيب التهذيب من بداية حرف الألف إلى نهاية حرف الزاي*. المشرف: د. ياسر الشمالي. كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (١٤٠٨هـ-١٩٨٧م). *إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق*. تحقيق: عبد الباري فتح الله السلفي. ط١. المدينة المنورة: مكتبة الأيمان.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (د.ت). *بستان العارفين*. (د.ط). (د.م). دار الريان للتراث.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م). *التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث*. تحقيق: محمد عثمان الخشت. ط١. بيروت: دار الكتاب العربي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (د.ت). *تهذيب الأسماء واللغات*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (د.ت). *المجموع شرح المهذب*. (د.ط). (د.م). دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (١٣٩٢هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم. (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م). *غريب الحديث*. تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان. ط١. حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م). *كشف الأستار عن زوائد البزار*. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر. (١٤١٤هـ-١٩٩٤م). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. تحقيق: حسام الدين القدسي. (د.ط). القاهرة: مكتبة القدسي.

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر. (١٤١٢هـ-١٩٩٢م). *موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان*. تحقيق: حسين سليم أسد - عبده علي الكوشك. ط١. دمشق: دار الثقافة العربية.

ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي. (د.ت). *الروض الباسم في الذبّ عن سُنَّة أبي القاسم* ﷺ. (د. ط). (د.م). دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع .

الوفائي، أحمد بن أحمد بن محمد. (١٤٣٢هـ-٢٠١١م). *ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب*. تحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان. ط١. اليمن: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة.

اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض. (١٤١٩هـ-١٩٩٨م). *إكمال المعلم بفوائد مسلم*. تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل. ط١. مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض. (د.ت). *مشارق الأنوار على صحاح الآثار*. (د.ط). (د.م). المكتبة العتيقة ودار التراث.

اليونيني، أبو الفتح موسى بن محمد. (١٤١٣هـ-١٩٩٢م). *ذيل مرآة الزمان*. ط٢. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

الفهارس العلمية

أولًا: فهرس الآيات القرآنية.

م	طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١.	﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾	الجمعة	٩	١٧٤
٢.	﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ...﴾	الزمر	٢٢	١٤٤
٣.	﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾	الجاثية	٢١	١٢٥
٤.	﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾	لقمان	٣٤	١٦٣
٥.	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾	الحجر	٩	١
٦.	﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ...﴾	الحديد	٢٧	١٤٧
٧.	﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾	النحل	٨١	١٥٦
٨.	﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾	الانشقاق	٨	٧٨
٩.	﴿وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِم ...﴾	إبراهيم	٩	٥٤
١٠.	﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾	الواقعة	٣٤	٥٠
١١.	﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	الأنعام	١٦٤	٤٠
١٢.	﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا...﴾	التوبة	٨٤	٢١٣
١٣.	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾	البقرة	٢٢٥	١٨٦
١٤.	﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ...﴾	الرعد	١١	٣٨
١٥.	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا...﴾	البقرة	١٩٨	١٢٣
١٦.	﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾	الطلاق	١	٢١٤
١٧.	﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَان﴾	الرحمن	٦٠	د

ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية.

م	طرف الحديث	الراوي الأعلى	رقم الصفحة
١.	"إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا..."	أبو مسعود	١٠٩
٢.	"الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ"	أبو سعيد الخدري	٨١
٣.	"«أَسَابَبْتَ فُلَانًا» قُلْتُ: نَعَمْ..."	أبو ذر	١٧٧
٤.	"اعْرِفْ وِكَاءَهَا -أَوْ قَالَ: وِعَاءَهَا- وَعِفَاصَهَا"	زيد بن خالد	٢٠٨
٥.	"أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ..."	أبو هريرة	١٠٨
٦.	أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ"	أبو الجهم	١٠٦
٧.	"إِنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ..."	أبو هريرة	١٥٥-١٩١
٨.	"إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ..."	أبو موسى الأشعري	٩١
٩.	"إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ..."	أبو هريرة	٧١
١٠.	"إِنَّ في الجَسَدِ مُضغَةً"	النعمان بن بشير	٦٥
١١.	"إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ"	أبو أمامة	١٣٤
١٢.	"إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاء أهلِهِ..."	عائشة	٤٠
١٣.	"إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ المُسْلِمِ"	ابن عمر	١٥٠
١٤.	"انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبيلِهِ..."	أبو هريرة	٩٨
١٥.	"انْحَرْ وَلَا حَرَجَ..."	عبد الله بن عمرو	٢٠٤
١٦.	"إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ ..."	عائشة	٤٠
١٧.	"إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ..."	عمر بن الخطاب	٦٣
١٨.	"إِنَّمَا الْوِتْرُ بِاللَّيْلِ"	الأَغَرّ المُزَني	٨٨
١٩.	"إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي"	الأَغَرّ المُزَني	٨٧
٢٠.	"إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ..."	أنس بن مالك	١٨٢
٢١.	"إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ"	عمرو بن تغلب	٨٣

٢٢.	إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا..."	علي بن أبي طالب	٢٠٣
٢٣.	"الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ..."	أبو هريرة	١٦٣
٢٤.	"بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ..."	ابن عمر	١٣٨
٢٥.	"تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً"	ابن عباس	١٢٢
٢٦.	"تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ"	أبو هريرة	٤٠
٢٧.	"الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ..."	النعمان بن بشير	٦٥
٢٨.	"خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ"	طلحة بن عبيد الله	١٥٨-١٨٤
٢٩.	رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ..."	أنس بن مالك	١٧٨
٣٠.	"في كل صلاة قراءة"	أبو هريرة	٤٦
٣١.	"كَذَبَ النَّسَّابُون"	ابن مسعود	٥٢
٣٢.	"كُلُّ كَلاَمٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ"	أبو هريرة	١١٦
٣٣.	"كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ الِانْتِبَاذِ إِلَّا فِي الْأَسْقِيَةِ..."	بريدة	٢٠٢
٣٤.	"كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ"	ابن مِرْبَع	١٠٩
٣٥.	"كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟"	عقبة بن الحارث	٨٩
٣٦.	"لَا تَصَدَّقُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ لَهُ..."	ابن عمر	١٣٠
٣٧.	"لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"	أبو هريرة	٢١٢
٣٨.	"لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ..."	علي بن أبي طالب	٢٠٩
٣٩.	"لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا..."	أبو أمامة	١٣٢
٤٠.	"لَا يَلْبَسِ القَمِيصَ، وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ"	ابن عمر	٥٤
٤١.	"لَا يَنْفَتِلْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا..."	عبد الله بن زيد	١٧٢
٤٢.	"لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ..."	أنس	١٢٠
٤٣.	"لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ..."	أبو عامر أو أبو مالك الأشعري	٦٠
٤٤.	"مَا مِنْكُنَّ امْرَأَة تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا..."	أبو سعيد الخدري	١٥١
٤٥.	"مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الهُدى وَالْعِلْمِ..."	أبو موسى الأشعري	١٦٦
٤٦.	"مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى"	ابن عباس	١٤٨

٤٧.	"مَنِ اتَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا..."	أبو هريرة	١٩٨
٤٨.	"مَنْ تَعَمَّدَ عَلَي كَذِبًا..."	أنس بن مالك	٩٠
٤٩.	"مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ"	عائشة	٧٨
٥٠.	"مَنْ دَفَنَ ثَلَاثَةً، فَصَبَرَ عَلَيْهِمْ،واحْتَسَبَهُمْ..."	جابر بن سمرة	١٥٣
٥١.	"مَنْ سَتَرَ مُؤْمِنًا فِي الدُّنْيَا عَلَى خُرْبَةٍ..."	عقبة بن عامر	١٤٢-١٤٣
٥٢.	"مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يطلبُ فِيهِ عِلْمًا..."	أبو الدرداء	١١٢
٥٣.	"مَنْ صَامَ رَمَضَانَ،وأَتْبَعَهُ سِتّاً من شَوَّالٍ..."	أبو أيوب	١٩٤
٥٤.	"مَنْ قَدَّمَ ثَلاَثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ..."	ابن مسعود	١٥٣
٥٥.	"مَهْ،عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ،فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ..."	عائشة	١٤٦
٥٦.	"نَامَ الغُلَيِّمُ". أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا	ابن عباس	١٥٤
٥٧.	"نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ..."	عبد الله بن مسعود	٦٦
٥٨.	هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يتَوَضّأُ	ابن عباس	١٧٥
٥٩.	"هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَبِمَمَاتِهِ"	تميم الداري	١٠٠
٦٠.	"يَا سَعْدُ،إِنِّي لأُعْطِى الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ..."	سعد بن أبي وقاص	٧٦
٦١.	"يَا غُلَامُ لِمَ تَرْمِ النَّخْلَ؟ ..."	رافع بن عمرو	٨٦
٦٢.	"يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ أَوْ قَالَ يَحْشُرُ اللَّهُ النَّاسَ..."	عبد الله بن أنيس	١٤٢
٦٣.	"يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ..."	أنس بن مالك	١٩٥
٦٤.	"يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ، الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ"	مِرْدَاس الأَسْلَمِيّ	٨٤
٦٥.	"يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ..."	أبو هريرة	١٥٣

ثالثًا: فهرس الرواة والأعلام.

م	اسم الراوي/ العلم	رقم الصفحة
١.	إبراهيم بن لاجين بن عبد الله برهان الدين الرشيديّ	١٨
٢.	إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم (ابن قرقول)	٩٤
٣.	أبو إهاب بن عزيز	٨٩
٤.	أبو الجهم بن الحارث	١٠٦
٥.	أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري	١٢٠
٦.	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي	١٨٤
٧.	أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني	١٧١
٨.	أحمد بن علي بن عبد القادر تقي الدين الْمَقْرِيزِي	٢٨
٩.	أحمد بن علي بن محمد أبو العباس القسطلاني	١٣٩
١٠.	إسماعيل بن هبة الله بن بَاطِيش المَوْصِلِيّ	١٥٩
١١.	أقطاي فارس الدين التركي الصالحي	١١
١٢.	الملك الصالح أمير حَاج بن الأشرف شعبان	١٢
١٣.	السلطان الصالح نجم الدين أيوب	١١
١٤.	السلطان أبو سعيد سيف الدين برقوق بن آنص العثماني	١٢
١٥.	ركن الدين بيبرس البندقداري	١٢
١٦.	تمّام بن غالب بن عمر، أبو غالب ابن التَّيّانيّ	١٦٥
١٧.	الملك المعظم توران شاه بن أيوب بن محمد	١١
١٨.	الحسن بن محمد بن علي أبو الوليد البلخي	٩٤
١٩.	الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي الغساني	١٠٧
٢٠.	الحسين بن محمد بن فِيرَّة بن حيُّون، أبو عليّ الصَّدَفيّ	١٩٥
٢١.	الحكم بن الأعرج	٨٤
٢٢.	خالد بن يزيد بن أبي سويد أبو الهيثم الرازي	٣٨
٢٣.	خَلَف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بَشْكُوَال	١٣٣
٢٤.	خليل بن كيكلدي صلاح الدين العلائي	١٩
٢٥.	صلاح الدين أبو الصفاء خليل بن محمد بن محمد	٢٨

٢٦.	زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السُنَيْكِي	١٦٤
٢٧.	زيد بن مِرْبَع الأنصاري	١١٠
٢٨.	سعد بن مالك بن سنان	٩٧
٢٩.	شجرة الدر بنت عبد الله	١١
٣٠.	الملك الأشرف طومان باي الجركسي	١٣
٣١.	عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ابن العراقي	٢٦
٣٢.	عز الدين أبو عمر عبد العزيز الكتاني	١٧
٣٣.	عبد الكريم بن عبد النور بن منير قطب الدين الحلبي	١٨
٣٤.	عبد الله بن إبراهيم بن محمد، أبو محمد الأَصِيلِي	١٦٢
٣٥.	عبد الله بن زيد بن عاصم	١١٣
٣٦.	عبد الله بن زيد بن عبد ربه	١١٣
٣٧.	عبد الله بن سلام	٩٢
٣٨.	عبد الله بن يوسف بن عبد الله أبو محمد النحوي	١٧
٣٩.	عبيد الله بن سعيد بن حاتم أبو نصر السجزي	٩٤
٤٠.	علي بن أبي بكر بن سليمان	٢٩
٤١.	تقي الدين السبكي أبو الحسن علي بن عبد الكافي	١٩
٤٢.	عمر بن رسلان بن نصير الكناني أبو حفص البلقيني	٢٦
٤٣.	عمرو بن خالد الحراني	٩٩
٤٤.	القاسم بن ثابت السرقسطي	١٦٢
٤٥.	كثير بن قيس	١١٢
٤٦.	محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل	٢٨
٤٧.	محمد بن أبي بكر بن محمد الدماميني	١٧٣
٤٨.	محمد بن أحمد بن محمد (غنجار)	٩٥
٤٩.	محمد بن عبد الله بن حسن	٩٦
٥٠.	محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري	٦٦
٥١.	محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم البغدادي، أبو عمر الزاهد	١٦٢
٥٢.	محمد بن عبد الوهاب بن سلام أبو علي الجبائي	٩٣
٥٣.	محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس	١٨

٥٤.	محمد بن يعقوب المتوكل على الله	١٣
٥٥.	محمد بن يوسف بن عليّ الجَيَّانِيّ	١٧
٥٦.	محمد بن يوسف بن علي الكوراني	١٣٩
٥٧.	محمد بن يوسف بن مطر الفربري	١٣٩
٥٨.	مصعب بن عبد الله الزبيري	١٣٥
٥٩.	مهنأ بن يحيى	١٢١
٦٠.	هشام بن عمار بن نصير	٦١